از کتابهای وقفی جناب آقا سید محمد جواد است
در ورقها اشخاص فوق کتابهای خود
که از این طبقه تحت در انتقالات
کتابهای وقفی ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على الضمائر والعقول والسلام على اشرف الاوائل والاواخر
وبعد فقد وقف هذا الكتاب المستطاب العالم العامل الرباني السيد محمد باقر
الگلپايگاني على من له اهلية الانتفاع به من الشيعة وجعل توليته ما دام حيا
لنفسه الشريف وبعده للذكر من اولاده وبعده للذكرين ذكور اولاد اولاده ان كان
والا فللذكر من اناث اولاده وهكذا نسلا بعد نسل وعلى فرض التعدد في كل
من الطبقات فللاورع الاتقى منهم لكن بشرط الاشتغال بتحصيل العلم في جميع المراتب
المسطورة وعلى فرض عدمهم او عدم اشتغالهم بتحصيل العلم فللعالم الورع التقي
من البلد الذي هذا الكتاب فيه ولم يشترط خصوصية البلد بل لا بد ان يكون في بلد
يكون محل اجتماع الطلاب ... يرى المتولي الصلاح في كونه فيه وشرط على المنتفع به
ان يأتي به بعد ستة اشهر الى المتولي ليراه فان رأى المصلحة في البقاء عنده رده
اليه جديدا او ان يصلحه عند الاحتياج الى الاصلاح وان لا ينقله الى غير البلد الذي
رأى المتولي الصلاح في كونه فيه والا فان تلف بعمله ضامن ووكلني في اجراء صيغة
الوقف وفوض الي توليته ما دام غائبا وشرط علي ان آخذ القبض ممن ينتفع به
وقد اجريت صيغة الوقف وحصل القبض الذي هو شرط الوقف
فلا يجوز ان يتصرف فيه بشيء من التصرفات الا الجائزة في الوقف
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وانا العبد الاثم محمد رضي بن محمد قاسم ... وكان ذلك
في رابع المحرم من سنة اثنتين وثلثمائة بعد الالف ۱۳۰۲

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل
من سبعين ركعة يصليهما الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم
العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر
بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له هل لك
من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة
ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم
نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير فقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن عليه السلام مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك
فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد فقال بلى فقال لست
بعزب باب ضروب النكاح قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب
الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح

٢

ملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن
الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله
ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات
وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب وليس
يخرج عن الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى
احل جاريته له فقد ملكه وطئها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها
وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته
لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك
وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل
له ما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد

الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال
ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل
فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يناقض الخبرين الذين ذكرناهما لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام
بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا
فالتنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما
اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال
اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل
يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا
ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان العلو
من عادة النساء ان يجعلن لازواجهن من وطي امائهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على
حال واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك
أيحل له ان يطاها الا من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح
لفظ التحليل ولا يسوغ فيه لفظ العارية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير قال اخبرني القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن

عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل
اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له و
متى احل له فرجها احل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها
اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان
احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا
ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله ع بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي
لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها
ولا ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت والذي يدل على انه
متى حلل له فرجها احل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر
عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له
منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه
سواء روى علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه
قال هو حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا

قد ملكت

قلت ارأيت ان اراد احد منهما ان يبيعها قال لا الا ان يثبت عتقها ويزوجها برضى منها ان يتزوج
متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها
قال بلى قلت فان جعلت مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز
له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ما ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا
ان يكون قد شرط الحرية على الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد
الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد
فهو حر منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت
بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده وترد الجارية
على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له
قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه
جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا





نعم اذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قال
قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك
قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليس هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في
شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو محتمل واذا وردت الاحاديث التي
قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار
على المفصلة وليس في قوله عليه السلام انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط
انه لو كان هناك ولد كان لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه
التحرز وان كان قد شرط انه لو كان هناك ولد كان لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه
يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان لو حصل ولد كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما
يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر
فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت
لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

## باب

تفصيل احكام النكاح قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على
امرأة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا

الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود
في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج
بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة
فيقول نعم قد فعلت ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ ره

ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين
على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ثم لم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان تكون
مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح
المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن مؤكدا بذلك على ان المراد
نكاح المتعة لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر لما يستحق بنكاح
المتعة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن



يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى
الا شقي وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي
الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ص
فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال
وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على
قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله ص
وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن ابي عمير فقال ايسرك ان نساءك وبناتك
واخواتك وبنات عمك يفعلن فاعرض ابو جعفر عليه السلم حين ذكر نساءه وبنات عمه وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها
وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي
عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد روي الكراهية في ذلك اليوم
لما فيه من ارتفاع التقية بالنساء روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن
ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن
يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال حرم
رسول الله ص يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية

وعلى ما يذهب إليه مخالفونا تبعه والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام
إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه وإذا أراد الإنسان أن يتزوج متعة فعليه بالعفائف من
العارفات دون من لا معرفة لها منهن   وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن إسحاق بن عمار عن أبي سارة قال سألت أبا عبد الله عنها يعني المتعة فقال لي حلال
ولا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث
لا تأمن على درهمك   وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر
فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها   وعنه عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعة
فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها
وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت
وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي
يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال
المطلقات على غير السنة   وأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذ ويحتمل أن
يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار
ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون أن يكون محظورا وقد رويت رخصة في
التمتع بالفاجرة إذا منعها من الفجور   روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال



لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه   عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع
نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم ومتى أراد الرجل تزويج المتعة فليس
عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها   روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى
عن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله ع قال قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في
نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت   وعنه عن أيوب بن نوح
عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له إن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل
له إن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله ع ولم سألها   وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا قال ما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن
ليس لها زوج   والبكر إذا كانت بين أبويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها إلا أنه لا يفضي
إليها هذا إذا كان بغير إذن أبيها فإن كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا بإذن أبيها والذي
يدل على القسم الأول ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل
عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها   عنه عن موسى بن عمر بن
يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها
تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها أفأفعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فإن رضيت بذلك
قال وإن رضيت بذلك فإنه عار على الأبكار   وبهذا الإسناد عن أبي سعيد قال سئل أبو عبد الله
عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين فقال لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب   أبو سعيد
عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال لا بأس ما لم يقتض ما
هناك لتعف بذلك   فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن أبان عن أبي مريم

عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها
من التاويل منها ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون
صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها
ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن ع ان امراة كانت معي في الدار ثم انها
زوجتني نفسها واشهدت الله وملئكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول
فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك
واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ولا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية روى احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس
ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته
عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال
اما المجوسية فلا قوله عليه السلام اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما
في حال الاضطرار فليس به باس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال
سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة



٧

وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان
يتمتع بالمجوسية وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع مثله والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن
حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية
فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ولا باس بالتمتع بالاماء روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم
ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن
الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع
هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة فقال نعم اذا كان باذن اهلها
اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا
فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك
حسب ما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ولا باس بان يتمتع الرجل بامة امراة
بغير اذنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به وعنه عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج
بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتمتع
الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا باس بان يتمتع الرجل متعة
بتمتعها

ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل النكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء

روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا
ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث فلا تورث وانما هي مستأجرة وقال
عدتها خمسة واربعون ليلة واما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة قال هي احدى الاربعة وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها
متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع
فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من
الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم واما المهر في المتعة فهو ما يتراضيا عليه قليلا
كان او كثيرا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن
البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة
قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت



ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل وقد
خالفت المرأة الرجل او تأخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها
بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها
بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر
ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها ما بقي عليه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي
عنده ومتى خلا الرجل بالمرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد
مما اخذت منه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا
ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال
انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد
قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون
بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما هو مبني عما كان في عهد

النبي صلى الله عليه وآله انفسوا تزوجوا الابنية وذلك هو الافضل وليس اذ كان ذلك غير واقع
في ذلك العصر دل على انه محظور كما نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل
في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب
ولئلا تعتقد المرأة ان ذلك لا يجوز اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه
رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر بينك
تميز من نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى وباجر مسمى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو
جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم
والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير
ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد
عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة
قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك
ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن تغلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا

تغلبة

غير سفاح ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال لا بد ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح
على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال
بعضهم حيضة وشروط النكاح يكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار
بما يحصل بعده فان قبلت مضى العقد والشرط والا كان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سالم
عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت
عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من الشروط قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط
فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج الى ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا
يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا اشترط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث
ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما
شاءا من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس
عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس

الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العود والعودين
واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك فانما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة
والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختار وقد روي اذا اشترط دفعة او دفعتين
فانه ينصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على
عود واحد قال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان
العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى
بن سليمن عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا
ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل
له عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا
يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء
مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك
قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا
شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي
فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة فان حدث بك ولد فاعلميني ومتى
انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل جاز ان يعقد مستأنفا بمهر جديد وليس لغيره حتى تخرج
من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا

قال البينة ميراث اشترطا او لم يشترطا لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من سقوط الميراث من انه سواء
اشترطا او لم يشترطا فانهما لا يتوارثان فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن
صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها
قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة
واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا
لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا
وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا
قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك
قلت وكيف ذلك قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على
ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة
او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج
متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع

الرجل

عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع
الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها
ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم
بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها
على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في
الايام قبل ان تنقضي ايامها التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال يتصدق
عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حملت
قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه
حيث يشاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط
في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق
يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان
شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة
متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد
وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله

يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع
عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه
عليه السلم ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه
يكون هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل فله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك
فعبر عليه السلم عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبار في الخبر نفي الولد
ورده على حاله ولا باس بان يتمتع الرجل من المراة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حتى بانت
منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل له ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة
وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج الرجل امراة متعة وشرطت عليه ان لا يطاها في فرجها فليس له الا ما اشترطت
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت
فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترطه ولا باس بالتمتع بالهاشمية روى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمتع بالهاشمية
قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى آخر الباب يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح
ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشرى ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف

وجوه التمليكات ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوّم واحدة منهن على نفسه
ويطأها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح
ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن
ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد
جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت
انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك ان تفتضها فتنكحها والا
فلا الا باذنها

من احل الله مناكحته من النساء ويحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيما و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع من تضمنت هذه الآية ذكرهن
فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار
بالدخول بهن لان الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع

العقد



العقد ويؤيد هذا الظاهر ايضاً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا
وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان علياً عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام
فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال
الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن
حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له امها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه
ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء
علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى علياً عليه السلام فسأله
فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما
قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً واقول انا قضى علي عليه السلام

فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسئلني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ولان الحديث الاول مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمن وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن

[illegible] محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه [illegible]

وطي البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها

ق قال لا تحل له البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير



عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا تحل له فاما ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي عن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها وطئها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال وبهذا افترق الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد البنات او بعقد المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البرقي عن جميل عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن محمد عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها
ق قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي
ق في حجوركم وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت
ك له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه
م عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما
ص الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي
جعفر ع رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم
م الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس
به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير
بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث
الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب
الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لا تجوز ان يكون ذلك وهماً
ص روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر ع في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له
م الام والبنت سواء ولما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

الكلام



عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت
ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطء وانما تضمن
ان له ان يصيبها ونحن نجيز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطؤها وليس له
م ذكر في الخبر والذي يدل ايضاً على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
جت عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا
سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت
م للمواقعة في الفرج يدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأته وقبل
ح غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
م والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
م فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث
اياماً معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها
فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر
لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن ولا يجوز للرجل
ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال فان الله تعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحظر
بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤيد ما ذكرناه

يؤكده ما

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه
ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم
يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا
يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل لابنه
فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما يحرم على
غيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية
فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء
منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها
وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال روى محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها

واحد



واحد منهما فلا يحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل
جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها لا تحرم عليه وان كانت مواقعته لها بعد ان
وطئها ابوه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما
ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت
ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة
فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت
ابنها بمواقعتها قبل وطء الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الوجهين معا حملناه على
ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام
يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس
ينقض ما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع
فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطأها ولم يباشرها بما يجري مجرى
الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل
يكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل ان يتزوج

من جامعها

من عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرّم نكاحهم باللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين بالتزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرج منه بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب وان احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد فليمسك ايتهما شاء وليخل سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل وليمسك الاولة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها

امها

١٦

امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه اخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف فلا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها وان طلقها طلاقا بائنا او ماتت عنه او بانت منه بضرب من وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم يخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها

الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى
ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له
ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب ع لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن
رجل الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج
اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من
ساعته ان احب وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم البتات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين عام في جميع ذلك ولما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن
سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين فليس ينافي
لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين ولذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي
يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس له وجه ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كا
غنا قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة وحكم المماليك حكم الحراير في
الحظر والجمع بين الاختين في الوط يدل على ذلك الاية على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل
الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى
من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان اختان
فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى

بعزل



قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين وجمعهما
قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه
فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوط واذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلم ولا احبه لك كراهة
للجمع بينهما في الملك لانه من ملكهما معا ربما تتوق نفسه الى وطيهما ففعل ذلك فيصير مأثوما
واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال
قال علي عليه السلم احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان
قوله عليه السلم احلتهما آية يعني آية الملك دون الوط وقوله حرمتهما آية اخرى يعني عليه السلم في الوط دون
الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله ع انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به
الوط على جهة التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه
ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام
فانه يحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخيرة من ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على
باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيع ليرجع اليه الاولى فلا وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت عنده اختان

مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان
انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا فقال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية
فقد حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها
الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم بتحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى
يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ
الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وعنه
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت
عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله
قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما فقوله عليه السلام حرمتا عليه جميعا يعني به ما داما
في ملكه واما اذا زال الملك عن احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا
ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن ابي عثمان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى
فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها
من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد



عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع
فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم
من النسب وعنه عن علي بن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من
القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك
امها امتك او اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة
وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك
وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل جارية رضيعة فارضعتها امرأته
حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا
تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما

معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليها لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاولى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك

ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف

ومتى كان عند الرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان يستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة

ومتى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن يختار منهن ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا

ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة

ومن [و]ثنية او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج
المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن
التمسك بعصمة الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا
مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفرة
صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل
تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت
لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم فقلت فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال
سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت
طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح
اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي
عليه السلام روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن



ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم
ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار تناولت اباحتهن مما تضمنت اباحة نكاح
اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج
التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت
اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرة
معتقدة للكفر متدينة به بل يكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية
انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري
ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن
محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني
ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك
فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك
ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى
ونزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته
يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاحاديث

مما يتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الهجرة واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه فقال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال فليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة

٢١

قال علي ع لا يفرق بينهما

بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن موسى بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد ع ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بالادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على

ردّه وهو لا يعلم بردته قال لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف
مؤمنة  محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية
تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا
حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب
الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه  علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب
ولا العارف فقال غيره احب الي منه  وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسين بن رباط
عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم
ولا تسكن معهم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا
اظهر وتحل مناكحته وموارثته فلا ينافي لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر
انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام  والذي رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ
من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي لما قدمناه لانا نحمله على المستضعفات والبله منهن
دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية

فقال

فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام
واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا  وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا ينصبن والمستضعفات  الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف
ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه  قال الشيخ رحمه الله ومن ساحق امرأة
وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة
فانها لا تحل له ابدا  روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل
اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا  احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم
لا يتعاودان ابدا  قال الشيخ رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما
ولم تحل له ابدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الملاعنة
اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات ويتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا
تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا  والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج

قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي
عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول
على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
اعذر بجهالته انها في عدة ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على
الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في
ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابدا  عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال
هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا  ومتى
عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا  روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت
للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل بها لم تحل له ثم انها تعتد بتمام عدتها من الاول وعدة

اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها  روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم
قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها
وهو خاطب من الخطاب  والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا  ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي
فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة
وليس للآخر ان يتزوجها ابدا  سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار ان كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدتين
اثنتين عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار
ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها  روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان قد دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها
من مهرها  ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك  روى احمد بن محمد بن عيسى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها

للمهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها فان يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد
لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت
المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد القاذف وان كانت عالمة
بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها حد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة في
عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت
علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها
حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما
وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام
فاوقب لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل
فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج
ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل له فقال له انه كان صديقا له قال فقال وان كان
فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال انه كان يفعل به
قال فاعرض عنه بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب
فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعبث بالغلام فقال اذا اوقب حرمت عليه اخته
وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع
في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله ومن قذف
امراته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء او
صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل
له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله
ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق
ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة
ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها
الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل
المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها
على هذا ثلثا لم تحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما
ولم تحل له بنكاح ابدا روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب
ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن
تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب
الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

## باب

ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع
عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر
رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشرة رضعات انها تحرم قيل له قد فسروا في اخبار اخر ان الذي ينبت
اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكرها ههنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت
المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك
فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فكان يقال عشر
رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد
العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت

اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
وفيما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خمسة عشر رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات
العشرة متفرقات فاما اذا كانت متواليات فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر
هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات فلا بأس به اذا كن متفرقات فدل
على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع
الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة
فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت
اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس والذي
اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن
سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة
امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل وارضعتها امرأة اخرى

من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار
التي تضمنت ذكر نبت العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسره
في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فاصاب
لي غيره انه مما ينبت اللحم وينبت العظم وقال اكذا ليقين ولما سألته عما عنده فقال له دع ذا
فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب
ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف
عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او
خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام فهذا الخبر ليس ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه متروك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع من لا يكون مجبورا او لا خادما ولا ظئرا بان يكون
امرأة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم واذا كان الامر كذلك فلا اعتراض به ليقف على ما قدمناه
فاما قوله عليه السلام في آخر الخبر عشر رضعات يروي الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد المعتبر في
الرضاع على ما يذهب اليه المخالفون فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع
حتى يتضلع ويتملا وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال حدثني
ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع
حتى تمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي يحرم فهذان الخبران لا يعارضان ما
قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متواليات وبين قوله هو ان يرضع
حتى يمتلئ وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلاث حدود وعبارة عما ينبت اللحم



وينبت العظم فانه متى حصل العلم بما عرف به التحريم ولا تضاد بينها على وجه من الوجوه فاما الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه
يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام فهذا الخبر محمول على ان قليله
وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او يزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم
ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فهذا الخبر ليس بمعمول
على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول وينفرد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة
والزيدية وما يروونه عنهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة
عن الحسن بن حذيفة عن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر نحمله
على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا
من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه
لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال
سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت
صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما
لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون
انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن عبيد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين كاملين قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه عن

الحلبي



عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب قال سأل عيسى جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من

قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما المحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التى قدمناها
ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ليضا الا انا قد خصصنا
ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب
ق عن ابى ايوب الخزاز عن ابن سماعة عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام
فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل وان كان المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك
والذى يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
ق احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلم امراة
ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلم لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت
ق بمنزلة ولدك وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابن ابى عمير عن
جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا أرضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شىء من
ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذى كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه
م كل شىء من ولده وان كان الولد من غير المرأة التى ارضعته فاما الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابى عبد الله البرقى عن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطار عن ابى الحسن عليه السلم قال
لا يحرم من الرضاع الا البطن الذى ارتضع منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام
من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر ولم يختص ببطنها ولادة فانه
يحرم واذا حصل الرضاع الذى يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع
ق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل كانت له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت





جارية من عرض الناس اينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا انها ارضعت بلبن الشيخ
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلم قال
قلت له ارضعت امى جارية بلبنى فقال هى اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخى من امى لم ترضعها
بلبنه يعنى ليس بهذا الرجل ولكن لبطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم وهى اختى لابى وامى قال
اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل فيه
م شهادة المرضعة وحدها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبيد الله
بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن ام ولد صدوق زعمت
ق انها ارضعت جارية لى اصدقها قال لا على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
ومحمد واحمد ابنى الحسن عن على بن الحسن عن على عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
فى امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق وان لم يكن غيرها
ق على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة ارضعتنى وارضعت صبيا معى ولذلك الصبى اخ من ابيه وامه فيحل لى ان اتزوج
ابنته قال لا بأس وعنه عن السندى بن الربيع عن عثمن بن عيسى عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته
قلت له ان اخى تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخى فارضعت جارية من عرض الناس
فيحل لى ان اتزوج تلك الجارية التى ارضعتها امراة اخى فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب على بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال
ق سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارضعتنى وارضعت صبيا معى ولذلك الصبى اخ من ابيه
ق وامه أفيحل لى ان اتزوج ابنته قال لا بأس واما الذى رواه على بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم

قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور قال ام تربيه او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة واحدة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم لبنها على كل حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه

ض علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح في هذا الخبر ان المراد نفي التحريم بالرضعة والرضعتين لا ما زاد عليه لان القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلاً

صح ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت فقلت فانها قالت قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم

ل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه

صح عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب صلى الله عليه وآله فعل مكروه ولا بأس به

م عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا

ضا وم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي



ل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام امه ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمتها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

م احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

## باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرم ذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تاب بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها

م وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك

م وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها

حراماً ثم اشتراها بعد كانت له حلالاً ولا ينبغي له ان يتزوج بها بعد الفجور الا بعد ان يستبرئ
رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر
بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها
باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز
له العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة و
بالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها قال اذا تابت
حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان آنس منها رشداً فنعم والا فليراودها على
الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان ابت فليتزوجها ولا بأس ان يتزوج الرجل
امرأة قد ساح بامها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كان السفاح
قبل العقد على ما بيناه او بعده على كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير
قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها
قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما
يتضمن معناهما هو انها اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه



فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك
يدل على ذلك ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن
ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابداً وان كان قد
تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها قبل ذلك ودخل
بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس
يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان
هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد
الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالاً قط
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان
الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا
بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور

هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعًا فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم ازاد على ما قدمناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم
الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأة او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم
قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يحرم له
العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها
قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امرأة فسافجرت
فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
لا بأس ان يمسك الرجل امرأة ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من
اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها
ويحصنها

باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه



لا يجوز ان ينكح الرجل بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها
الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت
الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج
الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق
بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر الاول انه لا يحل للرجل ان يجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر
والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال
تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة
الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبر ان خرجا مخرج التقية لان من
خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين

بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما
تقدم من العمة والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول
الاذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب باب العقود على
الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح
الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء يدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند
فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها ويدل
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث
قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة
واقل وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول
وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك
من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ الحظر
ودل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان

نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك او كثر يدل على ذلك قوله تعالى
فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن
الا باذن اهلهن وبعد ايتائهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح
الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط
السيد على الرجل في العقد ان الولد كان ولده منها عبدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك
كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين
عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج
احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج
مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية
ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج
اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم

ان المراد به لانه ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر
الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق
في يد الزوج فان باعها السيد كان للمبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق
بينهما ولم يحتج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بان يأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه
وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح امته حرا او عبدا لقوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها
فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما
الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زايدا
على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها
زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق
ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد
صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج
وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في



العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس في الخبر الاول الا ان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا
باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة
لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج
الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا
شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون
العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة
فان طلاقه جائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله
ان ينزعها بغير طلاق متى شاء قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن
سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج
المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين
الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله
ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك
في الخبر حملناه على انه له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما والذي
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل يزوج امته من رجل
آخر حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه ان لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ونزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل أيفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه ريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب عليه السلام نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت

معه

معه وان شاءت فارقته علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن يحيى عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج
خيرت ان كانت تحت حر او عبد • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها
وان شاءت فارقته • وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته عبده ثم اعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت او لا قال تخير
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان تكون مع زوجها كان
ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا
اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار • وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج
ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت
به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان
عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير
اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم
قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك • قال الشيخ رحمه الله
ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها • روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات
الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث
لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج • قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده

بعد ما جدد النكاح



حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسئلة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها
فالقسم للحرة يومان وللامة يوم • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل • البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة
عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم
اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر • الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن
سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت
وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها أله عليها
سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حتى تعلم قلت فذهابها الى اهلها
طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت •
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة
اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها •
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال

الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدّ من طعام او
درهم او نحو ذلك ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا
او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانا ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدّ وقد
رايته يعطي الدراهم ۝ قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان
الفراق بينهما بيده ۝ وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه ۝ الحسن بن محبوب عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى
تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال
يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة عشر يوما ثم يجامعها مولاها
ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ۝ ومتى طلق العبد
جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه ۝ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا

مملوكا



مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق ۝ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك
طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما
تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه
فان سال سائل عن الخبر الذي رواه ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فيطلقها ثم
اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وفي هذا الخبر حكم بان
طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا
الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان مزوجا بامة غير مولاه جاز
طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ونزيده
بيانا ما رواه ۝ علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه ۝ قال
الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء
النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها ۝ المعتمد في ان الامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري
مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن

محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير اذن مواليها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد لا يكونون ارقاء ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد

واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى قوله عليه السلام اولادها منه احرار يحتمل ان يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي قد تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا اراد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم

والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا و[illegible] فقد روى الحسين بن سعيد عن

عبيد الله

عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله

واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق

بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه

ع روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه

م روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين عليه السلام امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح

ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه

ضا وم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول





الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

ضا وم وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع

في فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا للمولى ما رواه البزوفري

ق عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

## باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهر كلما كانت له قيمة من ذهب او فضة او متاع وعقار يدل على ذلك

ضا وم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ضا وم قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله

م وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما

م محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس

ع وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق

ع وعنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى
عليه الناس او اثنا عشرة اوقية او خمسماية درهم قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان يكون من باب
ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله ص
من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا
قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله
في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها
اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
صلح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل
الرجل ابنته واخته ويتزوج هو ابنة المتزوج واخته فلا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا
من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل
زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز النكاح على
كن لا يحل تملكه من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
قال سالته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها
خمرا وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا
ض اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما وعنه عن الحسين

بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
ل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
م ويستحب ان يكون المهر خمسماية درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صداق النساء على
عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنى عشر اوقية ونش وقيمتها من الورق خمسماية درهم روى
ض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن
ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق
النبي ص اثنى عشر اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك
م خمسماية درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
درهم بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مهر السنة كيف صار خمسماية فقال ان الله تعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن ماية تكبيرة ويسبحه ماية تسبيحة ويحمده ماية تحميدة
ويهلله ماية تهليلة ويصلي على محمد وآل محمد ماية مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور
العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان يسن بمهور
المؤمنات خمسماية درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه
حرمته فبذل خمسماية فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء
قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر
عن علي بن النعمان ق روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن
الحسين ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها

شيئاً درهماً فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان
يكون ذلك واجباً او تركه محظوراً فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً فقال نعم يكون ديناً عليك قال الشيخ رحمه الله
فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئاً اخطأ وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي
وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم شيء من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه
ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهراً وجب
عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً قال نعم انما هو
دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل
بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به
حدث ادى عنه فلا بأس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن
عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل
بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل
قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها اجلاً فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في
مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد
قال



الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها
قبل ان يعطيها شيئاً قال هو دين عليه فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها
فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال فقال
اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها
فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان او كثيراً اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه
فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة
يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق وقال وقد هلكا وقسم الميراث
فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها
فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي حية فجاء
ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء
لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها
قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد
ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما
رواه محمد بن يعقوب ايضاً عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا
دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه

مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل. فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر ونحن لم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها. والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين. ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين. ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس لها شيء سواه ان كان قد سمى لها مهرا معينا. يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء نبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها



فاذا طلب بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها. فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك لا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما بينا جوازه وعلى هذا تسلم الاحاديث كلها بحمد الله ومنه. قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها. وقد روي

ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى
بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوهم ان يسمي لها صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امرأة
في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال اي
امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح
باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها
مهرا وكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها
فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها فقال هو مهر السنة وكلما
قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر
الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي
اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج
جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص وعنه عن علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل
ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه
عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير البرقي عن علي بن اسباط عن النطحي عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل
بها بم يرجع به عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن

محبوب



محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت
ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك
قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة على
درع حطمية يسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة
قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني
عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول
الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن
الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين وعنه عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش
وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بحكمه
قال ما حكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت
حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه
نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك
فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان

يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز
بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها وهذه
الرواية لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر
نسائها فقصر عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر
الاول في ان ما يحكم به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم
له شرطا فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج
المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم
فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد
وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها عنه عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال لها وسط
من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة
قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف
خدمة المدبرة ويكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة



قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت
للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحارث عن محمد بن النعمان الاحول عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من
كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلنا أيجوز
ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح
اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل
يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصدقة ثم جاء خبر بعد
انه توفي بعدما سبقت عليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صدقة
ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها
العدة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال تزوج ابو جعفر امرأة فغزاها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء
ثم اتاها قلت ارأيت اذا وفى مهرها اله ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا
فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن
عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد

سبق الصداق

نطلقت

وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها
عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة
درهم فوهبتها له وهبتها له ولغيره سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد
فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق امن جميع المال او من
حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في الرجل
يتزوج المرأة على وصف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها
ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس
وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف
الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل تزوج بجارية عاتق على ان تعتقها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس
وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت
السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق

وذلك

وذلك السنة وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته
وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع
امرأته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك
مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية
فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها
واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا
مسمى قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها
ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والعمرة
والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما
لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا
ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء
ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد عنه عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت

ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فأبت عليه الا
ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد
ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل
له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم وليس
بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من
صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يك ذلك
واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء
به وما تقدم به في الرواية الاولى انما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب
الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ذلك ايضا الحديث الذي قدمناه عن
حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح اني
لا اتزوج عليك المرأة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا
لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت يعني المرأة ان ذلك مهرها والخبر الذي قدمناه
تضمن انه جعله نذرا لله لا على ان يكون ذلك مهرا للمرأة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى
حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان
مخيرا   روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات
لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكتها اني اخاف عليها السلطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت   وعنه عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة

وفي الكافي لا تتزوج علي قال وفعل
قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك
قال بئس ما صنع

يكن صح

ق

النكاح

٢٥

النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس بذلك الشرط
بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت
منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها
او نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد وعبد الله ابني محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة
ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك   عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج
معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال
ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها
اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون
عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت
وهو جائز له   علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله تعالى فلا يجوز ذلك له ولا عليه   وعنه عن ابن ابي عمير عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية
ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث
قال محمد قلت لجميل في رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال
فقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا اشترط ذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن

يطلقها

صح

في كا

في كا

في كا

يشترط

رجل

عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن محمد الاشعري وهو كخط

محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه
زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك
قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه
الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي
فلم يفعل كان آثما    احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن
عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها
فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم    وعنه عن ابن محبوب
عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها
قال لا    الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية
او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال
نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على
الزوج نصف الصداق    احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه ريان بن شبيب رجل
اراد ان يتزوج مملوكة حرا وشرط عليه انه متى ما شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك
ام لا فكتب عليه السلام نعم اذا جعل اليه الطلاق    وعنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا ولا يطلب منها ولدا قال لا احب    محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام
في الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك    وعنه عن احمد بن محمد بن

ابي نصر

٢٧

ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف
الذي اخذت منه ولا عدة عليها    وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احديهما الاخرى
باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها    وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام قال في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج
امراة على دار قال لها دار وسط    محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين
بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة
وعليه اليمين    محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل
انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه    محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج
قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه    وعنه عن عبد الله بن جعفر
عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اساله عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر
وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها

**باب** عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة تعقد على
نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت    روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية

السفيهة

عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها أن تزويجها بغير ولي جائز
عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن
ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس بها أحد فأقول لها ألك زوج فتقول
لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب
إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت
رجلا قبله وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها
من شاءت إذا كان كفوا فلا بأس به بعد أن يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وأما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أيحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها
تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وإن كانت أيما قال وإن كانت
أيما قلت فإن وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه إنما
ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الأفضل ألا ترى أن السائل سأل فقال إنها تخاف أن يعلم بها
أحد فكان الاحتياط لها أن توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها ولم يجز لها أن تزوج نفسها من
الرجل بغير ولي ثم لم يجز لها أيضا أن توكل أحدا على حال والذي يدل أيضا على ما قدمناه ما رواه
علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت
المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز
تزوج إن شاءت بغير إذن وليها وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها قال الشيخ

وذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهن أن لا يعقدن على أنفسهن إلا بإذن آبائهن يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن ومتى تزوجت البكر بغير
إذن أبيها كان له أن يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح إلا
الأب وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح إلا الأب قال الشيخ رحمه الله وإن عقد الأب على
ابنته البالغ بغير إذنها أخطأ السنة ولم يكن لها خلافه والذي يدل على أنه ينبغي أن يستأمرها
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر
في تزويج ابنته لابن أخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها نصيبا قال
واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون
ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها فهذا
الخبر محمول على الأفضل فيما يختص الأب من أمر البكر وما لم يختص محمول على ظاهره من الوجوب
وأنه لا يجوز العقد عليها إلا بأمرها فأما الذي يدل على أنه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوجت
لم يزوجها إلا برضى منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها

مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر ولانه متى عقدت على نفسها
كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على
ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها
ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله تعالى فان اكرهت على العقد
لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها
بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها
قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن
الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال
لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما
لم تثيب قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل
على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر
قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد
ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي

ابوها



ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز
طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام لكن لهما
الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج
واختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار
ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام
في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما
لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جايزا لغير الابوين وقد ثبت به فرق
بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته
ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان لها الخيار
اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت
ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في
نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا
والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها
الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض
قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت
الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام

اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت
في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك
بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا
خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه
ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة
التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما
بين خمس عشرة سنة فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له
جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج
فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه
وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة
فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن
صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها
لا يستأمرها وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له ذلك الا من جهة دليل الخطاب
وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع
سنين وفي حال كونها صبية واما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه
فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت
فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال في الخلاف واما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها
الرضا في نفسها والتي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها
ذلك مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع

سنين

سنين لا حكم لهما وبيّن ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم
الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار اذا ادرك بل على ان حكم الجارية بخلافه
وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب فيهما
الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها
الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين
فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى قال الشيخ ره
واذا عقدت البنت على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان
منه عضل او لم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثيب تخطب على نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك
بنفسها تولي بنفسها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي
ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا يستأمر الجارية في ذلك اذا كانت
بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها
ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله
عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا الثيب الا

يمنع ان يُسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة
ولو كان راجعاً الى البنت لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب
امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بياناً ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيباً بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت

قال الشيخ رحمه الله ليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها
غيرهما كان العقد موقوفاً على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
فان قالت زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه
لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة انكحها اخوها رجلا
ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها
فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي
حققت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمنا
لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فانه اذا كان
الامر على ذلك كان العقد ماضياً والتزويج صحيحاً واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى
قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معاً فيكون حينئذ الاكبر اولى
بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل
الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك
اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن
المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين
احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج
فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها
للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو
قبلها لم يقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك
كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا
قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل

الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها
منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الرجل المدرك قال لا لان لها الخيار
اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب
ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي
صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه
صاحبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على
ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي
مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له
ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من
حصتيهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو
صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على
من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام

مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز
قال الشيخ رحمه الله واذا حضر اب وجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن
للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل
ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان
هوى ابوها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج
الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي
يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا
فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية
هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان يرضى بقول الجد محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك

بيدي وانتهرت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو المقر
اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما ولّيتك
امري الا حياء من الكلام قال تنتزع منه ويوجع رأسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يدخل بالجارية حتى تاتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن
زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان
يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن
الحسن بن رباط عن جميل الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني اريد ان
اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح
جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي
بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت
ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها
ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت
فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن رفا

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا
ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب
والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عقد فقد
جاز وعنه عن محسن بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد
كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال
الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان
الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه
وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال
وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل
علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر
بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز
ذلك

## باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص
اذا كان واجدا طولا للانفاق يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلث
ورباع فاباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل
فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن

ل محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون
م عفيفا وعنده يسار   وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى
بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن
عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في
نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض و
م فساد كبير   وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي
ق قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار   وعنه عن علي بن مهزيار
قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك
لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
ق وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت
م في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله اني انما اردت ان تتضع المناكح   محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله
ض وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم   وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق
الاحمر عن علي بن سدار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم
بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب

يتزوج



يتزوج في قريش قال نعم فقال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال
عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي
حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر
انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال
له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي
اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا
فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من
صح قول صاحبه   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
ض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى
الثاني عليه السلام اسئله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا
صح تكن فتنة في الارض وفساد كبير   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته انه
لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد
احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم
ق من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير   علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال انما زوج علي بن الحسين ع امه مولاه وتزوج هو مولاة له كتب اليه

عبد الملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه
علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم
فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها فلما
انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين ع امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن
الحسين فانه بذلك قد زاد بذلك شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلاً فقال بعض اصحابنا
سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا
وعلمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر
اذا ادرك ثمارها فلم يجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل
فقال فمن نزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج
اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج
كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب
اختيار الازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج

امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله
اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة
فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها واما الدار فشومها
ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها ومن شومها شدة مؤنتها
وتعسير ولدها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء من التي اذا خلت مع زوجها فخلعت
الدرع خلعت معه الحيا واذا لبست الدرع لبست معه الحيا وعنه عن محمد واحمد عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان
النبي ص قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره
ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يحدث قال كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء
وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال
ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد
منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى قال ان من شرار نسائكم
الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب
عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت

منه تمنع الصحبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً ثم قال ألا أخبركم فقلنا
بلى فقال إن من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله إلى
غيره ثم قال ألا أخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال إن من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده
المانع رفده الضارب أهله وعبده البخيل الملجئ عياله إلى غيره العاق بوالديه عنه عن علي بن
رئاب عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الأبكار
فإنهن أطيب شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقط
يظل محبنطئاً على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل أبواي قبلي
فيقول الملك من الملائكة ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك وعنه
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام
يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله
يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذوات الدين تربت
يداك وقال إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب
الأعصم قال الأبيض إحدى رجليه وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن إبرهيم الكرخي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت
أن أتزوج قال فقال لي انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك
فإن كنت فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أن النساء خلقن شتى فمنهن
الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس فمن يظفر بصالحهن
يسعد ومن يعثر فليس له انتقاء وهي ثلثة امرأة بكر ولود تعين زوجها على دهره



لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامرأة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن إسمعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين وعنه عن
الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابنا قال سمعت أبا عبد الله
يقول إن المرأة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا
لطالحتهن أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة وأما
طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ
بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت
أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال كان النبي ص إذا أراد أن يتزوج امرأة
بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وانظري إلى كعبها
فإن درم كعبها عظم كعثبها وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد بن صالح عن مالك
بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء
مربوعة عجزاء فإن كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال أيها الناس إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول
الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعنه عن علي عن أبيه ومحمد بن إسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج

الرجل المرأة لجمالها ولمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال
وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اخلاق الانبياء
عليهم السلام حب النساء    وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت
علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين وناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن    وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع
مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل وكرب    وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا    وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبدالله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث
الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الطفهن بازواجهن وارحمهن بالولد
الحنون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما الحنون قال التي لا تمتنع    وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن
ينظر الله اليه يوم القيمة    وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما    علي بن الحسن عن الحسن بن علي
بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فقال له ابي هل لك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة



ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام
اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه    وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي
بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبدالله
لا تشتروا من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن
الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك
الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا منهم عصابة ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن
كشف الله عنهم الغطاء    محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع    وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب    الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن
الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت
عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها    وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد
الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة    وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج

امرأة نعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
الاستخارة للنكاح والدعاء قبله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا
هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس
مجلسه وحضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت
فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن
محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في
العقرب لم ير الحسنى السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب
الخلوة والجماع قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في عقود النكاح الغبطة والاعلان
والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله قد بينا فيما تقدم ان الاعلان والا
شهاد في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرايط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا
ذلك الحكم في انه مندوب اليه وانه مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان



العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير
خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول
الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي
بن الحسين ع اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام
رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم
عليها واطعم الناس الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله
آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند
التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي

بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد
تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها واني اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي
وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون
متوضية ثم لا تصل اليها انت حتى توضا وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضا
ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك
ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا
باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك
من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين قال ابي سمعته
يقول تسع سنين او عشر سنين محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وعنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في
اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع
فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته
الى خير الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم
الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى

طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله
عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته
يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت
ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه
ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله
في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن
ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي
لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على
ولده من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان
نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع
في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق
اهله ليلا حتى يصبح وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها

يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن
كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام
عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس وعنه عن علي
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد
ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب فقال لا محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد
عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت
صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل ينظر فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى احمد



محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من
حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيها الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن
عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال
احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج
وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل
المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عنه عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله
الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم
اصغى الي فقال لا بأس به وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال
لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان
رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك

قال ما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال
لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن يونس
او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ٢
محاش النساء على امتي حرام وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هاشم لا يفري ولا يفرث وابن بكير قال لا يفرث يعني اي لا تاتي من غير هذا الموضع قال محمد
بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين
منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك
لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه
ايضا عن الرضا وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز
ان يكونا وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة
ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه
حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن

عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا
يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل
فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال
في حديث الا ان ترضى او ان يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع
فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه
امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله
عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم
آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها اله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال
اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج
قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا
عرائسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء ايأتي اهله قال
ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه    عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن صفوان
بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر
والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا
تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على
المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن رجل يكون له امرأتان واحدهما احب
اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان
له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج
جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا    وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل
المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما
للاخرى    وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى
قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده
ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام    وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة

فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا    ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم
من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة ايام
وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير وان من فعل
ذلك لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الافضل    محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجا هشام بن الحكم فقال
له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال
بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل اي حكيم تكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي
العوجا سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هو قال فاخبره بالقصة
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة فلما قدم عليه هشام بهذا
الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك    علي بن الحسن عن عبد الله بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل
نكح امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان
الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما واذا كانت الامة
عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته

وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة
على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا
فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال وسألته
عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر
احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما وعنه
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا
ولا بأس به في الاماء الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند
الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة
كان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة
قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه غير مواليها فالنكاح فاسد قلت
كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد
فلا شيء له عليها فان كان زوجها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذته ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت





وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها

بكرا عشر قيمة ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد
منه قال اولاده منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى
وبينا معنى قوله اولاده منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ
ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل خطب الى رجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال ترد اليه
التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا
له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ
رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء و
المحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج
المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها
وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن
محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد البرصاء والمجنونة
والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدودة فليس

للرجل ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة
وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر
بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج
امرأة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها والذي رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق
ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل
والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما
قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع
ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل عن الآخر فاما
قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس
ينافي ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء
ما له الرد منها على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل له
امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها
فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة
والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج

المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى
اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له
قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان
لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها
فهي امرأته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام فان شاء
طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك
على الطلاق المتقرر في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه انه اذا دخل بها مع العلم
بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على كل حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما
نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم
فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم
وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما
ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في
الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل
بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن

وهو العقل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذا الخبر ان المراد بهما هو اذا وقع
عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها
وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر
زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها
قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان
لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق قال الشيخ
رحمه الله ومتى تزوج الرجل امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في
الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم لها عليها قال فقال تفتق
البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا
فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص قال الشيخ رحمه الله
من تزوج امراة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين

عن محمد

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا
على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت
فلا فان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل
بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها قال فان تزوجها على
انه صحيح فظهر لها انه جن كانت بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة الثمالي قال سئل ابو ابراهيم عن امراة يكون
لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع
نفسها منه ان شاءت قال رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين
انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت
انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف
بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل
اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله
رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة

بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان
لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر
على غيرها فلا باس بامساكها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ
عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة
على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه
يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر ثم يغسل ذكره فان
خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر
فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا

واحدة خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه
اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم
ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع
ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج
الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة
من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت
الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا
وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث
اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق
بينهما ان شاءت ويوجع راسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به
ان تاباه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا
دلس نفسه لامرأة فقال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس
نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت
سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها ثم وجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره

ويكون لها المهر بدخوله عليها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من زوّج امرأة فيها عيب دلّسته ولم يبيّن ذلك لزوجها
فانه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوّجها ولم
يبيّن وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا
وأتى هذا بامرأة ذا قال تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها
وقال في رجل تزوّج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال يفسخ النكاح او قال
تردّ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
لم يكن يردّ من الحمق ويردّ من العفل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوّج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من
الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها وان كان لم يدخل بها
ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاسير هل يتزوّج في دار الحرب فقال اكره ذلك
فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ ذلك له وعنه
عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوّجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا
الى علي عليه السلم فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل
ادّعى على امرأة انه تزوّجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البيّنة
انه تزوّجها بولي وشهود ولم يوقّت وقتا ان البيّنة بيّنة الزوج ولا يقبل بيّنة المرأة لان الزوج



قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا يقبل بيّنتها الا بوقت قبل وقتها
او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في اختين اهديتا الى اخوين في
ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق
بالغشيان وان كان وليهما تعمّد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء
العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى
تعتدّان عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
ان خصيّا دلّس نفسه لامرأة قال يفرّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس
نفسه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوّج
المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال تردّ على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان
بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي
بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما
كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال تردّ على ابيها وتردّ عليه
امرأته ويكون مهرها على ابيها وتردّ عليه امرأته

## نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها

وما يحلّ له من ذلك وما لا يحلّ احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن
مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوّج المرأة أفينظر
الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام
فان يقض امر يكون الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب

الولادة والنفاس والعقيقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة
قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون اول ناظر الى عورة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء
تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر
الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل ذلك قبل ان تقطع سرته
فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية
اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من
الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن
عن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكرت
الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال
يهنئك الفارس فقال الحسين عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما
اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا
مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء
ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد
لم يسم احدها باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن
جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن
والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء الي حمزة وعنه عن علي
بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك
من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى
وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا
في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء
يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز
ان يتسمى بها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا   وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر
بولد لم يسأل ذكر هو او انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا
مشوها   وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه
قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا   وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير
تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء   وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير
المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل
قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قال قيل يا رسول الله
فان لم يكن ابان الرطب قال فسبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم
فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون
غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن علي عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج زكي القلب عالما شجاعا

وان يكن

وان يكن جارية يحسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها   عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة
اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن
نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة
اوجب من الضحية   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك
انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام
واراقة الدماء   وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من
لم يجد شيء   وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن
جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع
وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واقطع العقيقة جداول واطبخها
وادع عليها رهطا من المسلمين   وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن

الرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي شي يبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق
بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه
ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويطعم قابلته ربع الشاة
والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد
لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا
القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق
بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون
للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة
عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه
ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية
والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه
تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل ولا يأكل منه والعقيقة
لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأه الاضحية
وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب
فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة
الاضحية يجوز منها كل شي وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء
على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت
فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما
صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان
الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شي وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها
ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي
عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه
ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في يوم
السابع فامره بمثل ذلك فكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى
في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا
اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عن علي

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطهروا
اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين
صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة
ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال السبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس عنه عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن
ولو بلغ ثمانين سنة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك
فتسلم ويطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال اما السنة في الختانة على الرجال وليست
على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة
يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها
يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان تكون حراما
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق راسه بعد

يوم

يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جاز
سبعة ايام فلا عقيقة له قوله عليه السلام بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له
لو عق في يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون
فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد
الظهر عق عنه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد
بلغ فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع
ان يحلق موضعا ويدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له فامر بحلق راسه وامر
رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي
وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

من الزيادات في فقه النكاح علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد
الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى قال نعم لا بأس

فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس فليعتق ان احب عنه عن محمد بن الوليد
وعن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج
المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال
نعم قلت فتمشى بين يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية
ويتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق
ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
له امراة نصرانية اله ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام
وذلك موسع منا عليكم فلا باس بان يتزوج فقلت انه يتزوج عليهما امة فقال لا يصلح
ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية او يهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان
شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت
للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها
فقال لا باس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب

محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتزوج ام ولد كانت
لرجل فمات عنها سيدها ولم يلبث ولد من غيره او ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان
يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن عبد الله قال سالت سائل الرضا عليه السلم عن الرجل تزوج بنت الرجل وللرجل الجارية نساء
وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه
مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم له ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها
قال لا باس به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية
وقد وطئها ايطؤها زوج ابنته قال لا باس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطؤها ايحل لزوجها ان يطاها قال
نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله عز وجل
وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى
به لا يحل لك النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل
كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد

الا ما حرم الله عليه في هذه الآية في سورة النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تدخل
بالجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين وعنه عن محمد بن جميل بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى
يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل
ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها
رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا
ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس به واما الذي رواه
الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت
له انه كانت لي جارية فلم يرزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج
ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك والذي
رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج

٧١

ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فهذان الخبران محمولان على
ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجودا ههنا ولا
فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار فاما الذي يدل على
ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل يتزوج المرأة
ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها
احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها
فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ايضا زائدا على
ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا ع
عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها
قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع
عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد
الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به
لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن علي بن محبوب

عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر
يسرا الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع
في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة
على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل
بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح ولا تقبل بينتها الا
بوقت قبل وقتها او دخول بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها منه وقالت ازوج
واشهد وهي في اهل بيت يجوز ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت
ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم جائز وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد
عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان
ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية
اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع

على القابلة



على القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت
قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل
عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن
يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين
كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد
صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان
تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم
فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال محمد بن
الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه
اذا كانت للرجل سرية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان يتزوج
اولاده من غيرها باولادها من المولى الآخر لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من
الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء او بعد الوطء في ان ذلك ليس بمحظور على ان
هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه
الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت
منه ابنه عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عم من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان
اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم للنكاح على حال
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام

وجارية زوّج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيّدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له
ان يمسّها حتّى يطلّقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى
لان المراد بالخبر لا ينبغي ان يقربها حتّى تصير في حكم من طلّقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يأمرها
باعتزاله ويستبرئ رحمها حسب ما قدّمناه وعنه عن محمّد بن عيسى عن القسم الصيقل قال
كتبت اليه امّ علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له انّ شيعتك اختلفوا عليّ
في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحلّ فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي
الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فانّ ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن
مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على
ان يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلذّذهنّ به قال امّا ما كان من جسده فلا بأس به محمّد بن الحسن عن
ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربّه قال قلت له ما حقّ المرأة على زوجها
قال يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد والله ادّى اليها
حقّها قال قلت فالدهن قال في كلّ ثلثة ايّام مرّة وفي اشهر عشر مرّات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ
قال في كلّ ستّة اشهر ويكسوها في كلّ سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي
ان تفقر بيتك من ثلثة اشياء الخلّ والزيت ودهن الرأس وقوتهنّ بالمدّ فانّي اقوّت عيالي
بالمدّ وليقدّر كلّ انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدّق به ولا
تكون فاكهة عامّة الّا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عيدهم فضلاً من الطعام
ان ينيلهم في ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الايّام علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايّوب عن العلا
بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوّج امّها من الرضاعة
او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايّوب عن ابان عن محمّد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة



فمكثت عنده ايّاماً لا يستطيعها غير انّه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثمّ طلّقها ولها ابنة
قال لا تصلح له ان يتزوّج ابنتها وقد رأى منها ما رأى محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن
عبّيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوّج المنافقة
على المؤمنة وتتزوّج المؤمنة على المنافقة وعنه عن محمّد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحّام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً فمات قبل ان يدخل
بها قال هي بمنزلة المطلّقة عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد ان يتزوّج
فيقول لها اسلمي فتقول انّي لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الّا الله وحده
لا شريك له واشهد انّ محمّداً عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوّجها قلت فان رأيتها بعد ذلك
لا تصلّي ورأيت عليها الزنا ورأيتها تتشبّه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلّقها
عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من اتّخذ جارية
فليأتها في كلّ اربعين يوماً مرّة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمّن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل جاريته ثمّ اراد ان يأتي الاخرى توضّأ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمّن
ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انّه كان يبات بين جاريتين عنه عن ايّوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي
الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تصيب عليه جارية امرأته
اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يتحلّل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلّته له هل يحلّ
له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حرّ قال لا يحلّ لاحد ان يمسّها حتّى يطلّقها
زوجها الحرّ هذه المسئلة تبيّن الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمّد بن
الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انّه سئل عن المملوك يحلّ
له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احلّ له مولاه قال لا يحلّ له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن

خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان
اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج
الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا
لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في
المسئلة لانه انما تضمن ان تاويل الآية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب
محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن
بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من
خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل
ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة
فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام
عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها
الثياب فتجيء الى الرجل فياخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه
ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها
اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل علي عن القسم بن محمد عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليها
ان شاءت عزل وان شاءت لم يعزل الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ملامسة النساء هي الايقاع بهن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم
الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها
اله ان ياتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج
او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عيسى عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع
كسوة والا فرق بينهما عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح
فلا علي بن الحسين عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول
لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت
يبلغها قال اي والله عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى بن بسام قال سألت ابا جعفر عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج
لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها
آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما

فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشى ان لا يطاع
فلو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا حتى
تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع
على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انما وهبتها لي فقال علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك فلما
رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى
ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما يهب
لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة علي
الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر
الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن الزيات عن ابن
ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله
وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا
ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان

يقول



يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي
هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين
بعد خلوتهما فانكر المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدق فان على الحاكم ان يلزم الرجل المهر
كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب
المهر الا بالمواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل
المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك
لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان
هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء
فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان
كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات
الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها نصف الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر
وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب فقال اني تزوجت امرأة في
حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها
في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت
لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس في

هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاجمال لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب
الذي تريد من مصلحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو
ارخاء الستر والخلو بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه وان لم يكن
ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي هذه القضية بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين
ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون
ذلك واجبا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عنه قال
حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان
بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه
فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها
عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب
فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث
قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله
اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن
لا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع تمكن من معرفة ذلك
فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما
رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير
ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب

بن يزيد



بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر للحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء
التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح عنه عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب
كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء عنه عن احمد عن علي بن
احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت
لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي
امرأته الا ان يقيم البينة عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة عنه عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة الحبلى يحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان
يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة
او باطنة مما يشبه مس الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت
واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها ان اردت فقال
لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة

اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي
للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال
اليهود علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت
عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلم اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله
وتنكح من احبت وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلثة
شيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها
لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي
لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الجبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلم لم يكن لفاطمة عليها السلم كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه
ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياك
والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى
الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المرأة وقد طلقت
ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد



عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقريك السلم
وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبته بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها
ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد
الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل واعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث
ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم
عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن محرم تزوج امرأة
في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة
يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يحتج فقال هو قلت فان كان متعة قال
وان كان عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر
بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر
بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه
اذا كان الفجور دون المواقعة فلا فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيده
بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ان كان قبلة او شبهها فلا باس
وان كان زنا فلا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت

اباعبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان
لكل قوم نكاحا عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها عنه عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه
قال ما احب له ذلك البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج
ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج بامرأة على خالتها
فجلده وفرق بينهما وعنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها
حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد
لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى



هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله
بن سنان قد روى مثل هذا الخبر روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تضع الحمل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل
بها حتى تطهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك
يوما او شهرا او ما كان أيجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير
المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا
وتزوجت قبل ان يكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر
الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله عنه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في
في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها
لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسناد عن
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة
في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان وقع فيهم ففني
الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن
فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة
هل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب

من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح
فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب
الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت
فاطمة حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحل قال لا يحل الحسن بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها
في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج
فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه اعرفوا على
انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى
انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ
ولدها منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فلما قال فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها
وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها



احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج
فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي
امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات
عنها ثم علم الاخير أيراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غاب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال
ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه
وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له
فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب
منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء
قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة
مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام ألا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما
طلقها فاعتدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال لا ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة
المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها
المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف

جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر
انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفوض اليه
صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها لحقت
به أله ان يمسها بالنكاح الاول او قد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته محمد بن علي
بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في
المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف يصنع امرأته
فقال ما سكتت وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى
الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبر عنه بخبر صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي
اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم
حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق
عليها فان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له
ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود
فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض
ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم

يوجد



يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد
ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك
برجعتها احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع
بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله
مما اتى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له يكون
الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وعنه عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن ع عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع
ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما جاء
في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عليه السلم عن ذلك
فقال امسك عن هذا فلم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن
ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان يكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها
وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قرأت في كتاب علي عليه السلم
ان الرجل اذا تزوج امرأة فزنا من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها
نصف الصداق وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم
هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد وقد دخل
بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا  احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امة
فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق  الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت
الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما
القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير
فيه من الواصلة والموصولة  الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى
عتقها ويرد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها  عنه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان
كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت  عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه
شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد
ذلك وان شاء اعتق  عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات عنها

مولاها



مولاها قال فقال ابو عبد الله ع عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان
سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه
تعتد بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها  عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم
فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال
ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره  عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا
شفعة لاحد من الشركاء عليها  وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من
بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال
فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون
امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا
عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها  عنه عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم
فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن تكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه
بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر
اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها  وعنه عن علي بن رئاب

عن ابي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر ع قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها
فيبيع لها ويشترى قال فاي هولاء عفا فعفوه جايز في المهر اذا عفا عنه عنه عن ابي جميلة عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا
اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك
وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا عنه عن سعد بن ابي خلف الزاز
عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى
فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان
يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان
يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت
لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه
فاسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شئ قال فلقيت مولاه فقلت اي شئ كان قال لك ابو عبد الله ع
قال فقال لي ليس هو شئ تكرهه فقلت لتخبرني به فقال فانا قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه
في تزويجها شئ انما يخرجها من حرام الى حلال عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل
زوج مملوكا له من امراة حرة على ماية درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة عنه عن محمد بن يحيى



عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع
عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
قال لا باس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساوكم بمنزلة اللعب عنه عن محمد بن عبد
الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلم اني تزوجت
باربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب
انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق
ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ع فقال له مه فقال
الرجل ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج
امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة ويجلد الرجل الحد فقال بين يديه على صدر مجلسه من اصحابنا
صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن وبين ما سمع
ابو بصير عن ابي عبد الله لان الذي سال ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمراة وهو لا يعلم ان
لها زوجا فافتاه بانه ليس عليه شئ والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يكون فيمن
تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو لبعض الحد لان هذا زنا ولا تنافي
بين الخبرين والفتيايين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احد المسئلتين من الاخرى
فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه

ولبس على الزوج شئ اذا لم يعلم
قال فذكرت ذلك لابي بصير
قال فقال لي والله جعفر برجم
المراة

عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين
الذي تزوج بها ولا تحل له ابداً قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك
فقال ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها
الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها
حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابداً علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد
بهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير
فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ
ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل
ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه
عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل
بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها
وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله
او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا

من الاخير

الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ولها المهر بما استحل
من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم تعتد للثاني
قال ثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناساً قالوا
تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل
ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تضع ايحل له ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى
تطهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل
بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة
فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي
رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت
قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل تزوج
امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها عنه عن مالك بن
عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلاً ان يزوجه امرأة من اهل البصرة
من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف
الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان

يزوجه امرأة ولم يسم ارضًا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال
ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة
كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق
ان كان فرض لها صداق طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق
وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة
والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة هذا آخر الخامس من تهذيب الاحكام

ويتلوه في السادس كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى والحمد لله
والمنة

تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلوته على آله الطاهرين

## كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة
لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانها تتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف

فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق
حتى يوقف فان كان ليفئ بعد اربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله
لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء
ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس
حتى يفئ او يطلق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو
في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم
هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس
محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعًا
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول
الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف
بعد ذلك الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق
ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان
يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في ان يكون املك برجعتها لان هذه الرواية
موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى بها لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون
هذا من مذهبه وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره

على ان يطلق تطليقة بائنة بان يقاربها ثم يطلقها وان تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل

على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فلم يف طلق فيطلق

تطليقة بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه واما ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته

اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه

فهذه الرواية ليس مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما

قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها وظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية

التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت

الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمنا قد بيناه

في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زايدا على ما قدمنا

ض ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى

يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او يسرح باحسان فان عزم على الطلاق فهي واحدة

ض وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام

يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف وهو بعد سنة فليس فيه منافاة لما قدمناه

من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة فلم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف

وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن نصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن

م ظاهره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب

عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فقوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر



لحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاما ما بعد الاربعة

اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار والظهار اذا

قف انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته

قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر

فان فاء والا وقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان

طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زايدا على ما قدمناه

م ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى

ن ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المولى اذا ابى ان يطلق قال

كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق

ع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان

م فض يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن

بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له

م حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها

م وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت

ن ادم لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء وعنه عن علي عن ابيه عن

بشيء

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما
واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي
قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت بها اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت
امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه
وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه فامسكها ه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها ه محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عيص بن
عيسى عن ابي الحسن ع انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت له اربعة اشهر يوقف
قلت من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه
يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ بعد اربعة اشهر
حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر
ابى فرق بينهما الامام ه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ويترك ه

## باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين
مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او ابنتي او خالتي او عمتي او ذكر واحدة من المحرمات عليه واراد
بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطيها حتى يكفر ه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون
الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي
او اختي وهو يريد بذلك الظهار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته
انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال
اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه
قلت فان صام بعضها ثم مرض ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على
الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي قال فقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على
الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر ه محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد
عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي
كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع ان الرجل
يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع
على الغضب ه وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء
وعنه عن محمد بن عبد الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في
يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ه وعنه

ق — عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
م — قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا ع عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء
عليه ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابي المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة
بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع
قال ليس عليك شيء ارجع اليهن ٥ فان قيل كيف يقولون ان الظهار باليمين لا يقع وقد رويتم احاديث في
ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه
صح — روى ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة
م — واحدة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل
اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة
عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت
عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب ع لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين
الحديثين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة
صح — وان لم يحصل فلا كفارة عليه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي
ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه
صح — الكفارة حين يحنث ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع

في ق عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج

قال له الناس ر

في ق احمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك ان بعض

الحديثين ر

وجبت ر عليه الكفارة حين يحنث

قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو
الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت
صح — علي كظهر امي ان قربتك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في
احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان
ض — الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان بشرط لا يقع روى ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي
عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت
ل — انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي
كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك
ل — شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٥ وروى ابن فضال
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ٥ قيل له اول ما في هذه
الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به
على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان
الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا — بريدا ر
للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص بالظهار دون الطلاق
مع ان قوله ع في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد ان لا شيء عليك من العقاب ثم نهى عن المعاودة — نهاه ر
الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه
بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط

والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج
عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان
يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال
رقبة ايضاً وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيء فقد لزمه الظهار
قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام
اطعم ستين مسكيناً فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى
يؤدي الواجب عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال
لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
انا اتصدق عنك فيها فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها احداً احوج اليه مني ومن عيالي
فقال فاذهب فكل واطعم عيالك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكيناً والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك
مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به

لا خلاف في ان كفارة الظهار مرتبة وحمل هذا الخبر على الترتيب



حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله
فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال
اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قال قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك
نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت
ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال
امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت
فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب
على المظاهر قال فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم
يجد ما يتصدق به ولم يقو على الصيام وقال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على
العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار
الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من
المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام
مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة
قال لا وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان

صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة
الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لانا نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني
على الصوم لان الافضل العتق وان كان قد صام شيئا ولا ينافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم
راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر
من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر
قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه الكفارة غير الاولى قال نعم يعتق
رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها
قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر
الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة
واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني

ظاهرت



ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال فما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار
وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر
انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا تنافي بين
الاخبار على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك
حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن جريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث
فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر
من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره
مشروطا بالمواقعة لانه من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر
عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا
يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد
الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي وان كان عليه كفارة اخرى اذا كفى
فيه فنبه عليه السلام ان المواقعة لما كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب
كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط
وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان
واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى • فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع
ما رواه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع
قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار • الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال
لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها • قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة اذ ثلث
كان عليه بعدد النساء كفارات • يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن
الرضا ع ولكن ما رواه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال
كان عليه عشر كفارات • فاما ما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة • فمحمول
على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وليس يجب ببعضهن العتق وببعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة
من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء • ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد
كل مرة كفارة • يدل على ذلك ما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله ع فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة • الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات
او اكثر ما كان عليه قال مكان كل مرة كفارة • وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
مثله • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سألت

ابو الدردا



ابو الدردا ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة قال ابو جعفر ع يطيق
لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما • واما ما رواه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات
في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة • فيحتمل هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه
كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي ان
من لم يقدر على العتق واطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما
روى ذلك • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام
قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام • واما الاطعام فيكون لكل مسكين
نصف صاع • روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين
قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا
كانت ملك يمين والتفصيل لا يجب بحديثنا • والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء • وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة • فاما ما رواه • الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل
جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء • فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرايط

الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرايط فالظهار واقع
حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف
الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تاكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على
الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المراة اذا ظاهر منها
زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امراته قال
ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة
اشهر فان فاء والا وقف حتى يسئل الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي
امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار
ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

## باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المراة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي
اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت
فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية
قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان



التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق
السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث
وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها
حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى
تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا
اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك
بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من
حيضها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن ابي مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته تربص بها ان كان قد دخل بها
حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة
قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت

فلينظر

في
ابن ابي نجران

فاذا مضت اقراؤها من غير جماع

تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة
فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان
يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على
واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها تطليقة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما
طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة
على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقها الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة
فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه
طلقها التطليقة الثانية في الطهر الاول ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون
التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى
يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي يتضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها
ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر
كتاب الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها

تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين

ما لم تطلق

طهر الاول

المراجعة

قال الله تعالى



ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام
بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله
به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين
عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها
كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد
ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق
وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل
الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعد
فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا
اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها
ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاوليين فاما الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان
يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فقوله ع له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد
به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه
جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول ولكن في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان

صحيح الفضلاء

صلوات الله عليهما

وما خلا هذا

في الدم من التطليقتين

ثم حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها

لم تتزوج زوجاً غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول
الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت
زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان
ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف
قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت
في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية
اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت
عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت
في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الرأي
واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق
الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت
التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو
خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة الى عبد الله
بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال
ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه
واذا احتمل ذلك لم يعترض بها ما تقدم من الروايات على ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم مثله فجاءت هذه

رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى
اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير
زوج عندي سواء فقلت سمعت
في هذا شيئاً فقال صح صح

زوج هذا صح



هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سأل انه تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها
يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر ولم يدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج
على هذا الوصف لا يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او ثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج
معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم
الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال
يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل
او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عم في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها
فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عم ان علياً عم كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها
عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له
روي عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجاً
غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد
مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد
دخل بها او كان تزوج بها متعة او لم يكن بالغاً او كان التزويج دائماً لان الزوج الثاني اذا
تزويج متعة

آخر فيطلقها على السنة فتبين منه
ثم يتزوجها صح صح

قال فقال ابو عبد الله عم

فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام وان يدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها
ان ترجع الى الاول فان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع
ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا ويذوق عسيلتها. صفوان عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فان
طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها. والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا
والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب
على المؤمنين الحدود. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت
متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج بتاتا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج
امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما
خرجت منه. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب
قال سألت الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل. الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له
قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة
ثقة صدقت في قولها. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولة على ضرب من التقية
لانه مذهب عمر يجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب
قال اختلف رجلان في قضية علي ع وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها آخر
فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير
المؤمنين ع سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله
والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء
لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج
وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقت ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه
الكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه
الاحتمال الا ان في طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه
المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم
وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة

فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج

ثم

حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انها اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير زوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا يعتقد صحته بشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية لبعض ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من يطلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر تفصيل طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم الطلاق للعدة وليس يتضمن وان من طلق امرأته ثلث تطليقات للعدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب للدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق وهي طالق ويشير اليها

روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي



او يقول لها انت طالق

وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي

قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها على انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ

وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله

والوكالة في الطلاق صحيحة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان

ولا اعتبار بالطلاق الا بهذا

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان كذا في الكافي

محمد عن احمد بن الحسين بن سعيد وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل جميعا عن على بن النعمان عن سعيد الا

ابى عبدالله ع فى رجل

بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله ع قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا انى
قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن على بن النعمن
عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله ع فى رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا انى قد جعلت امر فلانة
الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن على بن فضال عن ابن مسكان عن ابى هلال الرازى
قال قلت لابى عبدالله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا لله فى ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ۝ وروى محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع فى رجل جعل
طلاق امرأته فى يد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا
جميعا على الطلاق ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبدالله ع فى رجل جعل طلاق امرأته بين رجلين فطلق احدهما
وابى الآخر فابى على ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد
بن عثمن عن زرارة عن ابى عبدالله ع قال لا يجوز الوكالة فى الطلاق ۝ فلا ينافى الاخبار الاولة لان هذا الخبر
نحمله على الحالة التى يكون الرجل فيها حاضرا غير غايب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه
فلا يجوز وكالته فى الطلاق والاخبار الاولة فى تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافى بين الاخبار
وقال ابن سماعة ان العمل على الذى ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة فى الطلاق ولم يفصل وينبغى ان يكون العمل
على الاخبار كلها حسب ما قدمناه ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن على اليقطينى قال بعث الى ابو الحسن
الرضا ع رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا
ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبى الثياب رايت فى اضعاف

الثياب

٩٥

بما بماع

الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه الا جعل فيه طين من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال
ابو الحسن ع هو اما باذن الله وامر بالمال يا مور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه بهم وامر بدفع
ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرنى ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرنى ان اشهد على
طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسى محمد بن عيسى اسمه ۝ وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول
الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه ۝ وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده
بيانا ما رواه ۝ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامرأته انت منى خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشىء
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت منى بائن وانت منى خلية وانت منى برية قال ليس بشىء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابى جعفر ع
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت على حرام فقال لى لو كان لى عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت
له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا
يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فجعل الله
فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة فى
الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم ۝ واما الذى ذكره من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه لبعض فيما تقدم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه ۝ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت
انا بامرأة كانت عندى فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت ثم طلقتها من غير جماع
واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها حتى طمثت

وطهرت ثم طلقها من غير جماع بشاهدين ثم تركها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعها ودخل
بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها
حاجة واما الرجعة فلا بد منها لمن يريد الطلاق في العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس
ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يشهد رجلين اذا طلق
واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس
بشيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد فهو افضل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة
ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد
لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره
الطلاق رجعة لها فان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة
الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد
خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت
لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه
قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود

فلم تعلم



فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت
قبل ان تعلم المرأة بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير
احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجع في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل
ذلك في آخر الثلثة اشهر ليضيق قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير
رجعة لم يكن له طلاق والرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق السنة العدة سيدل على ذلك ما قدمنا
من الاخبار ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن
بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له
ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع
وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في الجماع والا فانما هي
واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع
تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد وحماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الخبران
لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة

من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما
من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطاً له وتحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد لا
انا قد بينا ان ادنى ما تكون به الرجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد الطلاق
ان يطلق ثانياً وكلاماً الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة
ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على
الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر
بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم
سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه
ليس فيها اكثر من ان له ان يطلق امرأته اي تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى
للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي يدل على ما ذكرناه من هذا التفصيل ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان
تزوج زوجاً غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد
ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على
ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن
ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية

ق٠/١

٩٧

قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار
لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلاً الا انا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر
المفصل اصلاً وابطلنا ايضاً حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة
وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله
ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة
باطل قلت فالرجل يطلق ثلثاً في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي
حائض فقال الطلاق بغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثاً في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال
ألك بينة قال لا فقال اعزب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها
بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين
فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير
وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها
او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة

عز وجل على غير طهر لم يكن شيئاً انما الطلاق الذي امر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلثاً في مجلس

فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز
فيه شهادة النساء. قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع
طلاقه وهذا مما قدمنا القول فيه ونزيده تأكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا
طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس
بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها. وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال من طلق بغير شهود فليس بشيء. وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد
عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني قد طلقت امرأتي بعد ما طهرت من
حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال
لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك
كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال
الله تعالى في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين
فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت
فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على
الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن
رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال



سألت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع
قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما
طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان من غير جماع ايقع
الطلاق قال نعم. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما
امر ان يشهدا جميعا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الرضا ع قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز
حتى يشهدا جميعا. فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله ع حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين
في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي ع يقول لا يكون الطلاق الا بالشهود فقال له
رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على
الطلاق. ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق. وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله. وعنه عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع

يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا طلاق
الا على السنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع
الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا
والطلاق بالشرط غير واقع لنا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل تزوج
امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان
شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان
اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عم قال سالناه عن الرجل هو يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر
وان اشتريت هذا الثوب فهو لك صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق
الرجل الا ما ملك ولا يصدق الا بما ملك وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عم يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا
بما ملك ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق الثلث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والاثنتان
باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله

ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد



عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو
البراء قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان بلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال
هي كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل
على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عم
في رجل ولى امر امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة
فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عمه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال
فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول اذا طلق
الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثة في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من
الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال كنت عنده فجاءه رجل فساله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال
بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال عم تطليقة وجاء
آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال

يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت اباجعفر ع يقول لا طلاق
الا على السنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع
الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا
والطلاق بالشرط غير واقع لبتة ۵ يدل على ذلك ما رواه ۵ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج
امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان
شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ۵ وعنه عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان
اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ۵ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر ع قال سالناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر
وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق
الرجل الا ما ملك ولا يصدق الا بما ملك ۵ وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى بن سام انه سمع اباجعفر ع يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا
بما ملك ۵ ومن طلق امرأته بشرايط الطلاق الثلث تطليقا في موضع وقعت واحدة منها والثنتان
باطلتان ۵ يدل على ذلك ما رواه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي

عبد



عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ۵ عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو
البراء قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال
هي كما بلغكم ۵ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ۵ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل
على الواحدة بطلاق ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع
في رجل ولى امر امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة
فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عمه عن من
اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال
فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة ۵ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا طلق
الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثة في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من
الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ۵ وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاءه رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال
بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ع تطليقة وجاء
آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال

يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق
الا على السنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع
الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا
والطلاق بالشرط غير واقع فيه ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج
امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان
شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ۞ وعنه عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان
اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ۞ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر ع قال سالناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر
وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق
الرجل الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ۞ وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا
بما ملك ۞ ومن طلق امراته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان
باطلتان ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي



عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ۞ عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو
البراء قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان بلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال
هي كما بلغكم ۞ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ۞ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل
على الواحدة بطلاق ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله
في رجل ولى امر امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة
فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عمه عن من
اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال
فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة ۞ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا طلق
الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا
له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من
الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ۞ وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال
بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ع تطليقة وجاء
اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال

هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته على السنة ثلثا فقد بانت منه ورجل
طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب
الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر. فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط الطلاق ويحتمل ان
يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا
الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها
في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه فالاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم
ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق
وقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا
في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران انه قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا
وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة
رد الى كتاب الله والسنة. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته
ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا
وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة
فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا
لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا
فجعلها رسول الله ص واحدة فردها الى الكتاب والسنة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن



احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع لا تشهد لمن طلق
ثلثا في مجلس واحد. فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض
او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق. فاما ما رواه
علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع ع بخطه
اخطأ على ابي عبد الله ع انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله تعالى. فاول ما في هذه الرواية
انها شاذة مخالفة لاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان
يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى
في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء. واما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن
بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات
ازواج. وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اياكم
والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج. فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا
في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان
يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه
ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن
جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من
الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسئلك
فاصغ الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج

ولها زوج ومن طلق امرأته وكان مخالفا ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة
لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك
ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا
ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها
منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع
بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه
قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن
عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال تزوج
هذه المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق
امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة
بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي
حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجهم فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير
السنة ألي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير
السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء
روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهم
فانه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا



بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت
على ابي عبد الله ع قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد
بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن
تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا
وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل
ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم
خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه
قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على ان من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسبما تضمنه
الخبر فان قيل وهذا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع واحدة منها قيل
له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج الى
ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسبما تضمنه الخبر او لا يكون تقدم اشهد
على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع الفرقة والا كان العقد ثابتا
مستقرا قال الشيخ ره ومن كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه
الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضا
فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلاقها وعنه عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر
بن محمد عليهما السلم عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها
قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا
فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه
قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن
راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة
اشهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك
قال يلزم الولد ولا يقبل قوله ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها
والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك
فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع معي ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع
الزوج بعض اهل المرأة فقال اما ان طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى
للمرأة فكتب ع بخطه تزوجي يرحمك الله ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع

الرجل



الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويتفرع جواز طلاق الغايب
على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان
يطلقها تركها شهرا ٥ فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الغايب الذي يطلق
اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال حد دون ذا قال ثلثة اشهر ٥ فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات
النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء
الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة اشهر وكذلك
من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينها على وجه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع اني سمعته يقول الغايب يطلق
بالاهلة والشهور ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع ما
تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ٥ والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق
امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها ٥ روى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن صباح الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر فلما
دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها فقال لا يقع
بها طلاق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر
ثم يطلقها ۵ قال الشيخ ره ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اى وقت شاء بمحضر من
شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهى املك بنفسها فى الحال ۵ روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عم قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه
تتزوج ان شاءت من ساعتها ۵ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة التى لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ۵
وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امرأته
قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان
فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ۵ وعنه عن ابى على الاشعرى عن الحسن بن على بن عبد الله عن عبيس بن
هشام عن ثابت بن شريح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة ۵ واما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم فى امرأة
طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۵ فلا ينافى الاخبار الاولة التى
تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى فى هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة
يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذى يدل على ذلك ما رواه
على بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابى عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبى عن
عن ابى عبد الله عم فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان
يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۵ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن

١٠٣

جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم
طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۵ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته
تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها
قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ۵ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت
من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ۵ قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار
دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة
لا يتأتى فى البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها
وجميعا لا يتأتى فى غير المدخول بها على ما بيناه ۵ قال الشيخ ره وكذلك من طلق صبية لم تبلغ الحيض وان
كان قد دخل بها اذا لم تكن فى سن من تحيض ومن طلق آيسة من الحيض فذلك ليس حكمها ۵ روى الحسين بن
سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عم عن التى قد يئست من الحيض والتى لا تحيض
مثلها قال ليس عليها عدة ۵ وعنه عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
فى الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها ۵ وعنه عن احمد
بن محمد بن ابى نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول
فى التى قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها ۵ محمد بن يعقوب عن ابى
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال التى لا تحبل مثلها لا عدة عليها ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم ثلث تتزوج
على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى

لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها اقل من تسع
سنين كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض
ثلثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر
وعدة المرأة التي لا تستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما
ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي
يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة وذلك دال على ما قلناه والذي يزيد ما
قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا ع عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها
ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين
ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها
ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر
قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحمل وقتا فليس بعده ارتياب
ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن



سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة التي تستراب بها
التي مثلها تحيض ومثلها لا تحيض ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها
ثلثة اشهر ثم يطلقها وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل
الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها
فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي
يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ ره والحامل المستبين حملها تطلق
ليس واحدة اي وقت شاء المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال خمس يطلقهن
ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض
والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها او الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن
المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة
وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء

راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه
ق الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم
يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي
ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز
له ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روى انه اذا راجعها
م ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا
الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق
ق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان
الطلاق لا يكون الا في طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان
يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال
لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانيا واشهد ثم راجعها واشهد
على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه
كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال
م عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل

/٣٩١



وهو يريد ان يطلقها قال اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له
في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم
يبدو له فليراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان
ق اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة
في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد
فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او
ق مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وابن ابي عمير عن اسحق بن
جرير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك وهو على
م حاله قال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق
ع الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله
م ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم
قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب
ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف
به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد

بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه
ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف
على شيء من هذا او فعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا
اضرار على العدة او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء
يرد الى كتاب الله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر
ونهر عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ٥ عبد الملك بن عمرو عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة اذا
كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا ٥ وروى حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ٥ ولا تنافي
بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه فلا يكون يتولى هو
يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت
لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان
وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي
اذا بلغ عشر سنين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز ٥ فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد عن محمد

وحقها

بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا
ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته
وصدقته وان لم يحتلم ٥ وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة
فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت
فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون
التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله
بن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ٥ وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله
ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر ولا ميراث ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه
ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد

بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال في رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع
لا ميراث لها . وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان
في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح من ذلك . وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد
كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال
مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة . علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان
انقضت عدتها . الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته ع عن
الرجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة
فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله ع وان ماتت لم يرثها
يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها
زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
فان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث
من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر . علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها

لابنها

زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل
احدهما الآخر . محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي
العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث . قوله ع
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت
لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله ع ترثه
ما بينها وبين سنة حكم يختصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار . الحسين
بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يطلق امرأته
آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة . علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض قال هي ترثه . وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه . فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في المرأة اذا
طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في
الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه
فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة
ثالثة لان هذا محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو
صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث

بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت الرجعة
كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يطلق
امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها
التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب ع ان امرأة
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت
ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني
لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني
التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستقبلات
فان تلك حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حبالة ٥ عنه عن بنان بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق
تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه
فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق
برجعتها ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضت قروؤها قال ان كان

تركها



تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها
ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان
يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها وان كانت التي طلقها
امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما سئل عن المرأة اذا
اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ
وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل
لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع
ما شاءت لغير زينة من زوج ٥ والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر
تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر
تطليقتان ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد
ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت
الحر تطليقتان ٥ ومتى طلق الحر الامة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم تحل
له وطئها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا آخر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة
فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي ع في هذا احلتها
آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن الربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح
زوجا غيره ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن

اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى
مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ۵ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع
عليها فجلده ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم
طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ۵ وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل تحته امة
فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في
مثل ما خرجت منه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها
بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ۵ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لان قوله عم طلقها طلاقا بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت
بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة فيصير تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك
واحتمل حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي
يبيح الفرج هو الشراء لا غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه
على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر فدخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وطيها بالشراء
المنفرد ويكون قوله عم الحر والعبد في هذا سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة
فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۵ ولا ينافي هذه الاخبار والذي
يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلا



عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة
وعنه عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت
عنده على تطليقة واحدة ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ۵ محمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو
للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون
السيد للجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عم لا تحل له الا بنكاح قوله عم
لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا
هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها
تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها واحدة فانه يجوز
له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد والامة يطلقها
تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ۵ وعنه عن محمد بن سنان
عن العلاء بن فضيل عن احدهما عم قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها
ان اراد مولاها قال لا قلت ارأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا
غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها ومن جعل امر امرأته
اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل بيانها منه كان بائنا او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلعم خاصة امر بذلك

فنفعل ولو اخترن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحاً جميلاً قال الحسن سمع وفهم الحديث ناخذ بالخيار. عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم
يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء
خص الله به رسوله ص. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولّى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح. علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر ع رجل وانا عنده فقال
رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انّى يكون هذا والله يقول الرجال قوّامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما روي
من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه فمنهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة
ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال فلا وجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة
وانما حملناها على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار
لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويهما في
الطرق وعلى انّا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان
يختص النبي ص فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذا وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار
لاجله ونحن نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها. روى علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خيّر امرأته قال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن احدهما ع قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شيء. وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث

المخيرة

ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها

المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له رجل خيّر امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله
فان طلقت نفسها ثلثاً قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها
فقد خيّر رسول الله ص نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول
الله ص لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه
يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله ع عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال
عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها
المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها
ان شاء. الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلثاً في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن ع من طلق امرأته ثلثاً للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا
ان يقول مثل هذا. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس
ان يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ثم يعتزلها. وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي ع

لها نصف الصداق وقال لم يرد بها الاسلام الا عزا. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم
اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان
طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك. علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال
نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا
قال محمد بن الحسن فالمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان
لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل
اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة
اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان عمي طلق
امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها. هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من
غير رجعة لانه مع المراجعة يقع الطلاق حسبما قدمناه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو
خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج
امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها
اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال وتقسم
الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة

ويملك



ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق
الثلاثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه. سعد عمن سمعه قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

**باب الخلع والمباراة**

قال الشيخ رحمه الله والخلع
ضرب من الطلاق ولا يقع الا بعوض من المرأة الى قوله واما المباراة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من
عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم وتكون
هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة
كل الذي اعطاها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا
حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان تعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها
حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة
ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد
طاب له ما اخذ منها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحل له خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع
وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكان
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق
الا للعدة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز
للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ
منها ما وجد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له
عليها رجعة ٥ قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع
بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف
لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلنا والذي يدل
على ذلك ما ذهبنا اليه ما رواه ٥ الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي
بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدة ٥ واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه
بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة ٥ واستدل الحسن
بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان
يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع
به فرقة ٥ واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه

التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فان قيل انما الوجه في الاحاديث
التي ذكرتموها وما تتضمن من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده
على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه
في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكر رواة
ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه
في حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح ويدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني
فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك
الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا ٥ فاما ما
رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين
منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ
منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك
اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية
ويكون قوله ع ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا ٥ والذي
يكشف ايضا عما ذكرناه من خروجه مخرج التقية ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
سليمن بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه
الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا وجميع شرايط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها
وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة به فاما على ما اخترناه فهو

م ضرب من الطلاق، روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على
طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة
انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة
ههنا فقال يشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي
طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها
قبل ان تقوم. واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما
بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به
كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة عليها سمي طلاقا او لم يسم
ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون
م من قبل المرأة. وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن
القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة
والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات
ق في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه. علي بن الحسن عن اخويه
عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير
ح قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع. وعنه
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
ض قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك. وعنه عن احمد بن الحسن عن
محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع
قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او اما حاملا بشهود.

قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى آخر الباب. روى محمد بن يعقوب عن ح
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر
عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا
فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها
الا المهر فما دونه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة ع
يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر
وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تتعدى
م في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب.
ن علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن المباراة
كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل
واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها
م الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن معيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المبارئة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة
ض وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المبارئة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
ق ع اما طاهرا او اما حاملا بشهود. وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران قال سمعت ابا جعفر ع يحدث قال المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما

العصمة منهما قد بانت ساعة كانت ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المبارأة
ما قدمناه ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا
المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر ويكون معنى هذا الخبر الذي ذكرناه ان قوله عليه السلام المبارأة تكون
من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه تقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله عليه السلام يحتمل على انه تكون مبارأة
اذا طلبت وقالت ذلك القول الى القول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله
على ضرب من التقية حسبما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المبارأة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول
لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت
وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا هذا هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة
لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا
فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب



عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن
الحكمان فقال الرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك
شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج
قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم أفرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا
على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما باب الحكم في اولاد المطلقات من
الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد
يرتضع كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت
الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع
امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني
بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق
بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا
الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت
احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد هاهنا اذا كانت انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على التفصيل في
هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ونحن قدمنا انها اولى به ما لم تفطم على الشرط الذي

ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام في التبيع رحمه الله وليس على
الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته
على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان
يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد
وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع
لهم فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا
فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث عن ابيه وامه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهي حبلى انفق
عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها
فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن



عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ
العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال
ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرضاع فقال لا تجبر الحرة على الرضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على
سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا
اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان
الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله
عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم
بركة عليه من لبن امه عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد
بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله
عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من
ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ويكون

لبن ولد الزنا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا
فقال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا
لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها
فولدت واحتجنا الى لبنها واني احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية
التي فجر بالجارية في حل ويكره مظائرة المجوسية ولا بأس بمظائرة اليهودية والنصرانية
اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مظائرة المجوسية
فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان
ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا تسترضع
للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك

للصبي



ويكره

لبن الحمقاء وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاءة من النساء وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة
والحمق احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي
وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم
بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك
سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم
في الكتاب سبع سنين ويتعلم الحرام والحلال سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا
احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين
الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ادب

قال

اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق
ابني هذا فقال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما
على برهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني
ما غمك فقلت له ولدت لي بنت فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير
اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها فقلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده
على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن
اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها
ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها
الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع
من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف
يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين

ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا
قاطع رحم ولا مرخي ازاره خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على
بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت
انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون
في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا
كان الغلام ملتاث الازرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال اذا كان
الغلام شديد الازرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه
وتهبط الحرارة من رأسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله ع فقال الذي خرج
اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو الاكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل
على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن

صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين
فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زادت لحظة لقتل امه قبل ان يخرج
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب
قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة
ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده
الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها
استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت قد دفعته الى ظئر اخرى فقال ع عليها الدية او
تأتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا
فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها
شيء الظئر مأمونة يقبلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه
في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم
الخنزير ولا تذهب بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا
ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق
الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض

يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله تعالى وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان
تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلثة
اشهر وان كان قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك خمسين سنة
واقصاه ستون سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض
ان كانت مرتابة العدة ثلثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح ع
قال قلت له صلوات الله عليه وآله الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها
قال عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة
التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض
والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته

لم تطهر

عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر
ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ومتى ارتابت
المرأة بحيضها ومضى بها ثلاثة اشهر فقد بانت منه فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة
اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع
قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد
انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت
بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير
ذلك انه ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل عنده امرأة
شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه
شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى
تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث
حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها
قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير



جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة
الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص
تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل
ثلاثة اشهر مرة او في ستة اشهر او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من
حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة يطلقها زوجها
وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب
لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة
في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجريها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امرأة
كانت لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون في مدة ثلاثة اشهر
ثلاث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحسب لها لكل شهر حيضة على ذلك فاما
من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة
عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة
وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض فهذا الخبر نحمله على من تأيس من الحيض بعد الحيضة
ولان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين ه واذا كانت
المرأة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث
سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن
المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها وتنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها
سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تزوج
ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي
كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت
تحيض فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت ه والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراها من الدم
فلتعتد

الثالث



الثالث والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضى ثلثة قروء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي عن غيره من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي
الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ليضمن انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون
عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا
الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى
ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه
فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال
فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل

له عليها وانما الاقراء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرؤها فقال
اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك
نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم
قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان
تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا
بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين
عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى
وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه
عمر بن اذينة عن قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فمحمول على
الكراهية التي قدمنا ذكرها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن
مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما
قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون



عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من
الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي
عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها
اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام
غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فهذان الخبران
وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما خرجا مخرج التقية
او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء
يقولون كذلك الا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر
في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلنا
فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير
الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الحيضة
الثالثة فتصير ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه لا ينبغي هذا

الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك
الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر
من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرؤها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها
قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين
الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه لضرب من التقية وكان شيخنا رحمه الله
يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في
اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا لوجه غير ان الاولى ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام
حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى
لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على
ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك
صريح فيما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في
بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن
ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق
الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا

غير ان ما قدمناه اولى

١٢٢

عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى
اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومتى طلق الرجل
امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر
وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته
فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت
منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت
الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم
عليه السلام او ابنه عليه السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول
انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة

قال انما الحبل تسعة اشهر

واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم
قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما
عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين
لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث
ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو
تستبين في ثلثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت
له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر
قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت
بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة يرتفع حيضها قال
ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت
للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا
تصريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وعنه عن علي عن
ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال

في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى
تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد
في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في
عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم في قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا
عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلم
عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان
تنقضي عدتها فعل واذا كانت المطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على
جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا
له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق
فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها
ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت له اليس الله يقول لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج
من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج
ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها
الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى
حتى تنقضي عدتها وامّا النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت
العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا
ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانها
محمولة على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بها اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة
والسكنى قال أحبلى هي قلت لا قال فلا فاذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع
حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى
انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو
ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله
وان كانت الزوجة امة فعدتها قرآن وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة و
اربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء
وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كان قد قعدت عن
المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل
بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال
حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر فيه بحيضة
واحدة تحصل قرآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلم
في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به انها اذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فيكون
قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت
فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة

عليه فتوى الاصحاب

كان عليها العدة عدة المماليك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة. وعنه عن
فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض
عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة. والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على
طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت
قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجعة قبل انقضاء
العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها
وعدتها عدة الامة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة
بمنزلة المختلعة. وعنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة
فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة
خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن
لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان
يكون الخبر مخصوصا بامراة في عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون
يوما فلا تنافي بين الاخبار. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن
في بيوت ازواجهن. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت
نفسها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطبها ويخطب اختها من قبل ان تنقضي
عدتها المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة. قال الشيخ رحمه الله
ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من
تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم تكن عليها عدة من طلاق. روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت
وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة. وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض
مثلها والتي يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما. وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن
حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها. فاما ما رواه ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي
قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر يحمل على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى
شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون
مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى لما

ممّا قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يسقط عن الاماء العدة لا هذا التخصيص
منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع
فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به من
الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى
شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت
العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور
فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في
العدة سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا زيد بن اسحق شعر
قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت
ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت
اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر مضى آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها قال الشيخ رحمه الله
وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال
الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا
كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب
والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة له الا متعها محمد بن

يعقوب



يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال
كيف يمتعها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة
بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام
متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك
المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان
الاولان من ان المتعة يكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق
يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا
كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في
ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا يكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل
الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال
نعم اما تحب ان تكون من المحسنين اما تحب ان تكون من المتقين وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من
معروف فانهن يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي
ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل

بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين فامر بالمتعة
لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب وايضاً فقد روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يريد ان يطلق امرأته
قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني
عن المطلقة التي تجب على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة
للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب
البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئاً وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يتمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز و
جل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره
في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها
على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته





حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل او
كانت صبية او بالغاً يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون
حكمهن سواء وايضاً فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة
ثلث حيض او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فقال اما
عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله
تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط
عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن
الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشراً
فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى في عدتهن اربعة
اشهر وعشراً ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة
اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى
عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر
الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء

ق وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان
يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها ها
لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول
عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها
بل قال امسك مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر
القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لانّ ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضاً
صح على ان عليها العدة زائداً على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها
نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
ق صح بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال
ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملاً ولها الميراث وعنه عن
صح ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف زوجها
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملاً اذا مات عنها بدلالة
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامرنا باعطائهن المهر على التمام والحق التي يتوفى
عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل
بها لانها انما خصصناها بدليل وبآية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فنحن بصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس كذلك

موجوداً



ق موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضاً فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان قد فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث
م وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهراً وسهمها من الميراث
ق وان لم يكن سمى مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
الذي فرض لها عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة
كعدة التي دخل بها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث
صح وعليها العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى
عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها
وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله صح صح الميراث وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان بها قال
يدخل بها اصداقها كاملاً وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها
صح فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة في المقدم
المتقدم ذكره وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت
قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان
ق صح لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في المرأة تموت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد
مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها فان لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق
لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي
العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض
لها الصداق قال لها نصف المهر وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك وعنه عن فضالة
عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة
لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعموم الا
معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة
والحلبي راويان لحديثين من جملة هذه الاخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه
من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون عليه السلم انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف
الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلم
حيث سئل وحكي له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط علي انما
قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة وسمى
لها صداقا ثم مات عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا
عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما قلت ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك
لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان
يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا
انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوا النصف الاخر لان



اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست
كذلك بل هي مجردة من القرائن واذا كانت كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب
على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها
المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار
التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا
ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا وان لا نعرى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية
بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار
التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولست احتاج الى
تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امرأته
ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة
المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم
مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه
يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة
وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد
فلا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم ماتت قبل ان

تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا
كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين اذا انقضت اربعة اشهر وعشرا
ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر كان
عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها
الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع
وان كانت تضع حملها قبل ان تتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر و
عشر وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين
لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة
لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة



عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق
عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام
الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر
لقيام الدليل على ما قلنا والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد
بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون انما وجب
فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم
اذكر هو ام انثى فيعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة
الخبر انه لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة اذا

كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت
امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الآية
وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما
نخصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما
سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال
حيضتان او شهران فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن باربعة اشهر وعشر وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم
ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا
ثم يطأها المالك بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة
الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران
وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة

التي



التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها
زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار
ان المراد بالاماء المذكورات فيهن من لسن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار
التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها قيل
له انما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم في الاخبار الامة
كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما تضمن تعليق الحكم
بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه فممن روى ذلك سليمن
بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك
اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان
اعتقها في حياته ثم مات عنها او لم يمت كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض
فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة

المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا
جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل
له ابدا قال هذا جاهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال
عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته
وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء فاما الذي يدل على
ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا
من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة
او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها فقال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم
الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة
المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فاذا احتاز ذلك
لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الحرة
الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها

هل عليها



هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهي حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة
وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من
الراوي لانه يجوز ان يكون سمع في متمتعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله
على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها
ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قد تمتع
بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا لم
يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة
اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة

تحدّ وتمتنع من الطيب كلّه ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طُلّقت فيه ولا تخرج
منه الا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة عن الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب
لان الله تعالى يقول لعل الله يُحدث بعد ذلك امرا لعلها ان يقع في نفسه فيراجعها
عنه عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال
في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها
ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا
تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان
كانت في عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي
العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت له أرأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع
قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل

الذي



الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعتها حتى تنقضي عدتها
قال يجوز ذلك لها فلا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب
ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما
يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى
عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل ولو كانت لو باتت في
غير بيتها لم يكن بذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث
شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها
الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث
شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق الى بيته
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يحد الحميم
على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق
الرجل امرأته وهو غائب عنها زوجها ولم يرد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها

لي اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل
من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها
عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم
فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على
انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم
يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب
عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد
من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر
معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد
والا فلتعتد من يوم يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته
اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة او اكثر وروى محمد بن يعقوب

عن علي

بقية عليه
في بعض نسخ الكافي ومحمد بن مسلم



عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد
حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غايب فقامت البينة على
موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة
اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت
ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها وان كان قد مات قبل ذلك
بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة
قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست
بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها

عبد الله بن الحكم

بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذا الخبر ان شاذ نادر ان يخالف الاحاديث كلها
والتفصيل الذي تضمن الحديث الصحيح يخالف ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه
قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذا الخبر بل
على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه عنها حكم المتوفى زوجها لان
التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل
وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة قريبة
من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك
لم يجز الا ان تبني على يوم تبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت
زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان
كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لابد من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتع
قرآن ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في امراة

١٣٥

ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على
امراة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما
يندر في النساء ويقع هناك شبهة في تسئل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة
فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت
الانساب واقل الحمل واكثره قال الشيخ رحمه الله وولدت زوجته على فراشه لاقله ومن
بينتين روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر
ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس
بن عبد الرحمن عن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل
بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى
مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة لو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء
بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها الحسن
بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت
هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة

اشهر فهو للاول وان كان ولداً ينقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة
اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادعى ولد امرأة لا
يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة
اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما
في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر
او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة
تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم
الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي
اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته
وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر
الله ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع
عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر
الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية



وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال
للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان
او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله
حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم فلا تنافي هذان الخبران
الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها كلهم في
طهر واحد كان الحكم فيها القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية
اذا كانت قد تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله
اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه
كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلت للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال له النبي صلى

انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما
وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها ايضا
صادقا يذكر انه لم يطأها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف
عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس
واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال
سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي
من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان
وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان
ومتى كانت الجارية ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها
استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة
وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل
اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة علي
بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الجارية
التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى
جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان يؤمر ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وعنه

عن فضالة



عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة
حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها
حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمسة واربعين ليلة روى
ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمس واربعون ليلة وعنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض وقعدت عن المحيض كم
عدتها فقال خمس واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد يئست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ
طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ
لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما لان قوله ع
يمسك عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمنا
يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس ان تقع
عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل
يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها
انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال
روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لا بد
من استبرائها قال استبرؤها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها
ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ
رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى
فلا بأس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها
روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال
لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها
ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت
عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد
ان اعود ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره
حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته أيصلح له ان
ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وعنه عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته



له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها
يستحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية
منصور بن حازم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة
فان وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس
والمسبية تستبرأ ايضا بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة
واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له
وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها
آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال
لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع

الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة
التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها
علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية
يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا    فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت
فدون الفرج قال لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر
والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يريد ان يبيع
الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون
الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز
له وطؤها في الفرج    روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت
واريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال
لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج    فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها
افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بمنى فاردت ان اسأله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت

جعلت

فما دون ور
تولد لا تقربها م
فرجها ور
بلا طمث ور

١٣٩

اطلبك ور

جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اطلبك اردت ان تصيب منها
فلم تدر كيف تأتي لذلك فقال قلت اجل جعلت فداك قال وانك اردت ان تتخذها واستحييت
ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها
وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ
لا بأس به قال فقلت لهو اي شيء الخيرة في تركه قال فقال اكذلك لو كان به بأس لم نأمره به قال
ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ويرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك
طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حملت من غيره حتى يأتيه
فيخبره    محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها
قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال أعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال
ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه
ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته    عنه عن علي بن
ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول
الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق
العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه    وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة
حبلى من غيره فليعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد    محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته

لذلك ور
ولا يعود ور
ثم اوص
عن ابيه م
فعليه ان يعتق ور

عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت
ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على
ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا
جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر
عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة
لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له عليه السلام لا ينبغي لك
ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا
جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جارية لي ثم خرجت في بعض
حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم
وضعت جارية لعدة التسعة الاشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها
وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق
عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه فحملت وخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع
الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه



الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد عن اسمعيل بن الخطاب انه كتب
اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب
معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت
فأتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك
لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعرف فان
علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء الحقه وان اشتبه عليه الامر يمتنع
من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه
الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب عليه السلام ان كان فيه
مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جارية لم يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد
لم يكن له نفيه ولزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله
قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فاذا لزمه الولد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء فما تقول في الولد قال ارى
ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة
فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمن بن صالح
طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ولا يجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها
في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
من داره وماله وليس هذه مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم
قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا
فسيخرج قطط كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه
وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عم
جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية
كنت اطأها فوطئتها فخبثتها فبعثتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا ولدك
خاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال لي اقبلها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف
منه ابدا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن

١٢١

ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر علي بن الحسن عن سندي بن محمد
البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية وولدها او يأخذ رضا
من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته
بالفجور لم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف
امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي
فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلتعن فيها نفسه
ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت
ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال
انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه
الابن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة
شهدوا على المرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر

رجلاً يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته

كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع قال فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال أانت الذي
رايت مع امرأتك رجلاً قال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل
الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع
شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة
الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما
رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد
ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك
به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعان بنكاح ابداً بعد ما تلاعنتما واما الذي رواه
ش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما
ق رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان
ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة بعضدها ظاهر
القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط
فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا
لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب



اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد
القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من
الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف
ش من هذا الوجه والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ع لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
سنان عن العلا عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان
يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة
وللملاعنة ان تشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن
عن نفسها نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان
ع يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلاً يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف
امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابداً فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً
وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال

وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذّب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني
أردّه اليه اذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدّعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد
ابن الزانية جُلد الحدّ قال محمد بن الحسن في هذا الحديث يدلّ على ان اللعان يقع بين المملوك
والحرّة ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان
كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرّة
وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث
الحرّ والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يلاعن الحرّ الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما
انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت
أمة ذمية وانما فرّق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله امة اذا كانت مسلمة
تبيّن بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان
يكون المراد بالحرّ اذا كان تزوّج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن
مولاها فلا لعان بينهما وتكون الاولاد رقّاً لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدّمناه
والذي يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان

مولاها



مولاها الذي زوّجها اياه وعنه عن ابن ايوب عن حمّاد عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن
الحرّة قال نعم اذا كان مولاه زوّجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحرّ والامة والمسلم
والذمية لعان ويحتمل ايضاً ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان
بين الحرّ والمملوكة والذي يدلّ على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرّة فقذفها فقال
ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّة وعنه عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرّة يقذفها
زوجها وهو مملوك والحرّ يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فانفى ولدها وقذفها هل عليه لعان
قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقرّ بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا
يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدّمناه او لا يدّعي في القذف المشاهدة
كما بيّناه في الحرّة فانه لا يثبت ايضاً بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه
الخبر والذي يؤكد ذلك ايضاً ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن
ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما
في بطنها فلما وضعت ادّعاه واقرّ به وزعم انه منه فقال يردّ عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان
اللعان بينهما قد مضى فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملاً قوله عليه السلام الا ان تكون حاملاً معناه لا يقيم عليها

الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به التصريح بمضي بينهما اللعان الا انا قد بينا فيما تقدم ان في كل
حال يجب بمضي اللعان والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست
بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت
قبل ان تتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها
مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن
الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه
عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق
بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع
قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من
اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في قاذف اللقيط قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن
الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف



صار اذا قذف الرجل امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب
او اخ او ولد او قريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل
للزوج مدخلا لا يجعله لغيره والده وولده يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال
غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام
عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل قذف
امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وعنه عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال قال ان كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان
لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء
كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن

موسى بن جعفر ع
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت
انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر
كملا و عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال
يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت ألزمت
نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه
على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا
ترجع اليه امرأته ابدا قوله عليه السلام في هذا الخبر يجلد الحد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان
يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم
ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى
التلاعن و عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر

كاملا
ق وض
و بينه ما رواه
فلا شيء عليه
ولا يجلد

ابن محبوب



الحصن المملوكة فقال لا يحصن المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودية تحصن النصرانية
والنصرانية تحصن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها
رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد
ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما
البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع
اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت أرأيت ان ادعاه ابوه
بعد ما لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن
ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه
جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه
حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء

في اوضح المشهور
مضارب
يلاعنها
آخر ٤٤

ولا ينافيه ما تقدم من انه يجب الحد

العذره تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد
لان قوله عليه السلم ليس عليه شئ يعني حدًا كاملا والخبر المتقدم الذي قال انه عليه الحد
يعني المعزير لئلا يؤذي امراة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب
قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس
يضرب الحدود لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المراة
يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع
نفسها منه ان شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن جعفر
بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل لاعن
امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها او يضرب حدا وهي امراته
ويكون قاذفا وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس من النساء وبين
ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت
الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان
وقد مضى الكلام في امثال هذا الخبر فاقلنا هناك كاف ههنا ان شاء الله تعالى
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله

٢

١٤٦

في المراة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا باب
السراري وملك الايمان قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد
ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سايغا وطؤها ما اراد
منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يحرم من الاماء عشرة لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل
من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك وعنه
عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك و
امتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة
وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من
من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي
عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وعنه عن
العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك
الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعه عن
سماعه قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشترى
فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا
الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلنا
فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد الا ان يبيعها بيعا اخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه
عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى امراة الرجل
من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من
المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر
غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك

ابنته

ابنته فيتخذها قال لا باس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق
جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل
قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جايز وعنه عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلم
في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر
اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها
شيئا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا
فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح
واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق
امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت
كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها عتقت
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع
نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن
كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها

ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها
رق ونصفها حر. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الذي اشتراها
الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان
لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها
فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها
مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها
ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا
اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم
يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم. الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه



فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي
منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما اراد قلت
اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان
هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت ولم لا يجوز لها
ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت
امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال
له اكانوا علموا انك حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا
علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول. عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل
ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر الكمنداني عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت له ان
بعض اصحابنا رووا ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية

اشترتها لها من صداقها فيحل لها ان تطاها قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن جهم
اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الى واوما نحوى بالسبابة
فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تفتضها
فتنكحها والا فلا الا باذنها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول فى رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب فى زوج امه ثم مات
الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها
سبيل وهو عبد. عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابى
حمزة واسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى المراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
قال ليس بينهما نكاح. وعنه عن ابى العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة يكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل
نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شىء. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى العبد يتزوج الحرة ثم
يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت وهو عبد فهو على نكاحه الاول. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع فى امراة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب ماية و





يضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها وقال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد
ذلك. الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله ع فى رجل زوج عبده من ام ولد له
ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هى مملوكة للورثة. احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه
لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده. الحسن بن محبوب
عن داود الرقى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها
فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها فقال
انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق
فهو احق بهم منها. عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اذن لعبده فى تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد
بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع
الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهى امراته على النكاح الاول. وعنه عن عبد العزيز العبدى عن عبيد
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك
اله ان يفرق بينهما قال للذى لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه. الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن
الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد. البزوفرى عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما رجل
وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعا ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد

للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينكح الجارية من
جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس وعنه عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج جارية هل ينبغي له ان ترى عورته
قال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون
حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن
هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما تحرم
به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده
الجارية فيكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد بن
عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل
يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل وخارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده و
قال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها لشهوة فانها تحرم على الولد
ولا و لا تحل على انه اذا قبلها بغير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل



اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس لها حمل قال ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكته من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم
اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون للمائتان
المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره واذا
باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد مر من ذلك على ان
بيع الامة طلاقها عنه عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يزوج مملوكا له امراة
حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل بها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف
ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر
من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن
يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال
حرتين او اربع اماء قال لا ولا باس ان ياذن مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية
او جواري يطاهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال
لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن
فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما فسرناه ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له

من النساء فقال لا تحل له الا اثنتين ويتسرى بما شاء اذا كان اذن له مولاه . وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك كم تحل له من النساء قال امرأتان
وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من
النساء اكثر من امرأتين . وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم تحل له من النساء
قال امرأتان . قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مخصصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف
عما ذكرناه زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد . وذكر ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة .
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن
ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين . محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا و
اشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء
وان شاء لم يعتق . الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا
بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها . الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة
وينظر الى جسدها منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابنه هل تحل لابيه
قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن

لم تحل



لم تحل لابنه . وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده
قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين
يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم . الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من
رجل آخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت
الزوج . علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية
فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى
فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من
سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها . الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل
باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي
اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها واعتقها
وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه

ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت
له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط
زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان
اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان الزوج حرا لحق الاولاد بالحرية
حسب ما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان
ارادت ان يتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه
ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها
وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر
ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت الرجل المسلم اله ان يتزوج
المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها
ان هي عجزت فهي ردّ في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الصفار عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة
وللمملوكة لها ابوها يحل له ان يطاها قال فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن ابي الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية



او اصدقها امرأته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال تم كتاب الطلاق والحمد لله
رب العالمين فصلى الله على محمد وآله خاتم النبيين الطيبين الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ان شاء الله تعالى حسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وقال
ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابرهيم
بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله
العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل
عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه
لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم
رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن

المعتبر قصد القربة لا التلفظ بها

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره
قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل
ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
محبوب قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من
به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني
عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد بن
احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن النسمة فقال
اعتق من اغنى نفسه عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن محمد عن احمد عن
ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرقبة تعتق من المستضعفين

قال



قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن
عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام
انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه
الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبده او امته وله غيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي
ويعتق اذا كان موسرا واذا كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا
عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ
بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت
بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه
عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله لانه انما الزمه
عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فلما اذا لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله
فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان
مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا

قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه
لانه افسد على اصحابه الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته
قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل
على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل
او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق عنه
القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ومتى
لم يختر العبد ان يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما عتق ولمولاه الذي
لم يعتق بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال
اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك
ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا
روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة
وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم
وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع

القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن عن محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه
ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول
لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت عليها فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان
يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم
فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله

٢ في ق
ولو زوجه فتسرى وتزوج فالمولاة
عليه شرطه الاول مائة دينار

عتق

ولاء فهو له. الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه
او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال وهو يعلم
ان له مالا فما له له وان لم يعلم فماله لولد سيده. محمد بن يعقوب عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا عبد الله الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك
قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك. عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة
ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال
فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له
فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له
قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب
فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن
العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا
يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر

فيقول



فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله
ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي كان اعطاه في
موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى
بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة
شيئا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات
عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو
في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك. وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن سليمن قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم
يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا. وسألته عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال اول
ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل ويزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من للاول
فهو حر واما من للآخر فان شاء استرقهم. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال
يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل
بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان
نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار ان

يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذراً لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذراً كيف الحكم فيه. فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضاً ولو ان انساناً عمل على الخبر الاخير فاختار واحداً منهم فاعتقه لم يكن مخطئاً. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلث مماليكه له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه. عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال أليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا. وعنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى. وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى. وعنه عن

حماد



حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم. وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته كان موسراً رد عليه وان لم يكن موسراً كان ما انفق صدقة. وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تسترق ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او تعتق النصف الاخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها

كانت قد انعتقت بحساب ما تضمنه الخبران الاولان ودعى هذا التأويل الاتنافي بين الاخبار واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع
في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم
وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على
ولدها. فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له
ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى عتق ما يملك
لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له
مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت
عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها
فليخدم بحساب ما اعتق منها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يونس في رجل
كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم
مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه يستخرج بالقرعة قال لا يجوز ان يستخرجه الا الامام
لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره. عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا
ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا
فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا
بعد سبع سنين. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل



والاعرج. وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايتهما افضل ان يعتق
شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب
الاجرد. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت
توأما فقال اعتق كلاهما. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا
قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال
لا اخالك بعيدا مني ولست من غنمي ولكن هاتها ادخل الله الفقر بيتك هلمها فقال
رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول
في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم
حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله. الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه
قال لا يصلح. وعنه عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة
سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد
وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل
له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى
سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات

بعد ذلك بثمنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها
وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه
ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها ◦ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال
ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة
العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن
عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني
انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم
فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع
اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل
الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير
فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله
ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى
وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة

وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي ما قال ابن
ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني
فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك
عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت
كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد
بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء
قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك
يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت
فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هاهنا اتى
اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال
الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية
على وجهها فالآن توقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون
له السدس ◦ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة من ان
العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران متنافيين لان الخبر الاول الذي رواه الحلبي
فيه انه اذا لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر بقول
انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق
فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فان الاحاديث كلها متفقة
في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي

لا تنعتق ام الولد من اصل التركة اجماعاً بل تجعل ... في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها توقفت عليه عند الشيخ في ط وابن الجنيد لقول النبي ص من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير لبنيه واستسعيت عند المفيد والحلبيين درس



قدمناه عن هشام بن سالم ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر المقصود على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية يفي بما يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكاً فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم. وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان او كبيراً. محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به. عنه عن موسى بن عمر عن الحجال عن ثعلبة عن ابان عن محسن بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يؤخذ بما قال او يؤدي المال الذي اتى المشتري في ثمنه لو اعتقت عنك امرأة بخيرته او اعتق رقبة. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة من ماله فالجزيه ثم قال الان فالمته امرأتي اوصتني

ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً الا باذنه. عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انساناً الى مولاه ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً ان شاء درهماً وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن بريد. عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها. وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث. وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء

عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
عند الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقا له وكان نحسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك قد تركته لك ٥ عنه
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موالينا فيحل
لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال الغلام له قد اعتقه يعني
نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما نشتري ولاءه ٥ وعنه عن ابي عبد الله عن السندي
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال
غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام
الولد فقال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان
لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك
مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت
منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية
فاجاز عتقها الامام عليه السلام ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي

بصير

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال
ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على
ولدها من نصيبه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات
الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم
لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن
فيما سوى ذلك من دين قال لا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن
يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل
لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وترك
على الميت ولدها وتسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب
ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء
الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان
يعتقها ويكون الاولياء الذين فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في
هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها تقف
الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تنعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ
بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو
لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تنعتق بحساب

الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها
صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة
والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار التي بعد انه لا يصح بيع الوالدين ومتى
ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه
او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال
يعتقونه وهم كارهون ◌ عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا
اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي
قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ◌ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع
قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال ◌ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه
وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة ◌ فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك
اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ◌ وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

في المقابلة بها كان مكتوبا في هذا الموضع
بلغ مقابلة بنسخة الاصل التي بخط الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى

زرارة



زرارة عن ابي عبد الله قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من
الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا
ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء اعتقوا
ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهن
اعتقوا ◌ قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلام لا يملك الرجل اخاه من النسب
فمحمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات والذي يبين المراد
به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن سنان ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها
وابنها وابنتها وزوجها ◌ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه
وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل ◌ والذي يدل على
ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ملك ذا رحم
يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات
ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جارية اخاه
او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه
شيئا عتق ◌ قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم فانه لا يصح ملكهن من جهة النسب

قوله فان مات ورثه دون ولده اذ لا يتصور هذا الا مع بقاء المالكية ويحتمل ان يكون المراد بالمولى العبد او الوارث او يكون
الضمير راجعا الى المولى والمراد به المالك ويحتمل ان يكون المراد اذا مات المولى ورثه العبد لكونه اخا دون ولده الا اوارا لا يرث الولد مع
الاب لكونه اخا وهو اقرب فيحمل على انه يستحب له ان يعتقه لكنه كذلك وربما يحتمل ان يكون ضمير ابيعه ويستعبده راجعين
الى الولد فالمعنى لا يصلح له بيع الولد ويجوز ان يستعبده وهو مولاه وملكه ولئن مات ورثه ولا يجوز له بيع اولاده الا اوار
ولا استعبادهم ولا يخفى بعده م ق ر متعنا الله ببقائه

النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه و
ذكر اهل هذه الاية من النساء اعتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم
من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات محرم قلت
وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه
الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
ولا خالته من الرضاع اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا
من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب. وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار
ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسن بن
سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله ع

غلام

غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران. فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي احل في
هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع كما انه جائز من جهة النسب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال
وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك
الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة. واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت
خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها
قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه
اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو
ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب
له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها. قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها
فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين
قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله عليه السلام نعم وكان
ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت
الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه. فاما ما رواه الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه
فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس في ذلك اذا احتاج فهذان الخبران
لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها البعض فلا يجوز ترك تلك
والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ
الحد الذي يحرم نوافله والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل الا
يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال
اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز
بيع الام من الرضاع لابي العلاء حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع ولا
يكون المراد بذلك المرتضع وليس في الخبر صريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك
لم يعارض ما قلناه الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال العبد مسلم عارف
اعتقه فلان فقال ابو عبد الله ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام
اني قلت لمولاي بعنيه بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا
لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن بنان عن موسى بن
القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى
فيما كان لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به

ما لم يعرف

يمكن حملها على ما اذا لم يبلغ الرضاع الحد
بيعها
وعلى انه في الخبر الاول

ام الولد

تصريح

قدمناه

رجل قد دخل به على ابي عبد الله ع فقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف فاعتقه

فيما كان لغيره من الورثة

لا بأس بذلك ما علم انه حي مرزوق وقال ابو الحسن
او قال ابو هاشم وكان سألني في

ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه
في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه
ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة
قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله
امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي
عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه
دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن
علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه
دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف
فهو جائز البرقي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب لي امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم
ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس

عن ابيه

الوجه

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق
ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق
عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا. عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة
قال يعني مقرة. عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز. عنه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر
في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج
عني بالباقي فمات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع
الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك مولى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا
جميعا في الالف فقال مولى المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال مولى العبد انما اشتريت
اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق
لمولى ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بماله كان له رقا. وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة
اعتقي فان الولاء لمن اعتق. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق. وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها.
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال
اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى
من شاء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه. وعنه عن ابن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق
المملوك لحق بابيه. وعنه عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي
المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه. قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان
آخر فرزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاءه
ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال كتب اليه هكذا ابو عبد الله قال سألته
عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه لمن ولاء
ولده اذا كانت امهم مولاة لي أم لي الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء

وان كنت ما اعتقت فليس لك ان يجر الولاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن من ذكره عن علي بن الحسين عليه السلام قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم. قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له. واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عتق قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال فليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك. فما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك. بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام فقال لي يا ام غنم ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار

نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده فلذلك نفى ان يكون مولى ولم ينف الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الاخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا

كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال
وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب
يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين
قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو
ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا
لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من
ماله بعد موت ابيه تطوعاً منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين
بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتولّ احداً قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من
الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب
حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وعنه عن عمار
بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك
يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلم وجنايته على الامام وميراثه له واما ما رواه الحسين بن

سعيد



سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار
لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان تولى اليه بعد العتق
لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسبما قدمناه في الجزء الاول واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل
وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء
غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف
عما ذكرناه ايضاً ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن كاتب
عبداً ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه
الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث
فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم رجل يموت ولا وارث له الا مواليه
الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلم لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها
بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل وانها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلم
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلاناً واهله فتشير برأسها
ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بيع الولاء

لمحمول على انه

به فلا تعارض

فان احب ان يرثه

يحل قال الاجل

## باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك  علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها  عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض  الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يردها في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك  وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فهو حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها  وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه  محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لشرائه قبل موته  محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله



خدمة المدبر ولم يبع رقبته  محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق  وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه  الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار  محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه  احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره  محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا عتقوا  وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان

كان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك فقال رضي الله
عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى
هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه
فقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء
اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما
هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا التصرف مدة حيوته
واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ونورد فيما بعد ما يؤكد ذلك فاما
ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى
فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية ففي نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا
ويجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز
ان يبيع الا الخدمة حسبما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم
يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه

كالوصية يجوز الرجوع فيها فمعناه ان له



ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته فقال
نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه
قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنينا ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام
ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز
وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها
ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر
ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل
له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت
منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول
بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله بن المغيرة عن
الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى

قال اذا اراد بيعها باع خدمتها في حيوته

احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن فضال
الصواب
الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة

إلى قوم فتزوّج منهم ولم يُعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة
الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رقّ لورثة الميت قلت أليس قد
دبّر العبد فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقّاً الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن
قال سألته عن رجل قال لعبده إن حدث بي حدث فهو حرّ وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار
أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتب الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال قلت له إني كاتبت جارية
لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرق وأنا في حلّ مما أخذت منك قال فقال لك شرطك
وسيقال لك إن عليّاً ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فقل إنما كان ذلك من
قول عليّ ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حدّ العجز فقال إن قضاتنا يقولون
إن عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت قال فقال لا ولا
كرامة ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته
عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في
الرق وأن المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً قال
نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حرّ
ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه فإن أدّى
إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق
بقدر ما أدّى إلا أن يشترطوا أنه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن مكاتبة أدّت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن

عجزت



هي عجزت فهي ردّ في الرق ونحن في حلّ مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال تُردّ ويطيب لهم ما أخذوا
وقال ليس لها أن تؤخّر النجم بعد حلّه شهراً واحداً إلا بإذنهم فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فعجز
قبل أن يؤدّي شيئاً فقال أبو جعفر ع لا يردّه في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدّى
فإذا أدّى ضرباً فليس لهم أن يردّوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن
أبي عبد الله ع أن عليّاً ع كان يستسعي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقّ وقال
أبو عبد الله ع لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة أنجم فإن هو عجز ردّ رقيقاً فالوجه في هذه الروايات
أحد شيئين أحدهما أن يكون ورد موافقة للعامة على ما يروون هم عن أمير المؤمنين ع لأنهم
يروون عنه أنه كان يقول إذا أدّى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدّى ولا يفرقون بين أن يكون
الشرط حاصلاً وبين أن لا يكون وقد بيّن ذلك أبو عبد الله ع في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب
وقد قدّمناها في أول الباب والوجه الآخر أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب وأنه إن انتظر
به سنة أو ثلث سنين أو أخّر النجم إلى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وإن كان لو لم يفعله
لم يستحق به العقاب ولا كان متعدّياً بواجب يستحق بتركه الإثم والذي يكشف لك عمّا قدّمناه من أنه
إذا كان الشرط حاصلاً كان له الردّ في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته فقال إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي
قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً قال كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتى يؤدّي
جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرق محمد بن يعقوب
عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب أمة

محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليّاً ع كان يقول إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكاً

كما يرووه هم عن أمير المؤمنين ع أنه كان

والثاني أن يحمل على الاستحباب

له فقالت له ما ادّيت من مكاتبتي فانا به حرّة على حساب ذلك فقال لها نعم فادّت بعض مكاتبتها وجامعها
مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما ادّت من مكاتبتها وادرئ عنه
من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال في رجل كاتب على نفسه وماله
وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوّج فاعتق الامة وتزوّجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من
الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له شيئا قال اذا صمت حين يعلم
ذلك فقد اقرّ قيل فان المكاتب عتق أفترى ان يجدّد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان له اب مملوك
وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك
حتى تؤدّي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم
عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف
الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها تردّ في الرقّ في نصف رقبتها
قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوّج في تلك الحال قال
لا حتى تؤدّي جميع ما عليها من نصف رقبتها    محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يردّ عليها مهر مثلها
وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امّهات الاولاد    عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله عزّ وجلّ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت
كم فقال وضع ابو جعفر ع لمملوك له الفا من ستة آلاف    الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمرو صاحب



الكرابيسي عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه
وقال شرط الله قبل شرطك    عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عزّ وجلّ فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا    وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقرّ بذلك السيّد الذي كاتبه
فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيّد ولاء المكاتب فاقرّ الذي كوتب فله ولاؤه    وعنه عن صفوان عن العلاء
وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف وأترك له الفا ولكن انظر الى الذي
اضمرت عليه فاعطه منه    وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في مكاتبة توفّيت وقد قضت عامّة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقال يقضى عن ولدها ان
يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرقّ منه ما رقّ منها    وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي
عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدّي ابنه بقيّة
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي    وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدّي نصف
مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال
يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه
من مكاتبته قال يوفّى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده    وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثل هاتين المسألتين    وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت
وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي    وعنه عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رقّ رجع ابنه مملوكا والجارية

وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ويرد على المولى بقية المكاتبة وورثه ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا الغلا قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله ع عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك ابنا له وولدا من بنيه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجومه فهو رد وكان قد عجز فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده لو كان معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله ع وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي ع فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن

اباحة اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل أوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرطه فلا تنافي بينهما بحال البزوفري عن احمد بن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المتوفى من تركة مكاتبه بقدر ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى موالي ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم بقي بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه مما اعتق فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد

ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول فى كتابه وفى الرقاب عنه عن احمد بن الحسن

على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى مكاتبة بين شريكين

فيعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الثانى يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت

مالا قال المال بينهما نصفين بين الذى اعتق وبين الذى امسك عنه عن محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه هب لى بعضا واعجل

مكان مكاتبتى ايجل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عنى واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى العلاء عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت

ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته فى الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته محمد بن على

بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبدا

له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق وان المكاتب ادى الى مولاه

خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شئ فانه لمولاه

الذى كاتبه والنصف للابن لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذى كان كاتب اباه و

ما بقى على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال

الفطرة عليه ولا تجوز شهادته تم كتاب العتق والحمد لله وحده يليه كتاب الايمان والنذور والكفارات

زيادة بخط الشيخ على ما فيها وقال على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله

فى رجل وقع على مكاتبته فيتبين من مكاتبته نوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهى على مكاتبتها

وان عجزت فردت فى الرق فهى من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهود والنصارى والمجوس هل يصلح ان يسكنوا

فى دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس والحمد لله

وحده تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تم كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

١٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتمادى ونستعين كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب الايمان والاقسام بسم الله الرحمن الرحيم ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله وباسمائه

فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد

بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله

ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد

عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل

الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما

ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا فاما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف

الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا

وشبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام رجل قال

هو يهودى او نصرانى ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئسما قال وليس عليه شئ الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى

بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن

جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم الا بالله

وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس

بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلاء والحسين

عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال فى كل دين

ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابى نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال

صلى الله عليه وآله وعليهم السلام

عن حماد عن الحلبى

يستحلفون

رجلا من اهل صبرا يستحلفه به

سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي
انزلت على موسى ع. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا
علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا لا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله كما تضمنت الاخبار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على
علمه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يستحلف الرجل الا على علمه. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف
الرجل الا على علمه. وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على
العلم استحلف او لم يستحلف. وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت  استحلف
ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى
والله ولا يعقد على شيء. عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره
على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير. وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز
فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم. محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت
والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر. الحسين بن  يستثنى
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين
في اليمين



اربعين يوما اذا نسي. عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني
ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي. عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل
معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه  فيتناول
لفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة
فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا  كفارة
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن
سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين
فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم. عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه. عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع
يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن
رسول الله ان عندك امراة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به  تبرأ
الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم
فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز  أجل
وجل ان احلف به يمين صبر. عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعي عليك
مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان
شيء

اكثر من ذلك فاحلفه ولا تعطه عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله
يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن احداً
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول
الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض
فليس من الله في شيء عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص رجلا يقول
انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص اذا برئت من دين محمد ص فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول ويلك
الله ص حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس
بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عن ابي عبد الله ع
عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي
عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان
تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيرا من
يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة
رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل حلف في قطيعة
رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن الرجل حلفه

رجل

السلطان



السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف
لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابرهيم عن
للمملوك ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا
قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله
لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا
الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال
الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابي
خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من
منزلي وأبت ان ترجع الى منزلي فأتيتها الى منزل اهلها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا
عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية
وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت نقلت
لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان
احلفت اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة
الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار
فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيه الكفارة
الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف
على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال
قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء
فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا قال احلف له عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة
قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان
نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال
له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع
قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم
وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء
في طلاق ولا غيره عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن
القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف
عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن



ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا
لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحلف شيء وان شاءت ان
تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي
فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال
ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة
او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله
لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الحرام ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو
ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت
غضبى فانها حلفت حين حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك
لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج
من البلد حتى يعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه ضرر او على عياله
فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب ع اليه والله ما كان ذاك
واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
اسحق عن القسم بن محمد عن حمزة عن الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع الى مكة فامر غلامه
بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك
حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال

فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء ومما لم يكن واجبا ان تفعله

ما كان عليك ان تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته
فعليك الكفارة  محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة
عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم
فعل فعليه الكفارة  الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها
كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك
فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك
فيه الكفارة  احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود
بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت
عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية
فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء  الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال
ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه
الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء  محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها
الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف
على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم
الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين  محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق

او عتاق



او عتاق او عهد او ميثاق  عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن
الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها
وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها  وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع جعلت فداك كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي
دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك
وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء  وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح
قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت
انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي
عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان
امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع الي لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه
ولولا انك رضيت بيمينه واحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت
اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام كرم الله وجهه  عنه عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه
فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه  عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين
صبر ان ما له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه  محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من حلف فقال
لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة  الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان
عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له
ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال
لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كا

شهوة عنده فلا يجاوز ويضع الامر على ما كان فاتماها من ما لها لله احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغيره
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل قيل
له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من
حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة
والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات
واطعام عشرة مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله تع لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ص قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين
قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اوسط ما
تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت
والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار
التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر
على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن
ذلك كله وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام كله فليستغفر الله عز وجل ولا يعود
واذا عجز عنه كله استغفر الله

وجبت

اوسطه

السمن

الدالة على ان الكسوة

وانما فلا يلزمه اكثر

١٧١



محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن كفارة
اليمين في قوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن
عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن
لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه
يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما
والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه
وحطبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عليه كفارة
اطعام عشرة مساكين ايعطي الكبار والصغار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار
والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه
اهل الضعف ممن لا ينصب ولا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجزي اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار
فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس به وقد دل الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في
البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد في الكفارة الا
الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تع قلت فيعطيه

يكن

لقول

وقد دل عليه ما رواه الحلبي

فيكررها

العدة

اليوم ثم يعطيهم

الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب
الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي عن ان يجمع طعام نفسين لواحد انما هو مع وجود العدد
والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد فلا تنافي بين الخبرين   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم
وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعود   محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع قال اذا حنث الرجل
فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث   عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث   وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان
يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص فحنث ما توبته وكفارته
فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل   محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق بغير
ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق وغيره لا تنعقد وكذلك اليمين
التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في يمينه رضى
حسبما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه   الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله   عنه
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص احلف
بالله كاذبا ونج اخاك من القتل   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يجعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا



بالنسيئة سنة قال يفي ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه   عنه عن
ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا
فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير   عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة
وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر في معصية قال كلما كان لك فيه منفعة في
دين او دنيا فلا حنث عليك   عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله شيئا من السوق للحاجة قال فليشتر لهم قال قلت
له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر
قال يشتري لهم   عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن
رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة قال ف لله بقولك له   عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن
زرارة عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين   عيسى بن هشام الناشري عن
ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها
حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح
ان يطأها قال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته   محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا
قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله   عنه عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه
كفارة واحدة   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال ان ابي صلوات الله عليه كان
حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار
فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها   عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة

هذا محمول على الندب لما تقدم ما يدل عليه

يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء الا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق
والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها السلطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

## باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل
علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله
علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى
يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او يتصدق
او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدى البدن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي
نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة
فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا
لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما
شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم
في المعبر قائما حتى يجوز عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب عنه عن ابي علي الاشعري

او يقول لله علي ان احرم بحجة

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج
ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد
بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف
درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال
يعيد وكتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب ع اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل
يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم
وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين

نعم

او اطعام ستين مسكيناً كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسبما تضمنه الخبر الاخير
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع انه قال كل من عجز عن
نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال يعطي
من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر
عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي
عبد الله ع انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج
ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي
بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بابي انت واني جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله
الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذور
فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن
نذر جزوراً فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل
عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت
غلاماً ان احجه او احج عنه فقال ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج
عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل
من موالي ابي جعفر ع فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهداً ان
عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد
حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك

فاتصدق به فقال له ابو عبد الله ع انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة
واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمت ثم انطلق الى اوثق الناس في
نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع
ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك
مثل ما كنت تأكل ثم انظر الى كل شيء فما تسهل عليه من صدقة او صلة قرابة وفي وجوه البر فاكتب
ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة
ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة
حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت
عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن ابيه في رجل
جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون
سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق
برغيف عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق
بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال
بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه
يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن
الرضا فقال له هل يحسن من هذا شيئاً فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا
وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمد سر اليه واسأله عن حد
المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد ع فسأله عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال

صفوان صفعان صيفان

له جعفر يا سيدي ارى الله يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه
ان لم يف بعهده فقال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين   عنه عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان
ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك له   وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان
لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية
او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء   عنه عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله
وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين   عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد بن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا
او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قال ان كلم ذا قرابته فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد ص قال
يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه
او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله
انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او
عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا

فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ه علي بن
مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل
من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى
جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر
لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء
به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك
لما يحب ويرضى ه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن سيف بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت
ازوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك
نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج
به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له
ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة
الله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم
ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد به وجه الله فليس بشيء في طلاق
او في غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانا
وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة
فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل
عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول

هو محرم بحجة قال النبي او يقول انا اهدي هذا الطعام قال النبي ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد
ما نحرت فهو هدي لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما ، عنه عن حماد
بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك
له حر ان خرج مع عمته او لم يكلمه ولا يكاريها ولا يصحبها فقال النبي ليكارها وليخرج معها
عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد
مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فأتت عليا ع تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه
الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت
ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان
اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال
لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ، عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون
قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف
بيوم او بيومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء ، عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق
رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ، عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحج من الكوفة قال فليحج
من الكوفة ، عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها
قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى
مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه ، الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي علي ع في مثل

هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ، الحسين بن سعيد
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه
ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايهما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال
لا يجوز الا عتقها ، عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمرو بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما ع
قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ، عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما
رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ، عنه
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين
فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين
قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض أكل
هل تقضيه قال لا يجزيها الا الاول ، عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق
لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام ، وعنه عن علي
بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت ابا عبد الله ع عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة
يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ، عنه عن ابراهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سأله عباد بن عبد الرحمن البصري
عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق
من ذلك الموضع فيتصدق به ، عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة اما ان يكون
مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير
عن العبد الصالح ع قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي
في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففِ به وان كنت انما قلت ذلك من غضب
فلا شيء عليك ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله
وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله ع
فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا
فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه ص لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ع
ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي ع اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ٥ ابرهيم بن
مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين
لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا وقد
بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا
وانما ورد ذلك مورد الاستحباب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له اسألك عن مسألة فقال
لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر



لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر
فهو قديم حر ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين ع في رجل حلف ان يزن الفيل
فاتوه به فقال لم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه
كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره
الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل
وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة
فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه
ثم امره فالقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره ما كان عليه من القيد فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي
كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس بين يديه
خمسة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية
دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف
فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين ع فقصا عليه قصتهما فقال كم لك
قال خمسة فقال هذه خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة هؤلاء وذلك اربعة
وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحدة ولصاحب
الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

## باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان الولد يجزي في الظهار ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل
الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تع يقول
فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي
كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد

عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه تصدق اذا كان في اوله دينار وفي اوسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم
او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا
ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من
الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد
ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله
اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر
قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلعم انا اتصدق عنك فاعطاه
ثمن اطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة
الاخبار متفقة وليس متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الا
الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال رسول الله
كل انت وعيالك لما تصدق لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلعم عنه سقطت
عنه الكفارة ثم اجراه عليه كما يجري غيره من الضعفاء في انه قال له كل انت وعيالك لما راى من
حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما اجاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها





حسبما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار فلا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الظهار قال عليه تحرير رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي في الصبي ممن ولد في الاسلام عنه عن فضالة
والحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مما
فليمض الذي ابتدأ به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة
مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان
يكون قد استعمل او مجازا او يكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى
ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله
ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة
عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله
هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله
فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي

من نفسه واوليائه
ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد
ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه
عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه

فائدة

ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله. عنه عن الحسن عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمداً قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائماً. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن المفضل بن المثنى عن معلى ابي عثمن عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً. عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه قال يصرّها صرراً ثم يرمي بها في دارهم. عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن علي عليه السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بقدر ما يطيق. عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال من مرض او عطاش. تم كتاب النذور والايمان والكفارات ويتلوه كتاب الصيد والذبائح انشاء الله وحده وذكر احمد بن محمد بن داود القمي انه في نو



قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب. والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين يليه كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تاكلوا من السمك الا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر. عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشراً. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم

قال انظرت

عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان
فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن
سليمن بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا ع وقد خرجنا
من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال
انزلوا قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون
له قشور ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه
يعني ذنبه وراسه فكل ۵ قال الشيخ ره ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي ۵ روى
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه
بيت الدم ومضغة الشيطان ۵ وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي ع حراما ۵ عنه عن
النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه
نهى عن الجريث ۵ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع
على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون
لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ۵ عنه عن
ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع
فاما ما رواه ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء
من الحيتان الا الجري ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله ع قال لا يكره من
شيء من الحيتان الا الجريث ۵ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري
وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم
مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ۵ والذي يدل



على ذلك ما رواه ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الاية ثم
قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق
وليس بحرام انما هو مكروه ۵ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد
اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقراتها حتى فرغت
منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت
الربيثا يابسا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ۵
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تاكلوا الجري ولا الطحال فان رسول
الله ص كرهه وقال ان في كتاب علي ع ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من
السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ۵ عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ۵ فلا ينافي هذه الاخبار
ما رواه ۵ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع
على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها ۵ لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في
الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت فلا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء
حية تحتاج ان يراعي ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان
يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت
ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع

صيد السمك

ان عليا ع كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا . عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا . عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حيتة ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها

قال الشيخ ره وذكاة السمك صيده . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به . عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تأخذه . الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس به .

قال الشيخ ره ولا يؤكل ما صاد المجوس واصناف الكفار . روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسألته عن صيد المجوسي السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه . وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بيناه من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوسي او غيرهم من اصناف الكفار وهو اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك

١٨٧

والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

ولكما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد بها ما ذكرناه من انه اذا شاهده وهو ياخذه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد السمك اخذه . وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس . الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها . عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي . وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي . عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك . واذا اصاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حيوتها . روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته . عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا . واذا نصب الصايد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في

رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال
لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها * فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي
لم يجز له اكله ما رواه * الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت
رجلا يسال لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن
فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته * ولا ينافي هذا الخبر ما رواه * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي ع يقول اذا
ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب منها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر
ولا يؤكل الطافي من السمك * لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما
مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن
اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله * محمد بن احمد
بن يحيى عن سهل عن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن سمك يقال له الابلامي وسمك
يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت
عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في السمك الحلال
انه سأله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة * محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال
قال ابو عبد الله ع نهى امير المؤمنين ع ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين
يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة * محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول



في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روى بعض مواليك
في اكل الربيثا قال فقال لا باس * قال الشيخ ره ويكره صيد الوحش والطاير بالليل * روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلعم عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه
حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك *
قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية
لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا يتناقض الاخبار ومما روي في
جواز ذلك ما رواه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت الرضا ع عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك * وروى احمد بن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ما
تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا
باس بذلك * عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه * قال الشيخ ره واذا وجد بيضا ولم
يدر اهو بيض ما يحل له اكله فليعتبره فان كان مستوى الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين
اكله * روى ذلك * الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه * عنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الاجمة
فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما
لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه * عنه عن حماد

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول في الحبارى قال
إن كانت له قانصة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال ما
كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن علي بن الريان عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه قال قال وما كان من بيض طير
الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح وإلا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله
قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط قال سألته قلت
أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال
ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل
وما لم تكن له قانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم
عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال
كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت إني أوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب
عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت إن الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة
السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له فإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل
ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له
قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف
كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة



يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال
وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك
منه يحل قال لا بأس به كله عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن كردين المسمعي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال فوددت أن عندي منه فآكل منه حتى أتملأ محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان
رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاوسين
أنثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال سئل
الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع قال فقال إنه لا يؤكل فقال ومن أحل لك الأسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام
إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لأن قوله عليه السلام
في الخبر الأول لا يؤكل لحمه محمول على الكراهة ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني
من قوله عليه السلام إن أكله ليس بحرام وإنما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه
ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله فقال لا يحل شيء من الغربان لا زاغ
ولا غيره لأن قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على أنه لا يحل حلالا مطلقا وإنما يحل مع ضرب
من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال

سألت اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو. احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل
الهدهد والصرد والصوام والنحلة. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان
عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها
الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد. محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده
خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام
فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد
والهدهد والخطاف. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع
للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اكل الجيف من الطير. عنه عن الحسن عن علي بن
الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخمة. عنه عن علي
محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الافلح قال سألت علي
بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر
ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك
لان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار. عنه عن الحسن بن علي
عن عمه عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا ع قال طرقنا ابن ابي
مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة فقد طلبنا
لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال له ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا
ما اعطيناه. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر

يؤكل قال لا هو حرام قوله ع في الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر
عن اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه
يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز. وبالاسناد
المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات
قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية. عنه عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسين بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه
فلا تطرقوه في منامه ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب
له فخك. عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من
الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا
كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال. قال الشيخ ره والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون
ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه. ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
في كتاب علي ع الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب. قال الشيخ ره واذا ارسل كلبه المعلم
على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ان لم يكن قتله. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام انهما قالا في
الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه
فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما قتلت الجوارح مكلبين
وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه
فلا تطعموه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني

حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت
انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل اوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال فان
السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل بعضها أيؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون
اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل كلتم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على
الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال
الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل
صيد شيء من هذه الا ما ذكيتم الا الكلب قلت فان قتله قال كل فان الله يقول وما علمتم من الجوارح
مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما
قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه
وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم
فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت
ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف ذلك الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك

ذكاته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا
تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد
فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم
فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب واسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه
حتى يقتله وكل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ارسل كلبه ونسي
ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة ومحمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب
الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ٥ وعنه عن احمد بن حمزة
عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل
الكلب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد
سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا
في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل
مما امسك عليه وان ادركه وقد قتله وان وجد معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد
قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب ٥ الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يرسل

على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه. وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم
الاشل قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا بأس انما اكل
وهو لك حلال. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه
ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده ايؤكل بقيته قال نعم
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه
الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه
فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال
ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه. عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل منه فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم
يمسك عليك انما امسك على نفسه. فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه
اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا بأس به حسبما قدمناه
ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون
قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله ع في الخبر الذي
رواه عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت كلبا معلما
او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده
فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان
يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر ع الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه

فامسكه



فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانه امسك
على نفسه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه وما يجيء من الاخبار
في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت
كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجز على الخطر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على حال
الاضطرار لانه عند الضرورة يجوز ان يأكل مما قد قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المقدم عن
الرضا ع وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الكلب
والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تع مكلبين فلا بأس بأكله. وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن ع
وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر ع الفهد والكلب سواء قدرا. عنه عن
محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال جعفر بن محمد ع
الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه
واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا
مات. روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن
عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما
البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي
يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر
اسم الله عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كلب مجوسي استعيره
أفأصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان هذا الخبر الاول انما توجهت
الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب

ولم يعلمه فح لم يجز له اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله
وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها ٥ ن فلا يأكل من صيد البازي والفهد والصقر الا ما ادرك ذكاته ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادركت
ذكاته ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا فأكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا يأكل منه
الا ان تذبحه ٥ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن صيد البازي
والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان
تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدايني اسئلك جعلت فداك عن البازي
اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب ع بخطه وخاتمه اذا سميته
اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن
ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة
الكلاب ٥ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن صيد
البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه فقال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت
عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا ٥ فالوجه في تأويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها
لان سلاطين الوقت كان يرون ذلك وفقهاءهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا
لهم كجيئها في نظاير ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت

ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن
صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور واما الان
فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح
مكلبين فسمى الكلاب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصقورة والبزاة فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة
اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه السهم معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة
فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فليأكله ٥ عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بسيف او يطعنه برمح او يرميه
بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به ٥ عنه عن القسم وفضالة عن ابان عن
عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال
كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه ٥ عنه عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيؤكل فقال ان كان يعلم
ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال
ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من الصيد
ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فيتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس

به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدًا
بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي
قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايّل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال
ليس بنهبة وليس به بأس ❊ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه
لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يتغيب عنك ❊ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من
الجانب الآخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ❊ عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال
قال ابو عبد الله ع لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه ❊ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ❊ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر ع
عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك ❊ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان
لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا ❊ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي العلا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه
بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن
له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا ❊ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي
بالبندق والحجر فيقتل فقال لا يأكل ❊ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
انه كره الجلاهق ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد
الله انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا ❊ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل
البندق والحجر ايؤكل منه قال لا ❊ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا ❊ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قتل الحجر والبندق
ايؤكل منه فقال لا ❊ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين علي ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا
فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ❊ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه
شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ❊ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد بن
الحجاج عن ابي الحسن ع قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ❊ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على
جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه
و عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ❊ الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر قال يأكل منه
التسمية ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي
ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب ❊ روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة و
الخنازير مسوخ ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام
قال هو نجس اعيدها ثلث كل ذلك يقول هو نجس ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه
مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها ه احمد بن محمد عن محمد بن
الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا
ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ
كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث
والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت
فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ و
الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان ، عنه عن محمد بن يحيى عن عياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم انه
كره اكل كل ذي حمة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صم عن اكلها يوم خيبر
قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صم عنها فلا تاكلها الا ان تضطر
اليها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن لحوم الخيل
فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عم انه منع من اكلها
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم
بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله



بلالا ان ينادي ان رسول الله صم حرم الجري والضب والحمر الاهلية ه قال محمد بن الحسن
هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم
عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب
من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر
الاهلية فقال نهى رسول الله صم عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة للناس
وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ه احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود
عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم
فامرهم رسول الله صم باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ه الحسين بن
سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول
ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صم باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك
ولم يحرمها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن سعد عن الرضا عم
قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها لان قوله عم لا تاكلها مصروف
الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن سباع الطير
والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه وقد نهى رسول الله صم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان
يفنوه وليس الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه تحريم ما كثيرة الا انه دونه

ض في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية

صح بأس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

صح لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة

صح عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي

ض قدمنا مما اقتضاه ظاهر القرآن ونريد نفي التحريم الذي دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى

صح سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة فقال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين

ق حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت

ق من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن

حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرف

١٩٧

ع فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه ويستدل بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دونه مما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجاب عليه السلام بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن

م ا و ض يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

صح احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمته وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به

صح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا

ض اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط

م ا و ق خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة

ح عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من

م ا و ض البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على
العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تمنع عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها
جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتناول ذلك فنقول قوله ع لا بأس به
يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرئ ثلثة ايام حسبما قدمناه ونحن انما نقول ان لحوم الجلالة حرام على
كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة
فاما اذا كانت تخلطه فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت
العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن. محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع
عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا
بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط



الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو
ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت. محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
قال اتيت انا ورسول الله ص رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ص
انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم
كل واطعمني قال فاهدى للنبي ص فخذا منه فاكل منه واطعمني. عنه عن موسى بن عمر عن جعفر
بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال
لا بأس به. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن
الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل
لان قوله ع لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله ولا آمر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا به
ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فينافي
الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون
سليمن الجعفري سمع يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن ع ظنا لا علما والذي يدل على ان ذلك كان
قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول
فقال ابو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه
والا فاقربه. وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن

ابو سمينة ضعيف

اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء ٥ عنه عن اسكيبة
عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين
عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال
ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما
انا فلا آكله ولا احرمه ٥ عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع فقلت
ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه فقال ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث ساعة
فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله ٥ عنه عن سهل عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحم الاسد فكرهه ٥ قال
الشيخ ره ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب لها حد
كحد السكين ذكى بها ولا يذكى بذلك الا عند فقد الحديدة ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى
الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة العود والحجر
والقصبة قال فقال علي ع لا يصلح الا بالحديدة واما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها
الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح
بقصبة قال فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود نذبح بهن اذا لم نجد سكينا قال
اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن

مسلم قال قال ابو جعفر ع في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
بحجر ٥ قال الشيخ ره وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات
لم يؤكل ٥ فقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم
فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه ٥ قال الشيخ ره ولا
ذكاة الا في الحلق ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
قال سألت ابا الحسن ع عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ٥ عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي الحسن ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال
فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح ٥ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى
تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد
سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله
حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ٥ عنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي عبد الله ع بعير تردى في البئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان
تذبحه فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان
تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان

الذبح فكل ‌• الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل • عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله • عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى • عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله • وعنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل • الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل • الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا باس به • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة • الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة



بعدما يذبح • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عند الضرورة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه • وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رات ولليد ما اخذت • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له • عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطير جناحه فهو لمن اخذه • عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك • عنه عن ابن فضال عن محمد بن عبيد عن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه

يكره الذباحة ليلا وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال

صاد في في

فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوى جناحاه المالك
يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه
نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض
للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عون بن جرير عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله واما ما
هلك في البحر فلا تاكله ه عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسألته عن الدبا من الجراد
ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم
لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار
هل يؤكل قال لا

## باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ ره ولا يجوز ان يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كان او نصارى او مجوسا
او عباد اوثان ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها ه عنه عن محمد بن سنان
عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن
على الاسم الا المسلم ه عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نتكارى هؤلاء
الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها
فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ه عنه عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم يرسل



فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح ايؤكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله ع لا تدخل
ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي ع يقول انما هي الحبوب واشباهها
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح نصارى العرب هل
تؤكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني
اضحيتك ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن
خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند
ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا قال احسنت ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ه عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ان عليا ع قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم ه عنه عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة
نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ه عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ه عنه عن حنان
بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى
وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها
فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان
نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون
على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا
لنقول باسم المسيح ه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن

منكحتهم * عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا
ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب * عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة
واصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم * عن محمد بن ابي عمير عن
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم * عنه عن النضر بن سويد عن
العرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح
اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال
لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا
يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته
الاولى واعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين *
عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا
جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر
منه * الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا
بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة * عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي
المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها
الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان
اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابردكما عن ظهري
لا تاكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه * فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في
ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي

فقال نعم



فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن فضالة بن ايوب وصفوان عن القسم بن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة
المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب * عنه عن محمد
بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال
كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل * عنه عن
الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم
فقال لا باس به * عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح
الله * عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال
حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله * عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملِه علي حتى اكتبه فقال اين
حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل
قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه * عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم
فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل * عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جريح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك
من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم * الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي
قرابتي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به * احمد بن محمد
بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى

وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيّنّا في غير موضع وكان ممن روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة عن الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما فاما الناصب والمخالف لآل محمد ع فعلى ضربين ضرب يحل اكل ذبايحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد ع ويظهرون مودتهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلم والذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال لم تحل ذبايح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه



على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم يعلم من الذابح له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع سئل عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر ع عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء فليذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه مرة عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الخصي فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي ابرهيم ع قال كانت لعلي بن الحسين ع جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم

بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ٥ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسئله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها

ويتوضا منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب ع لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع شاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا ٥ فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس بهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم

باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه
ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب ٭ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعون الياتها
فقال حرام هي قلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد
الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في
كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ٭ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ٭ عنه عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء
فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسأله ابي عن
الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال حسين وسأله ابي وانا حاضر
عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل
شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله ع العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون
ميتا وقال سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها ٭ وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ٭ عنه عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ٭ عنه عن ابن فضال عن يونس عن
ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا
باهابها قال فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها



قال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه
الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ٭ عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء
يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٭ الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من
الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ٭ عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يؤكل صيد الكلب الاسود ان رسول الله ص
امر بقتله ٭ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه ٭ عنه عن
البرقي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري
قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت فاما الصيود فلا بأس به ٭ عنه عن
احمد بن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب الصيود يباع فقال نعم
ويؤكل ثمنه ٭ عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام فيمن قتل كلب الصيد قال
يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ٭ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به
وعن السمك الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض
فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف
قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره

الصيود كقبول الصياد ق

وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي
فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال أيحل اكله قال
لا تاكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته
قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال
مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال
يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري. قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر
من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد بينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب ع لا بأس
بها. عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن ع عندي
ومعه محمد بن زيد فاتينا بكرمات فيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا قال ادخل
لقمة فغمسها فيه ثم اكلها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون
بن خارجة عن نجيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذ اقبلت خنفسة فقال
نحها فانها فتنة من فتن النار. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا
انه يقفز قفزا أيحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن الهرجل قال لا يوكل لانه مسخ ليس هو من الجراد
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو
في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته

لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت
احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه. عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقان
بن احمد قال حدثني محمد بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة و
الشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط علفه من ههنا
ومن ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر
منها ويذبحه. روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي
جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلم انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر
حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة
قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول
الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال
ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله
فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا
ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار
كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له
فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة
التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة
والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها
بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته
فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي
لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لهم

فالسفح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها
الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير
ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفّروا
ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرّمه الله تعالى ذكره فيما حرّم وقال عزّ وجلّ وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق يعني حراما ۞ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خرّاز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال
خذ منه وبرة فاجعلها في فخّارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ۞ الحسين بن سعيد عن
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر
الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع
عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ۞ الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل
الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما
حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح
به والزيت مثل ذلك ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة
والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما
يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان

كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ۞ عنه عن علي بن النعمن
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيّا
فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن
الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به ۞ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس
بأكله ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع لا امتنع
من طعام طعم منه السنّور ولا شراب شرب منه السنّور ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن مواكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ۞ عنه عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط
المجوس فآكل من طعامهم قال لا ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط ما تقول في طعام اهل
الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع
فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد
لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي
كل معهم واشرب ۞ عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده
عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله

فانى لا اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم ه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا فى آنيتهم اذا كانوا ياكلون
فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيتهم
التى يشربون فيها الخمر ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد
الله ع عن مواكلة اليهودى والنصرانى فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة
المجوسى فقال اذا توضا فلا باس ه عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى
عبد الله ع فى قول الله عز وجل وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك ه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل
منه قال الحبوب ه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ه عنه عن على بن محمد عن بعض
اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمى عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن اكل الطين فقال
اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا
من كل خوف ه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابى زياد عن ابى جعفر ع
ان التمنى على الوسوسة واكبر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم فى الجسد ويهيج
الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التى كانت قبل ان ياكله فضعف عن العمل الذى كان يعمله قبل
ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن ع
قال قلت له ما يروى الناس عنك فى الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر ه احمد بن
محمد عن الحسن بن على عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق آدم ع من الطين فحرم
اكل الطين على ذريته ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
القداح عن ابى عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين ع فى رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته



ومت كنت قد اعنت على نفسك ه الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابى عبد الله ع ان عليا ع
قال من انهمك فى الطين فقد شرك فى دم نفسه ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن
زيد عن ابى عبد الله ع قال اكل الطين يورث النفاق ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع قال لا تاكل فى آنية الذهب والفضة ه عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه
نهى عن آنية الذهب والفضة ه عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله ع قال لا تاكل فى آنية من فضة ولا فى آنية مفضضة ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابى عبد الله ع انه كره الشرب فى الفضة وفى القداح المفضضة
وكذلك ان يدهن فى مدهن مفضض والمشط كذلك ه عنه عن على بن ابرهيم عن صالح بن السندى
عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابى المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتى بقدح من ماء فيه ضبة
من فضة فرايته ينزعها باسنانه ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت له
قد روى عن بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن ع مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت
لها حلقة من فضة هى عندى ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة
من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر ه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب فى القدح فيه ضبة من
فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها ه عنه عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يشرب الرجل فى القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
عنه عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا
عبد الله ع استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصرى يكره

الشرب في الصيف فقال سله اذهب هوا وفضه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل مكروه • عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابوذر قال رسول الله ص اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم
جوعا يوم القيمة • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا تجشأتم فلا ترفعوا
جشاءكم الى السماء • عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا
دعي احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك كل حراما ودخل غاصبا • احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل طعاما
لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص
عنه عن عثمن بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الغزاء عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال اخبرني ابي انه راى ابا عبد الله ع متربعا
قال ورايت ابا عبد الله ع ياكل متكيا قال ثم قال ما اكل رسول الله ص وهو متكي قط • الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ياكل بشماله
او يشرب او يتناول بها • عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع • احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها
شيئا • عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا
باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها
في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس • الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام



عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم
ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري • الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال الشرب قائما
اقوى لك واصح • عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم
قال الابل • عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة انفاس
افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب • عنه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يشرب الرجل
وهو قائم • احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في
هذه الآية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك
من الطعام فلا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان
تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله
الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه • احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه
قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمرأة ان تاكل

عن ابي بصير

ونتصدق ونتصدقوا ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا
يعني الثوم ولم يقل انه حرام. عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه فقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب
مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني
من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها
ما دمت تأكله. قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما ع
انه يعيد كل صلوة صليها مذ كل منه ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا
للصلوة حتى تجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره
لرايحتها وتأذي الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال
لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد
ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله ع فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه
عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في
يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس
على مائدة يشرب عليها الخمر. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي



من بلوى في جسده. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قال قلت بابي
انت وامي يذهبان قال يذيبان. عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما
تغذى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ
واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن ع دعها. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام
مس المنديل. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله
عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن
يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم
فنسوا ربهم. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله. الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ
عنهم اجمعين. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة الاخيار. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان
نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها
وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء

فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي
فقال هم في سعة حتى يعلموا ۞ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فليبدا
بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء تخاف تاخيره فليبدا بالصلوة ۞ عنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل جمعة
بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على
اليسرى ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي
العوام قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه
النار فقال لا باس باكله ۞ عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع
وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه
لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شرب البان الاتن فقال اشربها ۞ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين
بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول
الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت
فانها من فوح جهنم ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ۞ عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم

الله



الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو
حمل عليهم جملة لهلكوا ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما
انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله
عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة
ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع به الناس ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت
قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله يفعل
ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ۞ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا
يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي
ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عمرو بن عثمن عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه
مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال
قال بئر يسيل فيه صديد الزناة ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان
ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله
من الحميم وان غفر له ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني
فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن
ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع
اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت اني اريد ان استبضع فلانا

ففال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان
الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت اوضاعت
فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل
ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف لك قال قلت له لم قال لان
الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه
من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها
خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل
شر ويصرفه عن كل خير ٭ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها
واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ٭ الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين
علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه
على انه حرام عذب في النار ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا
مايلا شدقه سايلا لعابه يدعو بالويل والثبور ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال
صديد فروج البغايا ٭ وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
بن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة
من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من
جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله

في الكافي الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي

ومنه حديث وفيه انه مات غريقا في الخمر اي منهمكا في شربها والاكثار منه مستعار من الغرق سكران



شوه شوه

عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملئكة وسوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة
كما يكون السوءة والله لتوبيخ الجليل شأنه اشد من عذاب الفعام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ بر ادمر ته
وان اخذ بحر اغرقته فغضب بغضب الجليل ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا
يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله ٭ عنه عن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب خمرا
مسكرا لم تحسب صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله
عليه ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ميران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة
خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ٭ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له
صلوته اربعين يوما ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحسب صلوته اربعين صباحا فان
مات فيها مات ميتة جاهلية ٭ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام
قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن
هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر ٭ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة ٭ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله

الخبث يخبس خبث بخبث

عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه

لم يحتسب له صلوته

حضر احتضر

الاشربة

يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلوته اربعين
صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابى
عبد الله ع قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابى نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابى الحسن ع انا روينا حديثا عن النبى ص انه قال من شرب الخمر
لم تحسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا
لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها
فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت
فى مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقه منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه
يبقى فى مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن زاذبه قال كتبت الى ابى الحسن ع اسأله عن شارب المسكر قال فكتب ع شارب المسكر
كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابى على
الاشعرى عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن ابى جميلة عن الحلبى وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين
عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع قالا مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد
وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافر عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن
ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
كعابد وثن عنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جابر وقال سمعت ابا عبد الله ع

وحدثني



وحدثني عن ابيه ع ان رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذى يشربها
اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني ابو بصير وابن ابى يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول ليس مدمن الخمر الذى يشربها
ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصرى عن ابى عبد الله ع قال
مدمن المسكر الذى اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه فى تأويل هذه الاخبار وتضمنها
ان من يشرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها
وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تتضمن الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته
او بخست او لم تقبل صلاته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا يقبل صلوته قبولا كاملا
فاضلا ولم يرد نفى القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا يقع
صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول فى اشياء كثيرة تجرى مجراها فيكون شرب
الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابى
عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن ابن سنان عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع
قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ماذا
قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها ابدا
قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك الى الله سبحانه متى ما شاء قبله ومتى ما شاء رده
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر
بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب
من كل مسكر وما حرم رسول الله ص فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية
بن وهب قال قلت لابى عبد الله ع ان رجلا من بنى عمى وهو من صلحاء مواليك امرنى ان اسألك عن
النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام

قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن اسلم عن ابيه عن عطاء
بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر * عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص خطب
فقال كل مسكر حرام * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلا بالنبيذ معجبا
به فقلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله ص
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا
كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي
وينقعه بالعشي غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من
مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب
الا اهريق ذلك الحب * احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي
بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر * محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم
بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده
فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق
وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت
قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع
هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته
يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا



عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن الرجل
ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما
يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد
الله ع فقال له رجل اني اجد ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال مالك
ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة
وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا
عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام * عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر
فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ترون اناسا
يتداوون به * احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن المثنى عن معوية بن عمار
قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله في حرام شفاء * عنه
عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار *
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له الكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث
بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ليس في شرب النبيذ تقية * عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية قال ثلث لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج * احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يكره ان يسقي الدواب الخمر * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها

يسقى او يطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى الديلم قال قلت لابى عبد الله ع رجل يشرب الخمر فبزق
فاصاب ثوبى من بزاقه فقال ليس بشئ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى
عن ابى عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التى يصنع فيها
قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت
الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسألته عن
الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار والمزفت
يعنى الزفت الذى يكون فى الزق ويصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر
والرصاص قال لا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل
او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون
فيه ماء فقال اذا غسل فلا بأس وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل
يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد
عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع فى الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب
وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا
شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما
عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا حرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد
ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعنى كل الفالوذج ولا تصل فى بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل سئل عن النضوح المعتق كيف

٢١٥

يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع
احدهما صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال
لا بأس وعن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا
فلا بأس ان يشرب عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب
هذا النبيذ فقال لى يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت
لابى عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن المراد به
اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسبما قدمناه فاما قبل
الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة
يجعل خلا قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل
فيها ما يقلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع انه قال فى
الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن
اسم الخمر فلا بأس به عنه عن محمد بن ابى عمير وعلى بن حديد عن جميل قال قلت لابى عبد الله ع يكون
لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال على واجعلها خلا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدى قال كتبت الى الرضا
جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به
فاما الذى رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حسين الاحمسى عن محمد بن مسلم
وابى بصير وعلى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من

من قبل نفسه ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه
ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو
لم يكن محظورا فكان فاعله ماثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به اذا
لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه انه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك
مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله
حتى يعلم ان تلك الخمرة ويترك مدة الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل ح ذلك الخل
فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء
حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس لان هذا خبر شاذ لا يجوز
العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر يحسن تحليلها بشيء يجعل فيها وليس يصير طاهرا الذي يغلب
عليها على حال بهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن
قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل
الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء
الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير قال
يشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب
عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير



او غلا حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا
فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه
بقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء
على الثلث اوقية فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين
رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح بشرب
تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح
ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث
ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه
قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدى اليّ البختج من غير اصحابنا فقال ان كان
ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس

يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني
بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت
فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده
بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد المؤمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب الرجل
النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون. علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال
لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسين بن علي
بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قالت دخلت على ابي عبد الله ع وعنده نساؤه قال فشم
رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة
قال: واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي
دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي
فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول
على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه ثم يمتشطن. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الكرم قد يبلغ فيدفعه الى الكارة بكذا وكذا
من عصير قال لا. عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا ع رجل وانا
اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض
ثمنه او ينسأه قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير وينسأ بثمنه. احمد بن محمد
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر



احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع
عن الفقاع فقال هو خمر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام. احمد
بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الفقاع واصفه له فقال
لا تشربه فاعدته عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه. الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة.
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي
الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما يا سليمن لو كان
الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال
كتبت اليه يعني الرضا ع اسئله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
خمر قال وقال لي ابو الحسن الاخير ع لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال
ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال ع هو خميرة استصغرها الناس. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا
ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر. احمد بن محمد عن محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها. عنه عن محمد بن سنان عن الحسين
القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر. محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن
ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل
هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله. فاما ما

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع
الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن
الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبد الله
بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو
بعد غليانه ام قبله فكتب ع اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه
اني كنت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار فلم اعرف حد
الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج
والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد
منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك منه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسن عن
اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق
ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له اني اصنع الاشربة
من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال
من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي
عن ابي الحسن ع قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله فقال
نعم حلال ونحن ناكله عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدايني قال سألته عن السكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن الاول ع اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان
فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف
مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل وبعده اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا



فكتب جائز لا بأس بها عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله ع لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تع لم يحرم ذلك على عباده
واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم
ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله الله تع لهم واباحهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم
وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم
بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واكل الميتة فانه لا يدنو منها
احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل
الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق
ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صورة شتى
شبه الخنزير والقردة والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف
بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه
ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب
الزنا ولا يؤمن اذا سكر على ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لن يزيد شاربها الا كل شر
تم الكتاب يليه كتاب الوقوف والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن
لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخوتي والمستضعفين او
ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في
حيوتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها

من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان
تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وكتب محمد بن الحسن الصفار الى
ابي محمد ع في الوقوف وما روي فيها فوقع ع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن ع
قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها
ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسين
بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل
لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها
او يدعها موقفة فكتب ع الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان
ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب
ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا فانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان
بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقف انه لا يجوز
حسب ما تضمنه الخبر الاول وان الخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان يكون وقفا يؤدي
الى ضرر والى الاختلاف وهرج ومرج وخراب فحينئذ يجوز له بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان
الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان
الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه
من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان
ابي صالح قال املى ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي



سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه
قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين ع بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت
روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل
وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب ع هو
عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل
بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف
ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا
كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي
يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء
والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم
يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع ع الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع

بن محمد

اسئله عن ارض اوقفها جدى على المحتاجين من ولد بنى فلان بن فلان الرجل الذى يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون فى البلاد وفى ولد الموقف حاجة شديدة فسألونى ان اخصهم بهذا دون ساير ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التى اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غايبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه و قرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وامه قال جايز للذى اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التى اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذى اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث فى ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن ابى الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشترى الرجل

ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذى قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حيوته فى كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شىء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له فى حيوته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضى صدقة قال يرجع ميراثا على اهله احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال فى الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز لان والده هو الذى يلى امره وقال لا يرجع فى الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المعزا عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جايزة انما اراد الناس النحل فاخطؤا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع فى الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ولا ينافى هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابى عقيلة قال تصدق ابى على بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها منى ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمنى فقال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ولو لم تكن كذلك لجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ان خبر محمد بن مسلم الذى قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض عن الصغار لانه المتولى عنهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير

الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم تضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة
وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة
حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضاً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له
بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم
يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله
على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس
ذلك الا ان يشترطه انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائزة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في
الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها
قال لا الصدقة لله عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين
لا يفي ماله اذا وقف فكتب ع يباع وقفه في الدين احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه
يسوغ لك فوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما

ترى



ترى قال فاحلف له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه
محمد بن احمد بن ابرهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين
وبنات وخلف لهم غلاماً اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء
الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب ع
لا يبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رجلاً
تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع جواز ان يسكن الانسان
داراً اوقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب
عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم تقسم
قال يجوز عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله الحسن
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته
فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن دار لم يقسم فيتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز
قلت ارأيت ان كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلاً داره في حياته قال يجوز
له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلاً داراً ولم يوقت

ح له شيئاً قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلاً داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
ح اذا شاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهداً ابن ابي ليلى و
قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى
وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له
محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس وانفاذ
المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن
مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في
م الكتاب فرد قضيته • احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت
اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته
الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل
كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
ح قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن
ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه
من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض
بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع قال قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع
الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على
ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
م فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس • الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع



البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار
فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم
ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط
بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت
ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى
قال لا • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلاً جعل
لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك
انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعل له السكنى ثم يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته
ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت
السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك • فاما ما رواه
صح الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى في
العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئاً ما دام حياً فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه
لان قوله ع فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل
له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حياً او الى ورثته ان
كان ميتاً على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه فما بقي منهم احد على ما بيناه •
صح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل
صح فقد عتقت • يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل جعل
م لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضاً على

ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في
حل وموسع لك • عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى
بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف • وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف ثلث
الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف • محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة
الى ابي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين
وروى العباس بن معروف عن عمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان
يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج
منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها
السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي
طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد
الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروى ان هذه الحوائط
كانت وقفا وكان رسول الله صلعم يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس
فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها • الحسين بن سعيد عن النضر عن
القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا
فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان
الوالد هو الذي يلي امرهم • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال ذلك قيمته فيدفع
اليه ثمنه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته

فان



فانا احق به الى ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي او
تمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله • الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم ع هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء
وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
ان ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر و
جبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم
ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة
واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرة
كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا
ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني
المطلب والقريب وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله
في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان
شاء الله لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شراء الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن
علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه
فيه وان باع فانه يقسمها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني
المطلب ويجعل الثلث في ال ابي طالب وانه يضعهم حيث يريه الله وان حدث بحسن بن علي
حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا
له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة
علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم
حرمة رسول الله صلعم وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث
فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله

اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي عليه السلام في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهه وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليا عليه السلام ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري

عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقف على المسجد قال ان
المجوس اوقفوا على بيت النار. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وابان عن اسمعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله ع قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى
الميراث. وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهي له. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث.
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها
قال نعم. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل
على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له. يونس بن
عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له جارية
فاذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع
فيها ان شاء. عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في
صدقته فقال قال رسول الله ص انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقئ
ثم يعود في قيئه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال
لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير هم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو. احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت
عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء فيما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح
ردها بعد ما يعتق. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد



لا شريك له مما جعل له

عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء
مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق
النحل والهبة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة
انما كان الناس على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان
يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق
بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان
يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه. محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها
او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها
قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها
فله ان يرجع والا فليس له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة
فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها. محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا. احمد بن ابي
عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها

قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حبيه من غير ما تصدق به عليه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن رجل اعطى امته عطية فما وكانت قد قبضت الذى اعطاها وثابت به قال هو والورثة

فيها سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال اذا عوض

صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال

سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان

شرط له عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المداينى عن ابى عبد

الله عم انه قال فى الرجل يرتد فى الصدقة قال هو كالذى يرتد فيه عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى

عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم انما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى يرجع فى قيئه عنه عن

فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله وعبد الله بن سليمن قالا سألنا ابا عبد الله عم

عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب من هبته

ويرجع فى غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابى عبد الله عم

قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هى بمنزلة الميراث وان كان الصبى فى حجره فهو

جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة

فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذى قرابة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار

قال قلت لابى عبد الله عم رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له

ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هى للذى وهبت له عنه عن فضالة عن ابان عن ابى

مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها ام لم يقبضها علمت ام لم تعلم فهى

جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عم مثله يونس بن

عبد الرحمن عن ابى المغراء عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت

او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة

عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع

به ما شاء

به ما شاء فاما فى مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال الهبة والنحل

يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابى المغراء عن

ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان

كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عم

قال سألته هل لاحد ان يرجع فى صدقته او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة

فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كان لذى قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه

اذا كان صاحبه بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او نحمله على من عدا

الولد من القرابة والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد

بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عم عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه

قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابى عمير عن علي بن اسمعيل عمن

ذكره عن ابى عبد الله عم فى الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها

غيره ولا يردها فى ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عم قال

الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبى فى حجره فاشهد

عليه فهو جائز احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عم عن رجل

كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذى له عليه فقال له ليس عليك فيه شىء فى

الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه

فجعله لهذا محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سألت

ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوى القربى

والذى يثاب من هبته ويرجع فى غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر

عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم هل لاحد ان يرجع فى صدقة او هبة

قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت

لذى قرابة وقال من اضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحلّ الصدقة
لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون
لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت جاز له ما وهبت
له من ثلثها عنه عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع
قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس
بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الهبة لا تكون ابداً هبة حتى يقبضها والصدقة
جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد ونحو
غيره فذلك اليه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله يليه كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم في المرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرّ
لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليّاً ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا
فقال ان كان الميت مرضيّاً فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقرّ به اذا
كان قليلاً احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقرّ به دون الثلث ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز
ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن



العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان
لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قِبَلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة
عنده فيحلف له وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً الى
رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء
فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف
يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يردّ النحلة في الوصية وما اقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة
ردّه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضيّ وكان متهما على الورثة لم يقبل
اقراره الا ببيّنة فان لم يقم بيّنة كان ما اقرّ له به ماضياً من ثلثه وقد بيّن ذلك ع في رواية الحلبي و
منصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدّم ذكرها فاما اذا كان مرضيّاً فما اقرّ به يكون من اصل المال
مثل سائر الديون ونحن نبيّن ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان
يقوم بيّنة اذا كان المقرّ غير مرضيّ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى
العسكري ع امرأة اوصت الى رجل واقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع
البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرّت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها
واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعماية درهم وماتت المرأة وتركت
زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته
ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك
بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرّت للوصي
بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله
تعالى

فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن
الدين حقاً انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا
اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه
يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما بعد ان شاء
الله تعالى ان له ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضاً ان يكون
المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهماً لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر
مرضياً الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان عنه عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها
فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيباً فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه
بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء
في حياته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فينبغي ان يتحللها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه
قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن
محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثته
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما

بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر
لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه
ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن
الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين
منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات
وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء
رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها
اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت له بثلث
ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احداً افهم من ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن الحسن
المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه تعويلاً منه في حصته ولا يلزمه
جميع الدين فاما ما رواه اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها
انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعو
منه على ان ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي
رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق يشهد ايضاً بذلك
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن ابن ابي نصير باسناد له عن رجل يموت ويترك
عيالاً وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق
عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه
كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمن بن داود او
بعض اصحابنا عنه عن علي بن مهزيار ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلاً من مواليك مات

وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقى ولده ليس لهم شيء
فقال النفقة على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك فى روايته فلا يجوز العدول اليه عن الخبرين
المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق
على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية
يوصى بها او دين فشرط فى صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذى يكشف لبساً عن ذلك ما رواه
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول
القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
بن عثمن عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضى الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله ع فى رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشترى والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافى
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه
سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك
وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذى للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت
كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان فى الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
ولا يحاصه الغرماء والثانى ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال
يقسم بينهم بالحصص فلا تنافى بين الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذى
ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضى

الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق
عن ابى الحسن ع فى رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا
دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات وله على دين وخلف ولداً
رجالاً ونساء وصبياناً فجاء رجل منهم فقال انت فى حل مما لابى عليك من حصتى وانت
فى حل مما لاخوتى واخواتى وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون فى سعة من ذلك وحل قلت
فان لم يعطهم قال كان ذلك فى عنقه قلت فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك
فى الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها فى حل اذا كان الرجل الذى حللك يضمن عنهم
رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول فى الصبى لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به
او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعنى
اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابى الحسن ع امر يفعل فى ذلك ما شاء
قلت فان الرجل ضمن عن الصبى وانا من حصته فى حل فان مات قبل ان يبلغ الصبى فلا شيء عليه
قال الامر جايز على ما شرط لك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمى
عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من
الوصى قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى
بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصى
قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن لها قال محمد بن الحسن انما يكون الوصى ضامنا
للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه ح ضمانه والذى
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
انه قال فى رجل توفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى
الدين

للغرماء فوقعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يوخذ قال
هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله وعنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد عن ابي
عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال
او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى عنه
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له
وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار
قال قال ابو جعفر ع في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة
على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة
فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر ع اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة
وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه
دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف
والالفان قال نعم عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في
رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما
لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من
جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة



قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة
سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة عنه
عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل كان
عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم
ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يشاورهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال
اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال عنه عن محمد بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل
ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو
ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يورث
فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله ع فعرضوا المسألة
عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة
قال فاسألوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستروا منه فانما هو اخوكم قالوا
نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك
لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة منه قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير
قال فرأوها به فقال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال

قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستروا منه فانما هو اخوكم صح

ثم اسهر عشر مرات قال فو قعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

سو الوصية ووجوبها الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم

م عن احدهما عليهما السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

ص الكناني قال قال ابو عبد الله ع الوصية حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح

ع عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل

وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به

عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت

تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك

ص وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال له اعين

فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله ع فاخبرته انه

اشتكى اياما ثم برئ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه

ص وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم

ص قال قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله

م او ص بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن

م او ص لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال

م او ص قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن

م علي عليهم السلم قال قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق

عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول





الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف

يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم

الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا

انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق

وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله

الحق المبين جزى الله محمدا ص خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلم اللهم يا عدتي

عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة

عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي

واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن

في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا

فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع

ص علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع علي بن الحسن بن فضال عن

الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابرهيم عن ابي حمزة عن

احدهما ع قال ان الله تع يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم

به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك

صح نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله ع قال كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك

بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية

الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تع كانك تراه والرابعة كثرة البكاء

لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك

والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما

وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت

الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك
حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك
بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان
لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
وابرهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين ع حين اوصى
الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته
ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك
وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك
اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين قال ثم اقبل الى ابنه الحسين فقال
وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي
فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي
فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل الى ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم
فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل
بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة



وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين

الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا
ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله
له به الجنة كما اوجب الله لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به
غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى
ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها
عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله
في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع
له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع
عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي
للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من
ارادكم وبغى عليكم فقولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيولي الله الامر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والنفاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل
بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله
حتى قبض عليه السلم في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة
سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابرهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام
فقال علي بن الحسين صدق سليم      الاشهاد على الوصية يونس بن

عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تع يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات الرجل
في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان
بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك
ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة
الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل
منكم فقال مسلمان محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تع عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة
فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين
ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز حساب
شهادة المرأة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن
امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال في وصية لم يشهدها
الا امرأة قال شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد
بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة
المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تجوز شهادة اهل
ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح
ذهاب حق احد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم
جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت
وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله ع في
الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته قال ان
الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء
علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه
يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز عنه عن
العباس بن معروف عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وصية

ق الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز
وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة
ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال
وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله عنه عن
ض محمد بن علي عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله
ق بشيء في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته
ق وان لم يحتلم عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة
ق عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام
م ق ظ فاعتقت امها فخاصمها فيها مولى ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها عنه عن العبيدي
عن الحسن بن راشد عن العسكري ع قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد
صح ظ وجب عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام
وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله
م عنه عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر
بن محمد ع قال قال امير المؤمنين ع يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في



المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان
صح وعشرين الا التجارب عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين
احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا
صح او سفيها صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليتيمة متى
يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا
ق زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت
عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين
ض صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
م ق سنين او عشر سنين الاوصياء احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر
بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها
صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا
صح يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا
وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت شهود عدول قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار
صح فوقع ع نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوا بذلك محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف
ق فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى علي بن الحسن
عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات
واوصى الى واحد والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى

عليه السلام فسألوا اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه
انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب
الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه
الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن سوقة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه فقال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى
اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق
فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق

الرجوع في الوصية

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن
عمار بن موسى انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح
يضعه حيث شاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة
عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع
به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو
ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عن عمرو بن اخيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه
الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد
الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح



ان اوصى به فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى
به كله فهو جائز له من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما
بعد الا بامضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بما له بان يصرفه في حيوته
على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث
من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف ما شاء والذي يدل
على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث
له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل
والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا
ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى
به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال
اوصى رومي بن عمر ان جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمر فاخبرني رومي انه وضع
الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك الساعي وجعلت اقرأه عليه ويقول الي
قف ويقول احمل هذا ووهبت لك كله حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما
اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال
نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن

يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفى فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كلما في داره حتى الاوتاد
تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته
واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف
مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع ع ينفذ من وصيته
على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله تعالى
محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له
في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة
آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني
فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصى ان يرجع
في وصيته ان كان في صحة او مرض ○ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث
في وصيته ما دام حيا ○ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها
وينقص منها ما لم يمت ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه
ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم
يمت ويرجع فيه ○ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل بعض ماله لرجل
في مرضه فقال اذا ابانه جاز ○ يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى ع

فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باولهن قال قلت فانها
اقل قال فقال وان قل ○ عنه عن منصور بن حازم قال سالنا ابا عبد الله ع عن
رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله
عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء ○ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المدبر من الوصية ان يعتق الرجل منهما ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق منهما كان العتق
ويعتق من كان استرق ○ عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله ع قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق وتصدق فانه يرد ما اعتق
وتصدق ويجيز منها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية باب
الوصية بالثلث واقل منه واكثر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى
بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك ○ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة
ايضا ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه
واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى
بثلث ماله فجرت به السنة ○ احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي
الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت
لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي

ذلك الى سيدنا فان أمر بإمضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك
انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله تعالى فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها
ح الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لأن أوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولأن اوصي بالربع احب الي
من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له ان الوصية ترد الى
المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى
المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك
وقد بلغ المدى ثم قال لأن اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ٥ علي بن ابرهيم
ض عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته
ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
صح بها في حيوته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ق منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم
ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها
م في حيوته ٥ علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن

علي بن



علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي
ق بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به ٥ علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع لما اوصى قال له بعض
اهله انك قد اوصيت له باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا
ق وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل ٥ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
ق فيما بقي ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف
القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم
ض ما بقي ٥ عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد
م ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته
عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك
م من ثلثها ان كانت تركت شيئا ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد
الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب
البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته

ما لم ينفذ الثلث . فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال
اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه رجل
رجل اوصى اليّ بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب اليّ
بع ما خلف وابعث به اليّ فبعت وبعثت به اليه فكتب اليّ قد وصل . قال
علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا
وكان جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها
ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة الدنانير وكتب اليه احمد بن الحسن
ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن
اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت
وقرأت الجواب . قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى
لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام
فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها
ودعا للميت . قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام
عنهم بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم
ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على
التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا
ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد
في قصة روقي بن عمر مع ابي جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام
واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع
ان يكون هذا حكم يخصهم في ان ما اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم
اخذه وان كانوا الورثة كرهوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل

ان يكون



ان يكون الورثة الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد
فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير
خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه
احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله
اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه وافعالهم حجة لنا ويجب علينا الانقياد
لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف
عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال . محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق
رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية
من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية . محمد بن علي بن محبوب عن العبدي
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي
من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب
ينفذ ثلثه ولا يوقف . عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي
جعفر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى
ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم
قال يقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد
مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية
باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو ان يكون الورثة انما رزقوا
وولدوا بعد ان كان قد وصى به فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل
او في ما وصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن

محمد ابن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك
يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب
وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا
كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف
من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي
شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعم فاجاب ع ان كان اوصى بها من
قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد
ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن
ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي
الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها
الى ابي جعفر الثاني ع وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما
مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن
وعزم رأيهما ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فا
على محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف
ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت
وحصلت الدراهم واوصلتها اليه ع فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه
ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته باب الوصية للوارث
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن احمد
بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية
للوارث



للوارث فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثل ذلك قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
تجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل
بعضهم على بعض فقال لا بأس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمش انهما سمعا
ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن ع وفعل ذلك
الحسين ع بابنه علي ع وفعل ذلك ابي ع وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده
ببعض ماله فقال لا بأس بذلك عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي
فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للوارث
بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية
لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه
مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما
هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا
فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح هذا الخبر صريح بالكراهة
دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة

استزادةً بالباقين وإيحاشاً لهم فكره ذلك لأهله وليس ذلك بمحظور والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لبنيه قال إذا أعطاه في صحته جاز. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا. عنه عن عثمن عن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

باب الوصية لأهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعط لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان يكون بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله فسُئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال لو أن رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصية فقال أصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت له إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى فإنما

إثمه



إثمه على الذين يبدلونه. عنه عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له أوصى إليّ في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له أوصى إليّ في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج. عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعلها في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف أجعله قال اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له أول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من أعطيها قال عيسى شلقان. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله

الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد صرف في الوجهين معاً وسلمت

ض الاخبار عن التناقض وهذا وجه حسن فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام

يسأله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جداً لان رواته كلهم

مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار

لانه ليس فيه اكثر من انه امر بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو

عليه السلام تفرقه ذلك فيهم لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى

م عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى

مواليك وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك

باب قبول الوصية

ح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد

م كه فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان



بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره

م فذاك اليه ٥ ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب

فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهداً فابى ان يقبلها طلب غيره ٥ علي

ح بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له

ح ردها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام

ض لا يخذله على هذه الحال ٥ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته

فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه او قتله

مح غيره ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قلت له ارايت ان كان

اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة او قتل اجيزت

وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

ض ام عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل

ل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له

رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال
تجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماه من ماله ثلثا او ربعا
او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها
تنفذ من ماله و ديته كما اوصى باب الوصية المبهمة • احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان
امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك
ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله ع
عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة و بما قال ابن ابي ليلى فقال كذب
ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعم امر ابرهيم ع فقال اجعل على كل جبل
منهن جزء وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشئ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعم
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال • علي عن ابيه عن
حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان
الجبال كانت عشرة والطير اربعة • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع
عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة
وقال كانت الجبال عشرة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة

ان الله تعم



ان الله تعم يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى
بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية • احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم • عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلم
مثله • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع
ثلثه • قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي روينا ها اخيرا
وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة
ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتتلائم الاخبار ولا تتضاد على
ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعم انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل • علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا ع ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا
سالنا الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شئ هو فقال
ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ع ولا عن ابي جعفر ع فيها شئ قلنا له جعلنا الله
فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك ع فقال السهم واحد من
ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا
كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو
فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد
بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية ۝ واما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك
ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن
فيمن اوصى بسهم او يكون ان يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على
ما ظنه ۝ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة ۝ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام قال انه سئل عن رجل
اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة ۝ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال
فقال لا بل السيف بما فيه له قال وقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان
فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام
الصندوق بما فيه له ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي
اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء ۝ عنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد
وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته ۝ عنه عن علي بن



لجفن غمد السيف ويكسر ق



عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان
في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال
الصندوق بما فيه له ۝ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا
من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه
على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه الينا فقام
الرجل فسئل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال فقال ابو جعفر عليه السلام
فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت
فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها
الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام
فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا
وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له
لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني
بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم
ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار
الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله
فاعرفوهم ۝ عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية
فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف
علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال
قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله

عامر
منا ديا ينادي
هرون

فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب
وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم على الحجر وناد هل من منقطع
به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها
فيهم قال فقلت له ان بعض من سألته امرني ان ادفعها الى بني شيبة فقال اما
ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء
سراق الله ٭ موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان
ابي اتاه رجل وقد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا
فينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليأت فلان
بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ٭ سهل بن
زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان
اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع
عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر ٭ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله
فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ٭ سهل بن زياد قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم
جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين
فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله تعالى قال وكتبت اليه رجل
له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم
على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون
فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله
عز وجل

عز وجل ان شاء الله ٭ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل
اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر
مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى
به ان شاء الله تعالى ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب
بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه
ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي
فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته ٭ محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال
سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي
ومولياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام
لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون

## باب الوصي يوصي الى غيره

٭ كتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم
الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله
حق ان شاء الله

## باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

٭ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما
ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد
في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من
الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ٭ ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك
لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية لمن عدا مولاه فاما اذا كانت الوصية
من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان

يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء
ولا وصية الا ان يشاء سيده • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني ان مولى لعيسى بن
موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت
فسألهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء
فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء
فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز
اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير
فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول
والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن رأي ايهما صدر الرجل
قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى
دينه قال فمع ايهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي
ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله ع اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن
ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات
قايسني قال فقلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال قلت
رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة
درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم
ويأخذ الورثة مائة قال فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه
قال بلى قال قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت ان كانت
أليس قد



أليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم
قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد
شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك
ثم قال من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد
حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم
يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من
الجميع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل
اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز
عتقه والا لم يجز • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي
وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه
مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اوصى باكثر من الثلث
واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق •

ثلثها بقدر درهم ويقضي عنه ثلثمائة درهم فله من الثلث ثلثها وهو السدس من الجميع

ض الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية
واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ◦ احمد بن محمد
صح عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق
مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق
م فينفذه ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له
ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه
ض و ق ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من افناء
ض الناس فيعتق ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ع ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ◦ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان
فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ◦ الحسين بن سعيد
ض عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن محررة
اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها
من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته
ض ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمدان عن ابي جعفر ع في رجل اوصى

عند موته



عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ
اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا
بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ق ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ◦ عنه عن ابن محبوب عن ابن ابي ايوب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه
فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة
ع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عن الميت ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها
ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث
في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان
امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها
ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل
ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي
ق كو عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع ◦ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفره ومعه
جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان
ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت الجارية غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا
ذلك واسترقوهما ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما
الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا بأس في هذا الخبر رواه البزوفري

صح عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع
على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر
الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه
اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال
ض عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون
م عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جاز على ولدها ٥ علي بن ابراهيم
ع عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب
كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجيزوا وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز
نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية
وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق
آ منها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في مكاتب اوصي بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب
ما اعتق



صح ما اعتق منه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان
يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز
صح ثلث الوصية ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي
الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف
هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق
م من الثلث ولها الوصية ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم
مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك
آ شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين ٥ محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الصادق
في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية
صح ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او
باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها
ق به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته
ق ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن
لها ثلثها وللوارث ثلثاها وتستخدم بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها

بحساب ما اعتق منها ه وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات
الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عنه
فى تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث
وقال للرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحته او مرضه ه على عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع
فيما شاء منها ه على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع قال
المدبر من الثلث ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته
عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ه محمد بن على
بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصى فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله ع ارى
ان يغرم الوصى ستمائة من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت فى نسمة ه
على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمى عن محمد بن الحسن الاشعرى قال قلت
لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انى سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم
جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الى فاوصى فى وصيته حجوا
عنى مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابى فى كتابك فكتب ع يحج ما دام له مال
يحمله ه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابى خالد قال سألت ابا
جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء ه عنه عن
ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه ع ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعته
صير ربعها الى حجة فى كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف

المؤنة



المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك فى حجهم
فكتب ع يجعل ثلث حجة انشاء الله قال ابرهيم وكتب اليه على بن محمد الحضينى ان ابن
عمى اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا فى كل سنة فليس يكفى ما تأمرون فى ذلك
فكتب ع يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك ه محمد بن على بن محبوب عن
الحسن بن على عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اوصى عند
موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب
ماله لا يجوز غيره ه على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان
لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يبلغ ان يحج به عنه ه عنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله ع فى رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه
من بعض الاوقات التى وقت رسول الله ص من قرب ه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب
ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب
ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع
الذى يتمكن منه والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا
حجوا عنه وان شاؤا اكلوا ه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان متطوعا فمن ثلثه ه على بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب

عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت حججت الى ابي عبد الله عم فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث ٥ عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا كيف يجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المراة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتابنا الحج جواز حج المراة عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة ٥ علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سالني عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان

امثل ان



امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب الموصى له يموت قبل الموصي ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته ٥ عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ٥ فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقرار الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنه الروايات المتقدمة

وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم التي ذكرناها اولاً باب
من الزيادات ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله جبلة عن اسحاق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اعتق ابو جعفر عم من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا
مني ضرباً فيكون هذا بهذا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال
صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد
موته او ولد صالح يدعو له ٥ احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلاً اوصى الي فسألته ان
يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمسين ومائة درهم عنده ورهناً بها جاماً من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي
ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له
ان يأخذ مما في يديه شيئاً قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلاً عدا عليه فاخذ ماله
فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في
بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك
فقال لا تأتني به ولا تعرض له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين ديناراً لولد فاطمة قال فاتى
بها الرجل ابا عبد الله عم فقال ابو عبد الله عم ادفعها الى فلان شيخ من ولد
فاطمة وكان معيلاً مقلاً فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عم
فقال ابو عبد الله عم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال

محمد بن



٥ محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي
ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز
اذا اشترى صحيحاً ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي
الحسن عم في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه
في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء
ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت
لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة
ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي اله
ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب
له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتاباً على نفسه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء
فيقال هذا كان لابي جعفر عم عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عم بسبب
الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ٥ احمد بن
محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عم عن رجل حضره الموت فاوصى الى
ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا
الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم
لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا
عليه ابنه وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان تخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه
كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن

موسى ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه
الخبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر
بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول
فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله
فقلت له اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له
هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا
اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني
ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رأيته بعد ذلك قال محمد بن الحسن هذا الحكم
مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من
الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره ان يخرج الرجل من الميراث اذا كان
نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهورا • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه
فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير
ابن ابي عمير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال
اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان
فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي

قال فاقصصت



قال فاقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل
لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع
بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع
رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني
يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت
فانه امر لك بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه
بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
بن علي و يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح
بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي • احمد بن محمد
عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى رجل ان
يعطي قرابته من ضيعته جريا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل
بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان
اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان لا ابالي
ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث للوصي
ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض
في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي
دنانير وكان مريضا فقال ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان

اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير
اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة الدنانير
صح كما قال • احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
صح اليك بما يصلحك • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع اعلمه ان
اسحق بن ابرهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن
ابرهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول
بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان
وقف اسحق انما هو صدقة فكتب ع فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن
ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما
استامرت فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو
مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به
صح من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله تع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا وقال
انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان
ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك
حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية
فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل
الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقال له قلت بلى قال فقل لهما طابت لك
صح اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه • احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سالت
الرضا



الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك
جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في
سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار
وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان
في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب
فلا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من
اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة
صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان
تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان
ص الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك • سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه
قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر
ق فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم • احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
م بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس • احمد بن
محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم

على ذلك ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل واراد الذي
عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة واذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به
حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٥ احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان رجلا
خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد
المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها
بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقلت جعلت فداك يموت
الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن
او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا
كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه
او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية
وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل
فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة
٥ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع ذكره
عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص وكانت تحت علي
بن ابي طالب ع بعد فاطمة ع فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت
وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي لا تستطيع

الكلام



الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها
نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فجازا ذلك لها ٥ عنه عن
محمد بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان
يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان
كان وله ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ٥ عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا
واوصى بجميع ماله له ع قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر ع قال
وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد
الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه ٥ عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت
اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها
زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام
فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه ٥ عنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ٥ عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل
يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان
قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر
سلطان ٥ يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت
ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخراهن قال قلت فايها افضل قال

فقال وان قلّ • الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها من الحساب ما اعتق منها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث

• الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا قال فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا • علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى صلوات الله عليه في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه • عنه عن السندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين ع في رجل توفي وترك صبيا فالاجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه من حظه • محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع

وانا ماض



وانا ماض عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا • احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم • صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين ع المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء • محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب • الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصية

فاذا افاق امضى وصيته ۝ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله
جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر ع
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك
هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ۝ محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت
ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرما
فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده تم الكتاب الوصايا
وهو آخر الجزء الخامس من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الفرايض
والمواريث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله يليه كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة ۝ يونس بن عبد الرحمن
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة
بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان السهام لا تعول ۝ عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وخط علي ع بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ۝ عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر ع ربما عالت السهام حتى تكون على المائة واقل واكثر فقال ليس تجوز ...

يقول



يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها ۝
عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي
جعفر ع ان السهام لا تعول فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم
ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة ۝
الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن
محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال
حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر
الفرايض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم لترون ان الذي احصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن
الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله
وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل
ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز
وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها واما التي قدم الله فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى

السدس لا يرث معهما شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة
البنات والاخوات لها النصف والثلثان فان ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي
حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن
اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته فقال الزهري والله لولا
انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا ما اختلف على ابن عباس في المسألة
ئن اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني
ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن
ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان
اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع
سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد
والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع
ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام
على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث
الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح
على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث
ع الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الميراث. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب فاما الزوج والاخوة
م من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ابي المغراء عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر ع يقول ان الله

ادخل



ادخل الوالدين على جميع اهل الميراث فلم ينقصهما الله شيئا من السدس وادخل الزوج
والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ح ق
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث
الوالدان والزوج والمرأة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغراء عن رجل ض
عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس
لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع
والثمن. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي ص
جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج او الزوجة
وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا
اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن. عنه عن احمد بن محمد بن ح
ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته
فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يفتيكم في الكلالة ولا
يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او
زوجة. قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان ره الزامات للمخالفين
لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها فمن ذلك انهم اوجبوا ان الله فرض المحال
المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان
وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا وهذا
محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب
التناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين وهذا محال اربعة من سبعة ونصف وثلثا
سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا متناقض
وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا

ربعا وهذا كله مع متناقض وزعموا ان للابوين السدسين من سبعة ونصف وانما
يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعا وسدس عشر ثلثا وهذا
مع متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف
ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا
للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا
للاخت من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف الثمانية انما يكون اربعة
لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان
فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا
للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا
للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة
لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث
اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا
وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين
لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا
اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا
للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا
للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس
ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى
كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ
والقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي
لا تضبطه العقول فقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي

قالوا

الا سدس عشر نصيبهن سدسين قلنا وهذا



قالوا لقد اراد ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف لان يكون الله
عز وجل اراد عندهم ان يتعمد وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف الخطاء
والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون
وفيما بينا كفاية انشاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون
ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى
كقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى
وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا في المعنى ستة وكذلك
قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى
ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا وكيف تكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة تكون م
ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا
والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان فساد ر
الصحيح ما قاله ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل
ره قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم
لكم وما لا تبينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا وبين مخالفينا انا قد
بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع الاستحالة
ذلك فيه فانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي
الى المحال ولم يتبعد هذا الا ان نبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي
يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه
يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناولهما التسمية التسمية ر
في هذا الموضع للبنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب
والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين

من قبل الام ولا يتناول التسمية الاخت من قبل الاب بل يكون لها ما بقي وكذلك
المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقي للاختين
للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين
الاب والام ولا للاختين من اصل المال وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا
للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي
ذكرتموه كله تشهٍ وتمنٍ وخلاف لظاهر القران لانه ليس في ظاهره من المتناوله
ومن الذي لم يتناوله قيل له الذي نعلم عند اجتماع هولاء ذوي الاسهام انه لا
ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال
وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا
الى تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة
لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان من السدسين والاخوة من الام لا ينقصون
من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هولاء مع غيرهم وفينا هم حقوقهم التي استحقوا
انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه
ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم
مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم
ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما اجمع معنا مخالفونا
عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة
ان من ذكرناه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل
النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما بقي وقالوا
هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة
على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال

واما يقولون



واما يقول ان لهم سهاما مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل
على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان يقوم دلالة على ما قالوه وهذا
ايضا بين بحمد الله ومنه ومما استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره
الفضل بن شاذان عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف
درهم ولاخرين خمسمائة وخمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر
اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف
خمسمائة درهم وللاخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا
يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا
ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد
عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا اليس حقوق هولاء لازمة للميت في حياته
واجب عليه الخروج منها لهم كملا بلا نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا القول في
الميراث هو شيء ثابت له لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال
لا قيل فما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت ثم يقال لهم اليس حقوق الغرام ثابتا
لازما قائما ان ابطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الاخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما
يدخله عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول يبطل عنهم حق
هو لهم يعوضون منه في الاخرة فان قال نعم فالامة مجتمعة على ابطاله وان قال
لا قيل فما يشبه العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل ليس اخذ من القوم
ما لم يكن عنده بذلك وفاء به فان قال نعم قيل له فان الله عز وجل اوجب للقوم ما لا
وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجز الله
ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له
اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم

ولاخر عنده الف درهم ولا يكون عنده لشئ من ذلك وفاءام ذلك جايز صحيح فان قال
ان ذلك ليس بمحال وهو جايز صحيح قيل له افيجوز ان يكون للمال نصف ونصف وثلث
او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال جايز اكذبه الوجود وقيل له اوجد
ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك غير جايز قيل له فكيف تقيس الصحيح
الجايز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس الذى ضل به واضل ثم يقال له اليس
جايز لهذا الميت الذى لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة الف درهم متفرقة
لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون لماله
له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون لماله ثلثان
وثلث وخمسون نصفا ومائتا ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين ثلث
وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل
على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل قال
محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التى ذكرناها فى الوصية بان
قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلثة او ما زاد على ذلك من العدد
لم تبلغ التركة قدر ما يوفى كل واحد ما سمى له فانه يدخل النقصان على الكل
ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا منا الالزامات
التى ذكرناها فى الدين لا يلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا
ايضا بخبر رواه عبيدة السلمانى عن امير المؤمنين ع حيث سئل عن رجل مات وخلف
زوجة وابوين وابنتين فقال ع صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم
قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل ع ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان
مذهبنا فى الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرايض عليها حيث قالوا ان الموصى
لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصى بدأ بذكر واحد بعد

واحد وسمى



واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شئ ويسقط من بقى بعد
ذلك لانه يكون قد وصى له بشئ لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا
ذلك فى كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم
شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد
منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشئ
المستحق بين الشركاء وان كان الموصى قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسى
الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روى عن
ابى عبد الله وابى الحسن موسى ع ان كل امر مجهول او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة
وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام فى المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال
القرعة فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض فى التقديم
والتاخير ولا هم ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة
والاخوات من الام فانهم شركاء فى الثلث فقسمنا بينهم بالسواء فاذا كانت هذه كلها
منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذى رووه اذا سلمناه
احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد
منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار
حسنى قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار
حسبما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين ع قال ذلك لانه كان قد
تقدر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه
المظاهرة بكثير من مذاهبه قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال
اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابى وقد روى
هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانبارى قال حدثنى الحسن بن محمد بن

الجوزاني الجرجاني بخط

ابوب الجوزجاني قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبه
عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عم على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير
المومنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عم صار ثمن المراة
تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه
الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة
الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلعم اعط هؤلاء
فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما
الثلثان فقال له علي بن ابي طالب عم لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود
فقال علي عم على ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عم بعد ذلك في مثلها
انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رده على البنتين
وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو
انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة
ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل
وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما
اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي
يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسايل
التي يذكرونها ويتعلقون في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال الحقوا الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر والخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع
قتل يوم احد وان النبي ص زار امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان
اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي ص

سيقضي



للذكر مثل حظ الانثيين

سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي ص
عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك وانا
ايضا يقول له نعم واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك
وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته
ولم يسال وليا فيرثه قال محمد بن الحسن نحتاج اولا ان ندل على بطلان القول بالعصبة
فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليهم ثم نشرع
فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون قد
استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون
كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلئن جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول
آخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى
ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن
ابن اخ ومن العم ايضا ومن ابن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم
يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب
بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن
يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها
فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
عن النبي ص مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت
من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي

ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا

نشرع

فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا

ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان ره وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها
مسندة من غير طريق وهيب • روى ابو طالب الانبارى عن الفريابى والصاغانى جميعا
قالا حدثنا ابو كريب عن على بن سعيد الكندى عن على بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة
ذكر • قال محمد بن الحسن والذى يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس
خلاف ذلك وانه تبرا من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شئ القاه الشيطان
على السنة العامة • روى ذلك ابو طالب الانبارى قال حدثنا محمد بن احمد البربرى
قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميرى قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن قارية
بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت له يا ابن عباس حديث يرويه اهل
العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك انى اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه
على قال قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس
قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن
طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم
حملا شديدا يعنى بنى هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره
يقتضى ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا
فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقى فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
والخبر يقتضى ان ما بقى للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شئ وكذلك لو ان رجلا
مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقى للعم لانه اولى ذكر ولا
يعطى بنت الابن شيئا وكذلك فى اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا يعطى الاخت

من الابن



من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقى لابن العم لانه اولى
ذكر وكذلك فى بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك فى بنت وبنت ابن واخوة
واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شئ
منه لانا لم نقل فى هذه المواضع الا بظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه
الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضى
ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمناه ان ما بقى
وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول فى الاخت للاب والام والاخت للاب
والعم وكذلك القول فى بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت
من قبل الاب والام النصف فما بقى بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك
قوله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضى ان بنت الصلب وبنت
الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب
النصف علمنا ان ما بقى للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذى ذكرتموه باطل
لان الموضع الذى يتناول للاختين الثلثين يقتضى ان لكل واحدة منهما مثل نصيب
صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول
فى البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناوله يقتضى ان يكون لكل
واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون
بالاباطيل وكذلك القول فى المسائل لا يخرجها هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم
على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك
لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد
ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع ما ذكروه لكن على تسليم ذلك قد بينا

للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذى ذكرتموه باطل لان الموضع الذى يتناول للاختين الثلثين يقتضى ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها

بعطواور

انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على
ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا
في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين
من الام الثلث فرضهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة
وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فرضها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو
الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فرضها الربع
وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا
لانه انما ينبغي ان يبينوا انه اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان
احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرايض
فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين
واذا حملنا على شيء من ذلك برئت عهدتنا على انه لو كان المراد به ذي مع التساوي في الدرج
لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص من ذلك
الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان يقول هذا
مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب واخا لاب ولام فان للزوجة سهمها
المسمى الربع والباقي فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امراة
ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف
سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان و
ما يجري مجراهما صحيح وليس يلزم ان يتاول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك
لما جاز تاويل شيء من الاخبار المخالفة من خالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة
من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب
اضعف سببا من ابن ابن ابن ان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية

وعشرين



وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما
ولكل واحدة من البنات جزء من الثلثين وهذا بلا خلاف فيقيل لهم فلو كان بدل
الابن ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما
بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل البعيد على الولد للصلب وفي
ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ثم قيل لهم فما يقولون ان ترك هذا الميت هولاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا
للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين
وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل
لهم فان المسئلة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان
وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم
وخالفتم حديثكم لم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسئلة كما جعلتموه في التي
قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن في التي الثلثين كما استكملن
قبلها ولم لم تاخذوا في هذه المسئلة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطوا
ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن
شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين
على البنات في كل الفرايض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشر
بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى
للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما اخذنا مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله
تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا تشبهان ههنا البنين لان
البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل
فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا له انا لا نرى

انما لم يكن سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت
مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها
الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل
فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى
لهما الى ادنى سهمهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام
على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل
وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه
لا يعترض به ظاهر القرآن الذي تبينا وجه الاحتجاج منه فاما ما تعلقوا به من قوله
عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو دليل على خلاف الظاهر وذلك انه
لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان
بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله
انه سأل وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون
البنات فهو عم انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم تكن
ترث العصبة البعداء مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان
الآية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى كقوله عم وكانت امرأتي عاقرا والعاقر
هي التي لا تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى
ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة
واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على ان الاسلم
ان زكريا عم سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا
ترى الى قوله عم وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال
يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك

دعا زكريا



دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا عم
حين رأى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب
الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله
افضل مما سأل فأمر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون ٥ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
امرت من سأل ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب ٥ وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل
بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث
الرجال دون النساء **باب** ميراث الاولى من ذوي الانساب ٥ الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك
اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك
اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك
لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه
وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك
من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن
عمك اخي ابيك لابيه ٥ الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى
بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه
من الرحم التي تجره اليها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم
قال ان في كتاب علي عم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه ٥ ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو
احق بالمال. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام
قريبه

## باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد
عن ابن مسكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه
قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه
قال للاب سهمان وللام سهم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سألت ابا الحسن ع عن رجل ترك امه واخاه فقال
يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ
لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا ع كان يعطي المال الاقرب فالاقرب. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول
الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلثة
اسهم وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب
سهما فهو للام قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف وما اصاب سهما فللاب قال محمد
ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل
واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة
فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الجد فقال
ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين ع قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين ع
فقال

فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب علي اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي
من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في
كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر
وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه
اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في
البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما
تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم
تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك
وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى
علي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب
غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف
الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة
تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما
اصبحت لقيت ابا جعفر ع فقال لي اقرأت صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رأيت
ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه فقال فان الذي رأيت والله
يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاتاني الشيطان فوسوس
في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقال لي قبل ان
انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء
رسول الله ص وخط علي ع بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين ع حدثه ذلك
قال قلت له لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته
وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني

عنه وعن ابيه باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل
وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق ه سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرايض رجل مات
وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال
على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين ه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس
سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما
ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ه عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين
رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصيروا الى رايه فاشرت
فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها قلت له جعلت فداك ما تقول ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فجد اليهما
كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيتك فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة وأباكم أحسن عافية
ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي
فللبنت ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال
اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرايض فاذا لا ينقص الابوان من السدسين شيئا ه عنه عن فبهما
احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة
حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت
ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من الاخ ومن العصبة من العم
لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ه الحسن بن محبوب

عن ابي جميلة



عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام
الثلث وما بقي فللاب ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين
الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات
وبنين وأمّا قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الاولاد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث
النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل
الرجال على النساء نصف ميراث الرجال بدرجة ولان النساء يرجعن عيالاً على الرجال ه محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي
ابا محمد ع ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو
محمد ع ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت
في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة فاجابه
هذا الجواب فاقبل ابو محمد ع علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد
اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول واولنا
الله ص وامير المؤمنين ع فضلهما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام
عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما
واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا ذلك لابي عبد الله ع فقال
لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل
للمراة سهم وللرجل سهمان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به

فلاكبر منهم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما ع ان
الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم • الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فلاكبر
ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه • احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه
ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فلاكبر من الذكور •
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عيسى عن ابن اذينه عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا
فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما • عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال
السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده • عنه عن محمد
بن عبيد الله الحلبي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وماذاك اصلحك الله
قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة
قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن • عنه عن
علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب
فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح
وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن
اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له
حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث

رسول الله



رسول الله ص فقال فاطمة ع ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ورث
علي ع علم رسول الله ص وورثت فاطمة ع تركته • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن سلمة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ارمانيا مات واوصى
الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك
ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي انما اتقاك
فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله
ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي •
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات
وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء
• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري
انه سال ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت • الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع عن رجل مات وترك ابنته وعمه
قال المال للبنت وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع البنت شيء • الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله
ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت
النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك
فاعطيت البنت النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته
اني دفعت النصف الآخر الى البنت فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت
وليس للاخت من الاب والام شيء . الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي وهلك
وترك ابنته فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا
والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما
اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت
لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك . علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع ان رجلا مات على عهد النبي ص وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له
بنات فاتت امراته النبي ص فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي ص التمر
من العم ودفعه الى البنات . سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن
عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه
وامه قال المال كله لابنته

## باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات .

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله وعن ابيه ع باشياء في
الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل
هذا حق ولا ترو وا سكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام
انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا
والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله.
فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس
وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون

وان مات

عن عبد الله بن محمد

التمر التمر التمر

التمر

تبع



وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة
واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة
. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه
قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قال قلت سمعت الله
عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة
اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث . علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا
ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا
كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن
. احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال
لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم . احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان
او اربع اخوات لاب وام او لاب . عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث . ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات . علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله ع قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد
والاخوة اذا كان الاب حيا . علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف

بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ٥ عنه عن رجل عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ٥ ورواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان
الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شي اكنه البطن وان تحرك
الا ما اختلف عليه الليل والنهار ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله
بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها
واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان
وللام السدس وليس للاخوة شي ينقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان
كان له اخوة فلامه السدس ٥ عنه عن علي بن سكين عن شعل بن سعد عن ابي بصير ع
ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط
الاخوة وهي من ستة اسهم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع في ابوين واختين قال للام مع
الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات
٥ قال محمد بن الحسن قوله ع فلام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا
بل كن ثلثا فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن
وجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما
رواه ٥ عنه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمن عنه
ايض وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايض وقد روى ذلك ايض محمد بن مسلم رواه
عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه انشاء الله ٥ الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل

ملذوتزا



مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها
من الميراث الثلث ٥ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ٥ باب ميراث الوالدين
مع الازواج ٥ احمد بن محمد عن حسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال
في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج
وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم اقراني ابو جعفر ع
صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرات فيها امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب
السدس سهم ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا
قد حدثوني عنك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع باشيا في الفرايض فاعرضها عليك فما كان
منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته
بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق ٥ الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف
ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج
وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة
الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد

الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي
جعفر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب ٥
عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت
امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ٥ عنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها
زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها
قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميت حجبته
عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق
ذلك وللزوج النصف والربع وللمراة الربع او الثمن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك
زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي
فللاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج
النصف وللام السدس وللاب ما بقي ٥ قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة
لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القران
والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب
لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه
لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث

الى السدس



الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة او الاخوات باب
ميراث الازواج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر
بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير ابن ورة يرويان عن ابي جعفر ع في زوج
وابوين وبنت للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من
اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة
فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول
فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما
الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ٥ احمد بن محمد عن ابن رباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس
سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر
من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما السدس شيئا
وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان
كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر
عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله
وعن ابي جعفر ع انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع
وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانتا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد
المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما وابا وامراة وبنتا فان
الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ولا
الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة

على سهام البنت واحدا لابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شئ وان ترك ابوين وامراة
وبنتا فهى ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة
اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على
البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شئ وان تركت ابا وزوجا وبنتا
فللاب سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللبنت
النصف ستة اسهم من اثنى عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم
ولا يرد على الزوج شئ ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة
فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد
البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون
ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلاثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعرى قال وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة
فى ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه فى ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا
الله فداك ما تقول فى امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت
جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا
الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقى فللبنت علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
قال قلت لابى عبد الله عم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج

من النصف



من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء فى الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذى عنى الله وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء فى الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال فى اخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعنى
اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للاختين للاب وان كانت
واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقى ولو كانت واحدة فكان
الواحدة اخ لم يزد على ما بقى ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا
لم يزد عليه على عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير قال جاء رجل الى ابى جعفر عم فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا
لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب
سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عم ولم
قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عم
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل
اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعنى جميع مالها ان لم
يكن لها ولد فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذى

جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطي الاخت النصف ولا
تعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخوات لاب
فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف
ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال
فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عم فما تقول انت فقال
ليس للاخوة من الاب ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام مع الام شيء ٥ احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها
واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان
الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في
قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا
لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون
قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلثة اسهم ولاختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث
سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون
على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج



دراج عن بكير عن ابي جعفر عم قال ساله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف
فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول
في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امراة تركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة
من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر معمول
عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة
الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقتها
لمذاهب بعض العامة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن
الوليد الحناط عن ابي عبد الله عم قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا
لم يكن لها وارث غيره ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عم
فرائض علي عم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ٥ وعنه عن النضر عن الحلبي عن
ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عم فدعا بالجامعة فنظر فاذا امراة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عم قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث
له كله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله
المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان قال قلت له رجل مات
وترك امراته قال المال لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له
لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما للشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه ره من انه
محمول على حال غيبة الامام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك
امام ياخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والاخر وهو الاولى عندي هو
انه اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فاخذ الربع بسبب الزوجية
والباقي من جهة القرابة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ، ويدل
على ما ذكرناه من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب
ما رواه ، الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى العبد الصالح ع الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا ، احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب محمد بن ابي حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي
بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها
بشيء وله امراتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى بقم ما الذي
تامر في هذه المائة الدرهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة انشاء الله ، سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات
وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ، علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن

بنت الياس



بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة
، عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق
واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون
المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد
ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا
من اهل تلك البلاد ربع الثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها
فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك
وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن
ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ، عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث
نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان
دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها
الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها
باطل ولا ميراث لها وعليها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة
، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم
من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المراة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها
او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب ، احمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع
البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه • يونس
بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء
لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا • سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا
قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها • الحسين بن محمد بن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا
يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم • علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال ا بالسيف
• الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما ع
قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء • سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن
الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النساء
ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه
الربع والثمن مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما
صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما
في عقارهم • الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال
اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا
ضربناهم

عن ابي جعفر



عن ابي جعفر ع وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ع ان المراة
لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه • عدة عن سهل بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع
ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن
ذلك البناء • وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها
لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغيره وقلبه والمراة
قد يجوز ان ينقطع ما بينها من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد
كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغيره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
في الثبات والقيام • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد
الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته
او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا
فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
انه اذا كان للمراة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره • والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع • علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني
عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان
يقوم ولا تربة دار قال زرارة وهذا لا شك فيه • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

البناء والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة
البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض

عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه
قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه
الرجل وادعته النساء باربع قضيات قال وما هن فقلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول
ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي
لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما
مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل
صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي
لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه مات
امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج
هذا يكون للمراة والرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك
فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل
ثم سالته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته
منه وان كان قد رجع عنه فقلت له كيف يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت
بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال فقال لو سالت من بين لابتيها يعني
الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت
المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه
شيئا فليات عليه بالبينة ه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع في امراة تموت قبل الرجل او رجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء
فهو للمراة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو
له باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم

احدا قال



احدا قال فيها الا بالراي الا علي ع فانه قال بقول رسول الله ص ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما ع
قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك
اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه واخاه لابيه وامه قال المال بينهما
وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك
جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب
وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة
هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك
ولا اختلاف ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال
هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ه الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ه عنه عن عبيس بن هشام عن مثنى بن
سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من
ستة لكل واحد سهم ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ه عنه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه

وجد قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد نصيب
واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين
فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان
الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين • ابن محبوب عن ابن رياب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من
اربعة اسهم للمرأة اربع وللاخت سهم وللجد سهمان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم للاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف •
احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخ من
اب وجد قال المال بينهما سواء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عم انه قال في الاخوات مع الجد ان
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف فان كانت اثنتين واكثر من ذلك
فلهما الثلثان وما بقي فللجد • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الاخوات مع الجد لهن
فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن
الثلثان وما بقي فللجد • وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن
ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خير له
• وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عم يقاسم
الجد الاخوة الى السبع • وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد

من السدس



من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها وردت
مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن
تسميه اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية واذا اجتمعن مع الاخ والاخبار فوردت
هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة
بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا
فانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما
الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كان لهم ذلك مع الاخ من الاب
يدل على ذلك ما رواه • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ
للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال بينهما سواء • عنه عن محمد بن محبوب عن حسين بن عمارة عن سمع ابا سيار
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة
الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي
بصير قال قال ابو جعفر عم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد • احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد • الحسن بن محمد
بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عم في الاخوة من الام
مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد • فاما ما رواه علي بن الحسن

بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمان
قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد
فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فرضهم لا زيادة
عليها ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه
ابوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال فقرات فيها
مكتوبا ابن اخ وجدا المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضي
بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع انه املاء رسول
الله صلى الله عليه واله وخط علي ع • يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال
ان عليا ع كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم
يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد • الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب
عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما
نصفان • الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت رجلا يسئل ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما
نصفين • الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات
الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ • الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن
خالد عن القاسم بن عن ابي عبد الله ع في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين •
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها
زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث

ولا يعطى



ولا يعطى الاخوة شيئا • ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم
ولا للجد شيء • محمد بن يحيى العطار عن عبد الله جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف
وما بقي فللابوين • فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي هلكت وامي
حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها
السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق من الميراث مع الابوين
لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها
شيئا • احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعنا ابا جعفر ع يقول ان نبي الله ص اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما
يكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فلما مع عدمه فليس لها طعمة ايضا على حال
• يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حية • وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب • وروى معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها

° احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت
بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من
قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة ° عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب
وابو الاب ° قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير
مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه
والذي يدل على ذلك ما رواه ° علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله
ع قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام ° عنه عن عمرو
بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابو
جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد
الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه
كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط
جد الاب ° فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن جميل فيما يعلم رواه قال واذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما
° عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اطعم رسول الله ص الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام
ام ولا دون ام الاب اب ° قال محمد بن الحسن هذان خبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول
مرسل منقطع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا
ان الجدة انما تستحق الطعمة من حيث ولدها والخبر تضمن ايضا انها تعطى الطعمة اذا لم

يكن



يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية
قضى بها ابو بكر ولا خلاف فيه فيجوز ان يكون روي على ما قضى به ° روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن نسيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر
ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا
وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت فورثها ° قال محمد بن نسيم
وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري
عن ابي قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني
حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وساسال الناس قال فشهد لها المغيرة بن شعبة
فقال ان رسول الله ص اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها
السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال ما انت التي شهد لها ان
رسول الله ص اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم ° علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت ° قال محمد بن الحسن ذكر علي بن
الحسن بن فضال ان هذا الخبر ما رواه غير سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على
العمل بخلافه ° يونس عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال
ابا جعفر ع وانا عنده عن زوج وجد قال المال للجد ° وروى الحسن بن علي بن
النعمن عن عبد الله بن مير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجد
المال كله ° الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام
الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ° عنه

عن ابن محبوب عن حماد عن بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه
وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقى نصف
للجد ونصفه للاختين ۝ قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف
عند الطايفه لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات ۝
واما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة
او عبد الله واكثر ظنه انه يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال الجد بمنزلة الاب
ليس للاخوة معه شى ۝ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته
للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب اولهم
نصيبهم ان كانوا من قبل الام ۝ الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولا وارث غيرهن
۝ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات
البنت يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن
مقام الابن اذا لم يكن ولد ولا وارث غيرهن ۝ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ابن الابن يقوم مقام ابيه ۝ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن على ع
رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث للاقرب ان شاء الله
۝ قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين
واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن
الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير

فغلط



فغلط لان قوله ع ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب
ابن الابن به او البنت التى تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد
للصلب منهما ۝ والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ۝ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال روى على بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات يرثن
مع البنات ۝ وما رواه ايضا عن على بن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات يرثن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن
اقرب من ابنة البنت ۝ قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد
بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد
منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثانى وما
يتضمن من ان بنت البنت غير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما
يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة وينبغى ان يكون الخبران وردا واوهما
من الراوى او وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة ۝ واما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا ع كان لا يالوا ان يعطى الميراث
الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجرى مجرى الخبرين الاولين فى انه
غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما
اقرب من الاخر فالتعليل الذى تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرنا
فى الخبرين الاولين باب ميراث الاخوة والاخوات ۝ احمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك
الرجل اباه وامه وابنه وابنته اذا ترك واحدا من هولاء الاربعة فليس هم الذين
عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة
بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد ٥ الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة ما لم
يكن والد ولا ولد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن
بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان الاخوة للاب والاخوات للاب
والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام
لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كلا وعمدا
فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمراة لا يكون ابدا اكثر نصيبا
من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة
لام واخوات لاب فقال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس ٥ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة
لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس ٥ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة
لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها

من امها



من امها السدس ٥ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام
الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق
غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم منهم ان مع الام لا يرث احد من
الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون ما ورد فانه يجوز لنا
ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذونه منا فانما يحرم ان ياخذ
بعضنا من بعض على خلاف الحق ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس
للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هولاء الناس
واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم
واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم
بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه ٥ وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن ع اسئله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم
ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة ٥ عنه عن
سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون ٥ الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا انه اخبرني
به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن فضال ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم

انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم ٥ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال
لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن مسكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن اخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية
عليهم وليس على النساء شيء ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامه وليس عليه العمل
لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل
ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل
الاب خاصة فانه حينئذ لا يستحقن شيئا على ما بيناه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ
للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب
قال المال بينهما سواء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع
عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هولاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا
الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل
يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى ان ام الميت فيما بلغني
قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه باب
ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن





عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرايض فقال لي الا اخرج لك كتاب
علي ع فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي ع لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب
جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث ٥ احمد
بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عمة وخالة قال الثلث
والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة
الثلث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخته فقال كل هولاء
يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ٥
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان امرو
هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم
احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني ع في رجل مات وترك خالته
ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين ٥ الحسن بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله
في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ٥ الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثهم الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ٥ عنهم عن الحسن
بن محبوب عن حماد بن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان

على عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ
بمنزلة الاخ قال وكل ذى رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان على عم
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال
قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن
الحارث الاعور عن امير المؤمنين على بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بنى الام اقرب
من بنى العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول
الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه ٥ قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى على بن الحسن عن
على بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى
له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال الغلام
الك ولد قال نعم فقال احر فقال احرار قال فقال رضى من جميع المال بالف درهم يرثون
عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز ٥ عنه قال حدثهم محمد بن ابي يونس عن
ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير
المؤمنين ع قال اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات ٥ على بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع
وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه
فقال على ع ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن
يقول يجعل في بيت مال المسلمين ٥ عنه عن محمد الكاتب عن محمد بن الهمداني عن جعفر
بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله ع
المال لمن هو للاقرب او للعصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب
٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك





عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن
محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بنى عم وبنات عم
وعم وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم وارثونه ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق للعامه ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار ٥
الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز
عن ابي عبد الله ع قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم
وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن
خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب
السدس وبقى سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والنصف
من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع باب ميراث الموالى مع ذوى
الارحام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كان على ع لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجرى
لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على ع
اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ٥ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان
عليا ع لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته
٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ
هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة
ولم يعط المولى ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله

ع اي شيء للموالي فقال ليس لهم في الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى
اوليائكم معروفا ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد الكاتب
عن الرحمن بن عمرو وعن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي
الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها
ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله صبن قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها
اياها قطعة ولا يعلم احد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي
يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت
ثم دفع اليهما بقية المال ٥ الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن
اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ٥ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل مات
وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن
ابي عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات مولى لابنة حمزة
وله ابنة فاعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف وابنته النصف ٥ قال محمد بن الحسن
هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته
للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن النبي ص فجاز ان يرد على ما يروونه
على انه قد روي ان النبي ص اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث ٥ روى
ذلك



ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت
حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان
المراة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين ع
مثل ما قلناه ٥ روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند
سويد بن غفلة فجاء رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على
البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل
قال رايت المراة التي ورثها علي ع فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة
لم يدرك عليا ع قالوا واما ما روي ان مولى لحمزة ع توفي وان النبي ص اعطى بنت حمزة وسويد قد ادرك عليا ع
النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن
النبي ص وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله
للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت
الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم
النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان
الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب ع في ابنة وامراة
وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط
الموالي شيئا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور
عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون
الموالي قلت فعلي ع قال كان اشدهما ٥ عنه عن عبيد بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن

سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط
البنت النصف وامسك على الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك
من جراب النورة قال فقال لي ما اعطيتك من جراب النورة علم به احد قلت لا قال فاذهب
فاعط البنت الباقي باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية
المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله • الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن يحيى عن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا
وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان ويورثان
قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل
ويعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان
يرثهما مولى ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
• احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
في رجل توفي وترك مالا وام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية
المال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله





الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي • احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه
وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي
من المال • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع
اليها بعد ما له ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة
فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون
الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان
او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك
من كل وجه • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مات
وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث
ما بقي من المال • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن
عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا يتوارث الحر والمملوك • عنه قال
حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك • وعنه قال
حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم لا يتوارث الحر والمملوك • فالوجه
في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك
لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار

فلا توارث بينهما على حال ۝ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسين بن
خلايه عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه
في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه ۝
علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له
۝ عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق
على ميراث قال هو بمنزلته ۝ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق
من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل
ان يقسم ماله فله نصيبه منه ۝ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ۝ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن
ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل اريت لو ماتت ام العبد
وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ۝ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة
انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريك فاعتقتك فاذا مات
ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان يعطيني بذلك عهد الله
وعهد رسوله لتعتقني له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها
بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن
اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله

ورسوله



ورسوله عليه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل كانت مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل
شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ۝ باب ميراث ابن الملاعنة ۝ الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا
مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه
فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان
ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضي فلم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان
عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه
الابن ولم يرثه الاب ۝ ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله ۝
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها
هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسالته من يرث
الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من
يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ۝
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا يدع ولده ليس له ميراث واما المرأة
فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام

ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهل يرث اخواله قال نعم ° علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة
بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا
يحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها
الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم ° عنه
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد
عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه
امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث
اخواله ° عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من
يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ° قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وما قبله من
الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق
به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان
الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي
قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على
ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم الا ان العمل
على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام ° روى ذلك الحسين بن محمد عن

سماعة



سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لاعن
امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ° وروى ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه
قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان ادعاه احد بابن الزانية جلد الحد
° وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سالته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه
امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله
يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ° علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها
ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال
قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا
واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ° الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على
الامام ° احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان

ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية • يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على وليدة حرام ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته • الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم معي يسئله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث • وروى
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية
ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال
الامام • الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ولد جاريته • علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدايني عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام • قال محمد بن الحسن
الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا
يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن تضمن جريرته او لامام المسلمين
لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من
قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة
عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختاره لنفسه من جهة الرواية بل ضرب من
الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناه • واما ما رواه محمد بن
الحسن



الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عم ان عليا عم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخواله لامه او
عصبتها • فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد
الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا
خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها • فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم • وما رواه الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير قال سالنا ابا عبد الله عم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية
فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل
نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال
يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما
غيره • والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه
به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسبما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به
وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال • والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به
لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد • ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يورث منه شئ فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا
كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته • عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عم مثله • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر
الرجل بولد ثم نفاه لزمه • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان

رجلا من الانصار الى ابا عبد الله عم فقال له انى ابتليت بامر عظيم ان لى جارية كنت اطاها
فوطيتها يوما وخرجت فى حاجة لى بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لى فرجعت الى المنزل
لاخذها فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
قال فقال لى لاينبغى لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليهما من مالك مادمت حيا ثم
اوص عند موتك ان ينفق عليهما من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ٥ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابى عبد الله عم فى رجل كان يطاء جارية له
وانه كان يبعثها فى حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم ان
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطاء جارية له
وانه لم يبعثها فى حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هى ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الحميل وقال اى شىء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها
ومعها الولد الصغير فتقول هو ابنى والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخى ويتعارفان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه
لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة فى الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او
بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك فى صحة من عقولهما الا يزالان
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن على بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجلين حميلين جىء
بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخى فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين
بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المراة فى طهر
واحد قرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعة ٥ فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال

عن محمد



عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عم عن ابيه قال لا يرث
الحميل الا ببينة فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على مذهب من الفقه
لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابى نصر عن احمد بن
يحيى القرى عن عبد الله بن موسى العبسى عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحق السبيعى عن على بن
الحسين عن على بن الحسين عم قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعا الى ابيه ٥ عنه عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه
قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته
عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه وجريرته
فقال قال على عم هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث المكاتب

٥ يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى مكاتب توفى وله مال قال
يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله
٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى
عبد الله عم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم فى رجل مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى ٥ احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات
ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز
عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق فما ترك من شىء فهو لسيده وابنه رد فى الرق وان كان ولده
قبل المكاتبة او ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدى عن ابيه ما بقى

عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء
على ابنه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط
عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي ٥ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل
كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق
وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا
قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب
لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب
عن محمد بن قيس هو الذي عليه اعمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم
يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى
مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر
الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان
ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي عليه على ابيه من اصل المال او مما يصيبه
اذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم بقي بعد ذلك شيء
كان له وعلى هذا يسلم جميع الاخبار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من
جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه
ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء وفاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف

المكاتب



المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا
يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعضهم قال سألت ابا عبد الله عم عن المكاتب
يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه يسعى ولده
في مكاتبة ابيهم ويعتقوا اذا ادوا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في مكاتب مات وقد ادى من
مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عم كان يقول يجعل ماله
بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على
ابيهم فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه
الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في مكاتب
مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار قال ان عليا عم كان
يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليهم بالحصص وعلى هذه الرواية زال الامر ووافق
ما قدمناه من الاخبار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته
مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له من الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن
سماعة عن ابي جعفر عم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألنا ابا عبد الله عم عن مكاتب
مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عم فابطل شرطه فقال شرط الله
قبل شرطك

## باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

٥ الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال سئل ابو عبد الله ع
عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث
الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ٥ احمد بن محمد عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع يورث الخنثى من حيث يبول ٥ علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما
جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال
والنساء ٥ وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان
بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة
ونصف عقل الرجل ٥ علي عن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية
ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبيد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال تقدمت
قدمت الى شريح امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك قالت انت خصمي
فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان
لامير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجي منهما جميعا فقال
لها من اين سبق البول قالت ليس منهما شي يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان
في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن
عم لي واخدمني خادما فوطيتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين
زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي ع فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت
وسئلها عما قال القاضي قالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عم فقال له علي
امير المؤمنين ع هذا امراتك وابنة عمك قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها
خادما



خادما فوطيتها فاولدتها قال ثم وطيتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لانت اجرى
من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه
المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع
جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر
احد عشر ضلعا فقال علي ع الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء
والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت
هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي ادم وحوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل
من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا ٥ محمد بن يحيى العطار
عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن محمد بن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث
عليه السلم ان يحيى بن اكثم سئله في المسايل التي سئله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي ع
فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا يقبل مع انه عسى ان يكون
امراة وقد نظر اليها الرجال وعسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا ما لا يحل
فاجاب ابو الحسن الثالث ع عنها قول علي ع في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر
قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة وتقوم الخنثى على خلفهم عريانة فينظرون في
المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب
ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل

وانا عنده يعني اباعبدالله ع عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث
يورثه ميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية
اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تع يقول فساهم فكان من المدحضين ه
احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال سئل
عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس
من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث
الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ع ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام
يقول الله تع فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله
اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال ه علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان قال سئل ابوعبدالله وانا عنده عن مولود
ليس بذكر ولا بانثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين
فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية
يجال عليها بالسهام يقول الله تع فساهم فكان من المدحضين ه عنه عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم ع في مولود ليس له ما للرجال
وما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله
ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى ه احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله ع قال ولد
على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له
ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن

محمد بن



محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد
متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك
وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة جامعها ربها
في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في
طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر فلا
ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ه قال محمد بن الحسن قد
بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك
من واحد الى الاخر فيلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى
وطئاها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهم
لمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا والوجه في هذا الخبر انه خرج
مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك باب
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال
يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة ه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث
كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ه عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبدالرحمن يعني ابن ابي عبدالله قال سالنا اباعبدالله ع عن القوم يغرقون او يقع
عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض ه عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبدالله ع في امراة وزوجها سقط عليهما بيت قال مثل ذلك ه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالنا اباعبدالله ع عن قوم بيت وقع على قوم مجتمعين

فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا
قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاى والاخر مولى لرجل لاحدهما
مائة الف درهم والاخر ليس له شئ ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات ولا فات المال
شئ قال فقال ابو عبد الله ع لقد سمعتها وهى كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا
احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شئ فقال مثله ° على بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال قلت له
رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال
قلت له فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما
احدهما مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شئ ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة
الف يصنع بها قال تدفع الى موالى الذى ليس له شئ ولم يكن للاخر شئ فقال ما انكر
ما ادخل فيها صدق هو كذا ثم قال يدفع المال الى موالى الذى ليس له شئ ولم يكن للاخر
مال قال يرثه موالى الاخر فلا شئ لورثته ° على بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع في الرجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال يورث المراة من
الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون
مما يورث بعضهم بعضا شيئا ° على بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن خالد
بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمدانى عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن على ع
ان عليا ع قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل
ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها ° احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابى حنيفة يا ابا حنيفه
ما تقول في بيت سقط على قوم وبقى منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم
يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفه يعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع

ليس هكذا

لورثة الذى ليس له ولم يكن لورثة الذى له المال



ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له
° الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقى الابنان
كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولاء يعنى ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث
من الاخر ° الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين ع
باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقى منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما
فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر ° عنه عن فضالة عن ابان عن
رجل عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال
يورث بعضهم من بعض ° على بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبه
الشيبانى عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم
غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ° محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمى عن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال ماتت ام كلثوم
بنت على ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث
احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا ° الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما
ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقى منهم صبيان احدهما
مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر °
على بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت
امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يعرفان قال يسهم عليهما ثلث
مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الاخر ° عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال
عن ابى الحسن الرضا ع قال ذكر ان ابن ابى ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن

علي عم فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة فقال فما لم تجداه في الكتاب
والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان
صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة تحكم منه لهما قالا حرتنا
قالا فالابن داود ومولى له حصل فذاك بلغني ان امير المؤمنين عم قال ما من قوم فوضوا
امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

## باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه
انها امه ووجه انها زوجته • قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوس اذا
تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير
ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة
الاسلام فانه لم يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين
ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب
لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح
عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام
او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا
من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عم ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما
قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب
والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون
انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى
الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد
تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح • وقد روي ايضا انه قال عم ان كل قوم

دانوا بشي



دانوا بشي يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم
جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل
المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا
على جواز ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه
يطرح ولا يعمل عليه على حال

## باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عم انه قال فيما
روى الناس عن رسول الله صلعم انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا
ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه • علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث
المسلم اليهودي والنصراني • يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم • عنه عن موسى بن بكر عن
عبد الله بن بكير عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عم جعلت
فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن
ولا يرثه • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم
قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا • وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل
عن ابي عبد الله عم في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان • عنه
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم مثله • عنه عن حنان عن ابي البصري
او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عم انه قال للنصراني الذي

اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث
بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس في ذلك ان
يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية جميل
وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن مسكان بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت
ابا عبد الله ع عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا
ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل
ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري
قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة
انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا
يرثها. فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي البختري فهما روياه موافقين للعامة على ما
يروونه عن امير المؤمنين ع ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية
ولا ناخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت
مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي
ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار
فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان
قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا
قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى
الامام



الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه
ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك. ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت
امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث
له سهم في كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه
واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان
ميراثه للامام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق
على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة
ان اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر
قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر. عنه عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فهو له. عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا يزداد بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد
ولا نراه في الزوج والمراة. عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ
ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين. علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الغفار بن القسم عن ابي

عبدالله ع قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام
من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه
على كتاب الله وسنة نبيه ص ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم
فان للنساء حظوظهن منه ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه
احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رووا قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا
ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده
ولا امراته مع المسلم شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن
ابي عبدالله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال
هم على مواريثهم ٥ قال محمد بن الحسن معنى قوله ع هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم
وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر
على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال قلت لابي عبدالله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ٥ قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون
وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين ٥ وروى الحسن بن علي الخزاز
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان
يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله ع في يهودي او نصراني يموت وله
اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم باب اقرار بعض الورثة بوارث ٥ محمد بن احمد بن

يحيى



يحيى عن ابي عبدالله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله وان اقر
اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته
وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم باب ميراث المرتد
ومن يستحق الدية من ذوي الارحام ٥ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما
تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان
تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل
انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها
ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ٥ ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله
على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك
على ولده ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن رجل ارتد عن دين الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين ٥ الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبدالله ع يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله ص وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك
منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه ٥ علي بن الحسن

بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل
فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا
داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها
السلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها
حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت امر بقتلها ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في دية المقتول انه يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من ديته شيئا ٭ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم
قضى امير المؤمنين عم ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ٭ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن يحيى الازرق
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم
ان يقضوا دينه ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ٭ الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ٭ الحسن بن محبوب
عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس
منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها فاضطرب

حتى مات ثم ماتت



حتى ماتت امه من بعده فمر بها علي عم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم
عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم
ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من
ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث
الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية
امراته الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من ديتها نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وورث قرابة المراة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية
وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة ذلك كله من بيت مال البصرة ٭ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة
واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله
ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه
جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
٭ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عم ان رسول
الله صلعم قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال باب
ميراث القاتل ٭ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ٭ عنه عن النضر عن القسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل

قرابته لم يرثه ٭ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال لا يرث
الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ٭ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال لا يرثها
ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ميراث للقاتل ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المراة ترث من دية
زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله ع هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته
شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ٭
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن امراة شربت دواء
وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته فلا ترثه ٭ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
قتل امه قال ان كان خطاء فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ٭ الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا
لم يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد عن رجل

بن سنان



بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل
بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء
لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول
شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطاء
من ديته ويرثه عما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان
هذا التاويل جمع بين الحديثين وهذا وجه قريب ٭ والذي يؤكد هذا التاويل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا
ولا الاخوة من الام من الدية شيئا ٭ قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى
لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا
فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه
التقية لان ذلك مذهب العامة ٭ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي
عمير عن جميل عن احدهما ع قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث
الجد المقتول ٭ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من
ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٭ عنه عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه

وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عم عن
طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل
العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم
لانه قتله بحق

## باب توارث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا • عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر عم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم ادركت يرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية • عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

## باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يطلق المراة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال اذا



قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم ترى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهن • عنه عن علي بن رئاب عن عبيد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله عم قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عم في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة • عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ان لم يعرف التي طلق من الاربع نسوة

اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا • عنه عن علي بن رباب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال بها المرض قال ما بينه وبين سنة • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها

## باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي



والموالي وذوي الارحام • الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسئلونك عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال • عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رووا • احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين اعط همشاريجه • ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه همشهريجه هذه رواية مرسلة فلا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين ع اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

## باب ميراث المفقود

• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فقد الرجل فلم يجي فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه • الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجي قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت

فقال فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء
ردوه عليه ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر
عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين
○ يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا ابرهيم ع وانا جالس
فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شئ ولا نعرف
له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه
قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجئ له
طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ○ يونس عن ابن ثابت
وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا
يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا
قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ○ يونس عن فيض بن حبيب صاحب
الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا
صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع
بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج ○
يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق
فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال
عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله ○ علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت
في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما

يتخوف



يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت
منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت فاذا انتظر بها غيبة
عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ○ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته
فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ○ محمد بن احمد بن يحيى عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن ع
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك
لمن هو يعني نفسه باب من الزيادات ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا
يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ○ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ○ عنه
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا
استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان
كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ○ الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث من الدية شيئا
حتى يصيح ويسمع صوته ○ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ○ وروى
حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل
ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ○ الحسين بن

سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم
وعم اب وعمات لمن الميراث فكتب ع اهل العصبة بنو العم هم وارثون ۝ قال محمد بن
الحسن هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى
بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم
ومن عم الاب ۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن ناجيه عن ابي جميلة عن محمد بن
زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك
خالة وجدة قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر
مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك
اخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب
الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجدة اولى من
الخالة واما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال
بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل
الام والاخت من قبل الام لانهما متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه
سواء ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي
فللابوين ۝ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي

من غيره



من غيره وولد منه فقال يعتزل لها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها وللام لان
كان في بطنها ولد ورث ۝ قال ابو علي الاشعري وهذا خلاف الحق ليس يعمل به وعنه
قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره
فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها
اخافة ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له ۝ قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ
به وانما الميراث لام الميت ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى
جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم
يكن له ولي ۝ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من
المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه
وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين ۝ عنه قال حدثنا صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه
له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه ۝ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احدا
كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا
في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ۝ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت
فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ۝ الحسن بن محبوب عن عمار بن
ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير

رقبة فتلك يا عمار السايبة التي لا ولاء لاحد عليه الا الله فما كان ولاء لله فهو لرسول الله
وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ° احمد بن محمد عن محمد
بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سايبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته
فهو يرثه ° محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت
وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ° الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل فله
ميراثه وعليه معقلته ° الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته
ورثه وكان مولاه ° الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن
احدهما ع قال سالته عن السايبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين
على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم ° الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف علي ع وعثمن في الرجل يموت
وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم لقول الله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمن يقول اجعله في بيت مال
المسلمين ° علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله او عن عبد الله
بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال ان الله ادب محمدا ص فاحسن
تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل
الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتيكم الرسول فخذوه
وما نهاكم



وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها
وحرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وكان والله يعطي الجنة على الله فيجيز
الله ذلك له ° علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل للنساء قود وعفو قال لا وذلك
للعصبة ° قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا ° عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله
بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر ع يسئله عن رجل مات وكان
مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسئله عن ميراث المولى فقال
هو للرجال دون النساء ° قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله اعطى النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان
المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ° وفي رواية حمدان بن
الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابي بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
قال لما يجعل لها من الصداق ° وروى اسمعيل بن مسلم السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذروة قال سمعت
رسول الله ص يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا
اهل موته فانها امانة لعدة امرأته تعتد
وميراثه يقسم بين اهله فلعل ان يبقى
الميت منهم فيذهب بنصيبه تم كتاب
الميراث يليه كتاب الحدود
والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين
ه ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب حدود الزناء يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على
الجماع والايلاج والادخال كالميل في الكحلة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
شهود انهم قد راوا يجامعها • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه
اربعة شهود على الايلاج والاخراج • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج • الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا
قال كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد كيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه
قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا •
يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد
كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم • عنه عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم في القران قوله تعالى اذا زنيا الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة • عنه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن

يرجم والذي



والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا
جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها • محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد
ونفي سنة من مصره • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة
ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة • الحسين
بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد
مائة ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة
وتنفى • عنه عن ابن محبوب عن ابي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم • عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي
سنة • احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قضى علي ع في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة
ثم رجمت وكان اول من رجمها • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم • وروى
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى
الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد :

اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم
حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين
احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة
وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد من لم يكن شيخا
بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل
ذلك ع في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة و
عبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي
قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه مما لا اختلاف
في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك
لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما
اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب
الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا ع
رجم الكوفية وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يجد
رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر
ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما
اراد ما نعرف ان رسول الله ص والاخر عن امير المؤمنين ع وليس بان يصرف قوله ما نعرف
هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من
الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين ع لم يناف ما ذكرناه

رجم وجلد لا يدري وقد ذكرنا ... في ... الى ما هو ... الله تعالى

لانه



لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين ع ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه
الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب
الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة
حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه
كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا
ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام
بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به
عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه ويطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله
فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها
فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر
على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير
محصن فهذا من حقوق الله قال واما من حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام
بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر
اولياء المقتول ويطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر
من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثنائه
الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس في شيء من الحدود
الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار
الانسان يقبل على نفسه بالزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر
بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات واما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي ص رجل
فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال
فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا
هون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم باس يعني جنة قالوا لا فاقر
على نفسه الرابعة فامر رسول الله ص ان يرجم فحفر له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا
النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ه الحسن بن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ابي ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة
مجح امير المؤمنين ع فقالت اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من
عذاب الاخرة لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات
بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت
ما فعلت ام غايبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم
ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة
الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال و ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم قال وكان زوجك حاضرا او غايبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين
كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني
يا امير المؤمنين ع فتجاهل عليها فقال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني
فقالت او ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غايب اذ
فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر فقال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل

ويشرب



ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث
لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي
فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي ع تسالينه ان يطهرك
فقالت اني اتيت امير المؤمنين ع فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل
ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع
بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو بن حريث
ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال افغايبا كان بعلك ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى
السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ص
فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب
بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع
لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان
يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله
اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ع
ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين ع المنبر فقال
يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد
باهله وقام امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير
المؤمنين ع لا ما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى
تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج

الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم و باردیتهم والحجارة في اردیتهم وفي اكمامهم حتى انتهى
بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته
واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى
صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهدا عهده
محمد ص الى بانه لا يقيم الحد من لله تعالى عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها
فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين والحسن
والحسين عليهم السلام فاقام هولاء الثلثه عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال
وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المومنين ع ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة حاملا الى امير المومنين ع فقالت
اني فجرت فطهرني وذكر نحوه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي
جعفر او ابي عبد الله ع قال اتى امير المومنين ع رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال
امير المومنين ع لاصحابه اغدوا علي غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من
فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي
منهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه
الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت
عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة
تحصنه قال انما هو على الشيء الدائم عنده ٥ يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا
عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال
قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ٥ يونس عن ابي
ايوب



ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه
فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
لا تحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها
الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا
نصف حد الحر فزنت فكان هو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا
المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي بين
الاخبار فاما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يأتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني
يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة
حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية
ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرة قال محمد بن الحسن قوله ع كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية ان زنا بحرة او نصرانية او امة تحته يحتمل
ان يكون المراد به ان هولاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام
والملك لان المتعة لا تحصن عندنا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ اسحق بن عمار
في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل
يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك
الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سرقه لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر
فليس بمحصن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن

ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنا بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة فقوله يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكلما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله ع عليه مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك ويزيد على ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن رجل وطي جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع اتي برجل وقع على جارية لامرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد واما ما تضمن الخبر من قوله ع ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي ع يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب ع اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب

فجورا



فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عنه اهله يجلد مائة جلدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ٥ عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة ٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام

دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال
تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا يحد
الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل
محصنا كان او غير محصن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ٥ يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ٥ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع اتي بامرأة مع
رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء
عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين ع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع عن علي عليهم السلام
قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضل عن
موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في امرأة زنت وهي مجنونة
قال انها لا تملك وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها
رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا
نفي ولا رجم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة مجنونة زنت فحبلت

قال مثل



قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة
اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء
قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم
بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه
جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة
وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بامرأة
بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي ع ما كنت لاضرب
من عليها خاتم من الله ولا كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط
فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد
كائنا ما كان ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف
مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذف المجنون لما كان عليه الحد وسنبين
ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها
زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل
اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما
معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان
بينهما قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها

فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان
كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قلت فما من امرأة اليوم
من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين
قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها
الحد اذا لتعطلت الحدود علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت
في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس
لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت
زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة
جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء
المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن
ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة
لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا
قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم
الى الامام ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت
زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان
مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال
ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها

مثل اجر



مثل اجر الفاجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما
ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت
من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما
اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل يحتاج ان
تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر
على ما ذكرناه فامير المؤمنين ع انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة
المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او
ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها
الرجم قال نعم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق
امرأته او ماتت فزنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا
يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيها الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها
بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما وجب عليه الرجم
اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه فاما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها
الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل يكون
ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله
ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب

ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال
سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك
على الامام اذا رفعا اليه ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين تضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم
قال يضرب عنقه او قال رقبته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله
بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب
ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما
يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف
او يرجمه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن
ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن ظريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده ويرجم المرأة وعلى
الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان
يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن ظريف قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة وموخرة قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان
السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على

ما بينه



ما بيناه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه اذا لم يصح الملك فلم يجب عليه من بابها
القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا
في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه
او ينفيه من الارض حسب ما ذكر الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية ٥ الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها
قبل انقضاء العدة لان غشيانه اياها رجعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري
بمن زنا قال لا يجلد ولا يرجم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال
لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب
فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب
هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج
فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ٥ قال محمد بن الحسن سمع ابو بصير عن ابي عبد الله
ع لا ينافي ما افتى به ابو الحسن ع لانه عليه السلام انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان
لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون
ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه ٥ يونس عنه وقد
قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا فيفرط في التفتيش عن حالها فضربه
تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله ع لو علمت انك علمت لفضخت

راسك بالحجارة المادية انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك
ويحتمل ان يكون المادية ان الرجل كان منهما فانه عقد عليها ولم يكن قد عقد
ولم يكن معه بينة بالتزويج فخاف ان يقيم عليها الحد لمكان التهمة ويدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امراة تزوجت
ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب
الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اقر
الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد
عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة
فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب
عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت احدها قال
نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت فاحج بثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب
عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما
الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا
له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه

علي بن



علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت
قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في
شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات
فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات
رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع
عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه
من سهم الرقاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله ع
قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني
مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في مملوك طلق امراته
تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما
خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين ع في العبيد اذا زنا احدهم ان يجلد
خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب قال يجلد في الحد
بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد
ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من
مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة ز

وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على
مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر
سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها
قبل ان يتبين عتقها • يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه
من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب • يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل
وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت
شيئا فليس عليه شيء • يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم
اشتركوا في شرا جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد
الحد ويدرا عنه بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان
كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم الاكثر لاستفسادها
• محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين
فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة • الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد
ويغرم



ويغرم نصف القيمة اذا احبل • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما راى
ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين
جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف
الباقي الذي لم يعتق وينكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء وجلد الحد ويدرا
عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة
دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل • الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما
سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين
جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته
اياها وتستسعى في الباقي • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد
• عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون
من الحدود • عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير
عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله
ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين • عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني لا يمد وقال يضرب
الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه

ضرب وعليه ثيابه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبدالله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب
محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد
عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير ان عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري
ارى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد
خافوا ان يموت ما يقول فيه قال فسالته هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك
انسان ان تسال عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسئلك عنها قال فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة
مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة
واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ذميم قصير قد سقى بطنه
وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه
ثم دعا بعذق فعده مائة ثم شمراخ ثم ضربه بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد
بن سعيد عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه
قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قد
قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه
فيموت ولكن اذا برأ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه

من الاخبار



من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة
الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها
اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران
عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم
والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام
ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن
ابن فضال عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال
تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها
اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب
من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذلك فقال
اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد
وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه
الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به
ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فلحقه الناس فقتلوه
ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر

على نفسه قال وقال لهم ما لو كان علي ع حاضراً معكم لما ضللتم قال ووداه رسول
الله ص من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن محمد
بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه
بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب
الحد كاملاً قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن
هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا
بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها
وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي ع
رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الزاني اذا زنى اينفى فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى
من الارض التي ياتيه الى بلدة يكون فيها سنة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة
ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة الى غير مصرهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر
قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه
وبين اهله ٥ عنه عن ابان بن محمد وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد





ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المراة
اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
٥ عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال كان امير
المؤمنين عليه السلام اذا نفى احداً من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك
الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ٥ احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء
من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام
قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ٥ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ٥ ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من ارباب الحدود وغيرهم على ما نبينه
في المستقبل ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا
وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه في كل امراة فجر بها حداً ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ
بالحدود التامة وتقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك
حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه
الحدود التامة فاخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة
واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوج

ودخل بها ولها تسع سنين وذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع
واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا
يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها
اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه
ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك
ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ضرار بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن يهودي
فجر بمسلمة قال يقتل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى
المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد
هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب ع يضرب
حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المومنين سل عن هذا
فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا
وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت
فكتب ع بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في
عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي عن ابيه عن
صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح ع قال كان جالسا في
المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا
قالوا



قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء
الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت
مع ابي عبد الله ع بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع
سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب
في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع لا يقام على احد
حد بارض العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية
فيلحق بالعدو يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال فقال
يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراتان تنامان
في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال
يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان
في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال
ابو عبد الله ع ان عليا ع وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد امراة
ورجلا في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وروى القاسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان

ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه نفعل قال ان كان دون النقب فالحد وان هو نقب
اقيم فانما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال فقلت له فهو القتل قال
هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوا محرم قلت قال من ضرورة
قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
اف اف اف ثلاثا وقال الحد ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه
فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عم اذا اخذ الرجلين في
لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد
ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ◦ فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف
واحد ◦ ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان
توجدان في لحاف واحد ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه
بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد
على النائمين في ثوب واحد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر
الحد فيها محمول على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز

ولا ينافي



وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف
مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه
اصلح وارد فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه ◦ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا وجد الرجل
والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ◦ وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم
البينة الاربعة بان قد رؤي يجامعها ◦ عنه عن فضالة عن ابان عن ابن سلمة عن ابي عبد الله
عن ابيه عم ان عليا عم قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ◦
عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف
واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد العلم و
ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب
ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة
مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي
ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس
فهو للناس ◦ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما
البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان
يكون المراد به من قد زبره الامام وادبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده عاد الى مثل

فعله ثم جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي
خديجة قال لا ينبغي لامراتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك
فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف
حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم لم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد
حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد
لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا ع
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل يكون عليه الحدود منها
القتل قال يقام عليها الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع
في الرجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي
لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما ع في رجل سرق او شرب
الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه
الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد
ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب
قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين



عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته
عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن ابي روح
ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى
علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان للشاهد انه قد جلس منها مجلس
الرجل من امراته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله
ع في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة
عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين ع بسراقة الهمدانية فكاد الناس
ان يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت
واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها
فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة
ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع
انه رفع الى امير المؤمنين ع رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك
قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما
رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون
عليها ان ترمي به البريء المسلم ٥ وبهذا الاسناد عن علي ع قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت
فلان جلدتها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم ٥ احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ
امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى
الجارية الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه رفع اليه رجل وقع على
امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن ٥ عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن حذاعة قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين
وامرأتين بالزنا قال يرجمون ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في
بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق
٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع
بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه
مما اتى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي ع في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال علي ع حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة ٥ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت
امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حدود الله فامر برجمها وكان
علي ع حاضراً فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسألته الماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت

منه



منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني
ووقع علي فقال له علي ع هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد وهذه غير باغية ولا
عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ٥ عنه عن العباس عن صفوان عن رجل
عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له
ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا
في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال
يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الاخر
فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره
فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم
خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذمياً
فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث
فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على
عقله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سألت ابا
جعفر عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف
كل رجل منهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
عن علي ع في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين ع اين الرابع فقالوا الآن
يجي فقال امير المؤمنين حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ٥ الصفار عن السندي بن الربيع
عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان
الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها باب الحدود في اللواط ٥ سهل بن

زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين
برجل وامراة وقد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به
امير المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا
لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل
مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال
هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان
يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب
فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل قال
فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف
منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن
محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال اتي عمر
برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة
فقالوا نعم فقال لعلي ع ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي ع ارى فيه
ان يضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه قال خذوه فقد بقيت فقال علي ع له عقوبة اخرى
قال وما هي قال ادع بطن من حطب قال فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه
بالنار قال ثم قال ان الله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم
لا يحملون منها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت
هاجوا واذا سكنت سكنوا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن

زياد



زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل
الله على نبيه صلعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير
المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين ع يا هذا امض الى منزلك
لعل مرارا هاج بك فلما كان في الرابعة من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت
على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاجك حتى فعل ذلك ثلثا
بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلعم حكم في مثلك بثلثة
احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة
ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين
فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك
اهبتك فقال نعم فقام فصلى ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب
ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني
فخيرني ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك
كفارة لي لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي
حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين ع وبكى اصحابه
جميعا فقال له امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين
وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان
بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا ع يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن الربيع عن
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل معه غلام ياتيه فقامت
عليهم بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام

على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتى امير المومنين ع
بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم
امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
قال ابو عبد الله ع حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد
قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان
ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون
المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وقد فصل ابو عبد الله
ع ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ع ان كان دون الايقاب فضربه
بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا
ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه
الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه
الحد بضرب الرقبة او الاهدار من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييد
ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه
ذلك وقد نصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن ع وقرأت جواب ابي الحسن ع بخطه
هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل

ولم ار الجواب



ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل
وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب ع مائة سوط لان هذه الرواية
نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون
محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب
واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار
التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي
يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه
من التقية لا غير علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال
سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال ذوا محرم فقال لا فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب
ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة
نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذوات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق عليه ذلك فقال اف اف
ثلاثا وقال الحد باب الحد في السحق احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن المرأتين يوجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة
منهما مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال السحاقة تجلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص

عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدهما حد الزاني فقالت
المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس محمد بن يحيى
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال
اتى قوم امير المؤمنين ع قال يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن ع هاتوا فتياكم فان
اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين ع وان اخطأت فان امير المؤمنين ع من ورائكم فقالوا
امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة
فحملت فقال ع في العاجل يؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج
حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة
وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين ع فقالوا قلنا للحسن ع وقال
لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن ع علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دعانا
زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسالك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال
رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل
المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله
الي قال فقلت له قال ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه
الا قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم
وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز
وان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان

وجدتا



وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها
قال عليها مهرها وتجلد ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع
يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها محمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة تزني
أيصلح له ان يمسكها فقال نعم ان شاء باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات
والاستمناء بالايدي يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع والحسين
بن خالد عن ابي الحسن الرضا وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى ع في الرجل يأتي
البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع
بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ
ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به
لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى
من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون
الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت
مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها يونس عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه

حد ولكن يعزر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل يقع على البهيمة قال ليس
عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم في رجل اتى بهيمة قال يقتل ٥ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله عم عن الرجل
ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
هو القتل قال هو ذاك ٥ وروى علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف
عن اخيه عن ابيه عن زيد بن اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عم قال الذي ياتي بالفاحشة
والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا
كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه
دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه الاخر ان تكون محمولة
على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد دون التعزير حينئذ قتل واقيم عليه حد
الزاني ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عم وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا
فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عم ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الذي ياتي المراة وهي

الميتة



الميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلم
عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في ساير الاحوال لانا
قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان
غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر
مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه
الامام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين عم اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال
٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
اتي علي عم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال
وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون
وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا باس
ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز
خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

**باب** الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن القواد ما حده قال
لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر
والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال
يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت
فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين

حتى ينبت شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة
الف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها
شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا باب الحد في الفرية والسب
والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان في الفرية ثلث يعني ثلث وجوه
اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه ص قال وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد
الا ان تكون قد ادركت او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن
بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل
قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال يجلد القاذف للملاعنة ابن محبوب عن نعيم
بن ابرهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد ع قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل
عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل قال
لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي

ايوب



ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه
بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا
في دبره فان عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف
اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها
حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في النصرانية واليهودية
يكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ابن المغصوبة يفترى
عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل
مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه
قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام
المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا
حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت
كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون
الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هذا هكذا فقال
انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق وعزر على تعييره اياه وقد اقيم عليها الحد
واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة
الامام عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي

مريم الانصاري قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فانكرت هبتها لها فقالت الجارية فلما خشيت ان ترجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالنا اباعبد الله ع عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة فقلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه ان كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله ع في رواية العطار ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد ٥ عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر بن محمد ع عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي الرابع قال فقال يجلدون

جميعا



جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل ٥ احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المفتري قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله ٥ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء ٥ الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس فلا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر ٥ قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها يحمل على انه كان اعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من ان نقذفها الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد على ذلك فهو ضرب على جهة التعزير لان من قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر
جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين
لانه انما يجلد بحقها ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا
زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله ع
عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق
الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب
الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما ع انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان
او نصرانيا او عبدا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير عن احدهما ع انه
قال من افترى قال سالت ابا عبد الله عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
الناس ٥ فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا
عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا الا يعمل به ولا يعترض
بمثله فاما مخالفته للقران اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر
القران وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما
مخالفته للقران فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين

جلدة



جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله
تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص
على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او
سوطين ٥ فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد به الفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب
الحد كاملا ويجب فيه التعزير ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف
هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار ٥ روى الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد عن احدهما
ع قال سالته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا فاما ما رواه ٥ يونس عن سماعة قال سئلته
عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر
الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك اذا
افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب
فلا وجه لاعادته ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم
عنه عن يونس قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة والمجوسي يقذف المسلم
فقال يجلد الحد ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زاني فقال عليه ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا
الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ٥ يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه

٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك
قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك
انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا ٥ محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن
يعزر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب
القاذف لان المسلم قد حصنها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد
واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام ٥ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال
من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت
امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب
نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يفتري على امرأته
قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا
٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا
يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير

عن ابي عبد الله



عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا
ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به
وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا
ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه
وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان
قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه
فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها
يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم ٥ يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء
قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ٥ يونس عن زرارة عن ابي
عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب
ما تضمنه الخبر الاول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي
عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد
ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول
الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير لا تنافي بينهما ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم
يرها فقذفها قال يجلد ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في عبد قذف

امرئته وهي حرة قال نعم يلاعنان فقلت ابمنزلة الحرسواء قال نعم ٥ عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم ٥ عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتى امير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرا عنهما الحد وعزرهما ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد بدو له ان يقدمه حتى يجلده قال ليس عليه حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه وليها يجوز عفوه ٥ احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي ص اخبرته فقال عسى ان يكون به ٥ يونس عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي تضمن جواز العفو لان

هذا محمول



هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا لقى رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الاخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يوذي المسلمين ضربه ضربا وجيعا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله ٥ يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد ويعزران ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خنثى وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعى اخر يا ابن المجنون فقال له الاخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الهجاء التعزير ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام

فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه
الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت
حقك وكيف لك بالامام ٥ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه
وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك
فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما
في العفو وان كانت حية فالام اليها العفو ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن
عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو
قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال امير المؤمنين ع لا تشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم
يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا
تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال
والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق
له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر
ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ٥ محمد بن يحيى عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينفي من ولده وقد

اقر به



اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا
شيء عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام
الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي
عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول
فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد
علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة
على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر
الى هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب
ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل
هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق فقال فقال الوالي دع هؤلاء يا
ابا عبد الله ع لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان
رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال
زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ٥ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم رجل على
عهد جعفر بن محمد ع رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله
وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء
وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع
لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو
عبد الله سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص
فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله ص
فانطلقا حتى اتيا عرنه فسئلا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما
عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه
قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي ص ايقتل قال ان لم تخف
على نفسك فاقتله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن
ارقم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه
رجلان قد تسابا واحدهما صاحبه فرش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين
الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله ص فضل على بني اميه في الحسب
وقال له الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله ص فصنع
بوجهه ما ترى فهل علي شيء فقلت له اني لاظنك قد سئلت من حولك واخبروك
فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله ص
في التفضيل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى
لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت له ان هذا لحسب قال او ما النسب
بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله لم تخلصه اشراك ولا بغي قام
به فقتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربعي بن محمد عن عبد الله بن سليمان الجعفري
قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع ويبرأ منه فقال لي
هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال فقال لي
حلال الدم والله لولا ان يعم بريا قال قلت فما تقول في رجل موذن لنا قال فقال له
في علي ع نصيب فقلت له انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٥ سهل بن زياد
عن ابن



عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى لبيد بن
عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين ع في بني اسد فقام اليه نعيم بن
دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين ع فاتوه به وامر به ان يضرب
فقال له نعم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال
له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك المقام
معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي
بدا في دون الخبر الذي رواه العلا بن الفضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان
كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها
لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما
من الراوي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض
جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ص ٥ عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعزر في
الهجاء ولا يجلد بالحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست
لابيك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا
ولا تكون امرأته قال فان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان
يغيظها به فلا يفرق بينهما ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعزر

عليه قال وقال في كل رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال
ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك واعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن
هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان
يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين ع امر الخصم ان يسب خصمه
كما سبه ولا يجوز منه ع ان يامر بذلك بل الذي عليه ان ياخذ له بحقه من خصمه بان
يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما امره بالسباب
فذلك مما لا يجوز على حال . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او
انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول
على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه كان يقول يا ابن الزاني والزانية او زنت
بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت
فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف
كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فاما اذا لم يكن
كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه . باب الحد في السكر وشرب المسكر
والفقاع واكل المحظور من الطعام . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد .
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما
واحد . يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي ع ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن

بكر عن



بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر
قال عثمن لعلي ع اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي ع فجلد
بسوط له شعبتان اربعين جلدة فصارت ثمانين جلدة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب
علي ع يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين . احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب
فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي ع بنسعة مثنية فضربه بها اربعين . احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال
يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام . يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
له كيف كان يجلد رسول الله ص قال فقال يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر فرضي بها . علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت النبي ص كيف
كان يضرب بالخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر . احمد بن محمد عن الحسين بن علي
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال كان علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر
والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك في بيوتهم . يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي ع يجلد الحر والعبد
واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا
اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها . يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين

الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله ع التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها
دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال قال على قدر ما يرى الوالي
من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين
انما هو في شربه الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان
صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق
لمذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
سألنا ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك
عامة في العبيد والاحرار وقد روينا المختص بتناول اللفظ لهم واستحقاقهم الحد على الكمال
فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة
لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله
عليه لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من
حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية
لموافقته لمذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز
تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ٥ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد
القماط عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين نصف حد الحر فهذا الخبر عام لا يجلد اليهودي

والنصراني



والنصراني والخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم
شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين ٥ يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر وان شرب منها قليلا او كثيرا
قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا ع فامره
ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ع ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي ع لست من اهلها ان طعام
اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي ع ان الشارب
اذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر
فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن
اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها
فالتفت ابو بكر الى عمر قال فقال ما تقول في امر هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو
حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما
من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال
ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد
عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان
شربت بعدها اقمنا عليك الحد ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه الى ابي مريم قال اتي امير المؤمنين ع بالنجاشي الشاعر وقد شرب
الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة حبسه ليلة ثم دعى به من الغد فضربه عشرين
سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي
فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان ٥ الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد

عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المومنين عليه السلام من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ٥ يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ضربة ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ٥ صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا ضرب ثم شرب فان عاد ضرب فان عاد قتل ٥ يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر الجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر انه لا يجلد فيه الا اذا اسكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر الجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضا التقية حسبما قدمناه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كان منه زلة فاني معزره

واما الخبر الذي



واما الخبر الذي فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سئل عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ٥ ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ٥ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ٥ عنه عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما الحق عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب الخمر واستقراه القران فقرا واخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي عبد الله الحسن عليه السلام قال سالناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن
ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ٥ وبهذا
الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم
ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل نصراني
كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل
مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك
الحد ولكن سأضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله ٥ محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة
فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها
في غير موضعها الذي امر الله به ٥ باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة
ونبش القبور والحق والفساد في الارضين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع
دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ فقلت له
ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله
سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه
اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو
قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين
٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع في بيضة

حديد



حديد قال علي ع وقال ابو بصير سألنا ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع به السارق
فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة
قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق
فسكت ٥ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء
يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار ٥
عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال علي عن ابي
عبد الله ع لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين ع في
بيضة حديد فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع
عن كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان
حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار
اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم التي
ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ واما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته على كم يقطع
السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا
حكاية حال سئل ع عنها وهو ما قطع امير المؤمنين ع عليه فقيل للسائل ثلث دينار
ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذه حد في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان
سماعة قد روى عن ابي عبد الله ع قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين ع سارقها
وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد

عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قطع امير المؤمنين عم رجلا
في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى
حد السارق فسكت ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد
الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يقطع فيه
السارق خمس دينار ٥ عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عم مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال يقطع السارق
في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي
فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو او من يامره
هو به والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر
الحد الذي لا يكون القطع دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ٥ احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له من اين يجب القطع فبسط
اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف ٥ عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت
الرجل ترك العقب لم يقطع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته
ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليه ٥ يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا اخذ
السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع
السجن فان سرق في السجن قتل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال

عن ابيه



عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر فقال
ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر
على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له
جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت
له من اين يقطع اليد فقال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها
في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان
عثمن بن عفان حسن ذلك لمعوية ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في السارق اذا سرق مرة اخرى
سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها
وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى
يموت في السجن قال وما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال كان علي عم لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه
ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل
فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره ٥ صفوان عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان
عاد حبس في السجن وانفق عليه من مال المسلمين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي عم
يقول اتي علي عم في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من

خلاف ثم اتى به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا
صنع رسول الله ص لا اخالفه • سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت
شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال
لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد
سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك • سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع ان عليا ع اتى برجل سرق من بيت المال فقال لا نقطعه فان له فيه
نصيبا • ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها
امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان الوجه
في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين ع وليس في الخبر
ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعل ولا
يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان
في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين ع من سرق من المغنم
من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع وان يكون له فيه حظ
غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه
القطع يدل على هذا التفصيل • ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله



عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظر كم
الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان
كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو
ربع دينار قطع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء
بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده
لانه اعترف على العذاب • يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله ع اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ • الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال السارق يتبع بسرقته
وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم • محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن
محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع
السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد
سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستسعى
بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان
يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع
• علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نقب
بيتا واخذ قبل ان يصل الى الشيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه
القطع قال وسألته عن رجل اخذ وهو وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب هذا البيت
اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع
وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال

المسلمين ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه
قطع حتى يخرج به من الدار ٭ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة
اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال
يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال
لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع
بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع
يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال
سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ٭ يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع
في السرقة ولكن يقطع في القصاص ٭ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله
ع عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال
في كتاب علي ع ان رسول الله ص مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي ع يقول
اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو
ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا
يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل
اتقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص
منه في الاربع جميعا ٭ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع فيه

يعني الحمام



يعني الحمام والارحية ٭ وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا
٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق
وهذا خائن ٭ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن استأجر
اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء
ليس يقع عليهم حد السرقة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو
مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا
فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا
وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه
اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله
ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على
ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل
به الى اصحاب الثياب فابتاع منه ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه
ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع
وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ٭ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم
متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من
منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن

وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله

ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل • وبهذا الاسناد قال قضى النبي ص فيمن سرق

الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته قيمتين • وبهذا

الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله

وبهذا الاسناد قال قال النبي ص لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك

• احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع

ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير • عنه

عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى • سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق

واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق

غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء • يونس عن بعض اصحابه عن

ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع

• الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي

جعفر ع قال قال اذا اخذ رقيقا الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال

الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه

قطع • الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال

اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافي هذه

الاخبار • ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي

عن ابي جعفر



عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة

اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله

على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما

تضمنه الخبر الاول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة • محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع

السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه • سهل بن زياد عن محمد

بن الحكم عن عاصم بن حميد عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع

السارق في ايام المجاعة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان

امير المؤمنين ع اتي برجل قد باع حرا فقطع يده • عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن

عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا

هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس

قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عن رجل

سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية

ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان لم يعلم وطئها وقد علم ان كان

محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان

كان استكرهها فلا شيء عليها وان كان اطاعته جلدت الحد • محمد بن علي بن محبوب

عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان

كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك

وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول
ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة
فضربه وحبسه ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي
يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ○ احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا
شديدا ○ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا
قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ
ثم يخفي ○ صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال سمعته
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن
اعزره ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من
قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ○ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه فقال
ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه
○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ○ محمد بن

يعقوب



يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي
جعفر ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق
الاحياء ○ حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
ع قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي
سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال
يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ○ علي عن ابيه عن ادم بن اسحق عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاء كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طايفة
قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ○ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في حديث
منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب
الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي
عبد الله ع ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع
ان عليا صلوات الله عليه قطع نباشا ○ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا صلوات الله عليه قطع نباش القبر فقيل له اتقطع
في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ٥
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع عنه عن ابن محبوب عن عيسى بن
صبيح قال سألنا ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في النباش
اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي
رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه
اذا نبش ولم يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ
ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه
اذا اخذ المال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى
عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه
قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع
الطرار والنباش والمختلس فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا
الخبر بعينه وفيه سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع
المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل
لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين اللذين تكلمنا عليهما ٥ فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين ع
برجل نباش فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتي
امير المؤمنين ع بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام

الناس



الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات ٥ فهذه الرواية محمولة على انه اذا
تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد فيجب عليه القتل كما يجب على السارق
والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال ٥ عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي
عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك
وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ٥ يونس عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر
في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ٥ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه
فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع
اسفل من ذلك ٥ صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الصبيان
اذا اتي بهم علي ع قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل ٥
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت
اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق
فطرف اصابعه ثم قال لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله
وانا ٥ ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت
اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت

اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا
يضيع حد من حدود الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع
عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد
السبع سنين قطع بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه
فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله
عز وجل ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل ع قال
اذا تم للغلام ثمان سنين فجايز امره وقد وجب عليه الفرايض والحدود واذا
تم للجارية تسع سنين فكذلك ٥ حميد بن زياد عن عبيدالله بن احمد النهيكي عن
ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال كنت على
المدينه فاتيت بغلام قد سرق فسالت اباعبدالله عليه السلام عنه فقال سله حيث
سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شئ تلك العقوبة
فان لم يعلم ان عليه في السرقه قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت
له كنت تعلم ان في السرقه عقوبه فقال نعم قلت اي شئ قال الضرب فخليت عنه
٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم
قطعت انامله وقال ابوعبدالله ع اتى امير المؤمنين ص بغلام قد سرق ولم يبلغ
الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ٥ عنه عن القسم
بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثه قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني
فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه ٥ عنه عن فضاله عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبدالله عن ابيه ع قال اتى امير المؤمنين ص بجارية لم تحض قد

سرقت فضربها



سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة
الحذا قال قال ابوجعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته
شئ من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة
انه قد اقر بذلك وعرفه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه
عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ص فيمن قتل وشرب خمرا وسرق
فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله ٥ ابن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبدالله ع في رجل اجتمعت عليه حدود
فيها القتل قال يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ٥ الحسن بن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله
ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
رجل عن احدهما ع في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ
حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وتاب وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال
محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه قال لو كان خمسة اشهر او اقل
وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ٥ روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما
ع ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقه ولم يقطع اذا لم
يكن شهود قال ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك
ولم يرجم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل
اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد
قطعت يده وان رغم انفه فان اقر على نفسه ان شرب خمرا او بفرية فاجلدوه
ثمانين جلدة فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد لم يرجم كنت راجمه قال لا ولكن

كنت ضاربه للحد ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله
ع قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي
سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة
قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا
انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان
صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد
رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه
فرفعه الى النبي ص فقال النبي ص اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل
ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي ص فهلا كان هذا قبل
ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسئلته عن العفو
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلا قال سئلنا ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام
يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع
وقد ذهب فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال
صفوان يا رسول الله انا اهبه لك له فقال رسول الله ص الا كان ذلك قبل ان
ينتهي به الي قال وسئلته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود
التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون
الامام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال كان لام سلمة زوجة النبي ص مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي ص فكلمته ام سلمة

فيها فقال



فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول
الله ص ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع لا تشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام
اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع
في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل جاء به
رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل
يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني
بريء فيبرئني ببراءتي قال فلما رآى مناشدته اياه دعى الشاهدين فقال اتقيا الله
ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده
فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا
الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير
المؤمنين شهدا على الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا
ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين ع من يدلني على هذين انكلهما
٥ علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من
عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما
الاخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده ٥ سهل بن
زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اتى امير المؤمنين ص بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك

الابهام لم يقطعوه وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم
السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى
النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل على
نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بحد او فرية ثم جحد
فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال
لا ولكن كنت ضاربه ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله
ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ٥ قال محمد بن الحسن
الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمناه
ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها
لمذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه
مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون
العمل بها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال
عمر فاقبل يسائلني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع
قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم
من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا
اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي اني اراك شابا لا باس بهبتك

هل تقرا



هل تقرا شيئا من القران قال نعم سورة البقرة قال وقد وهبت يدك لسورة
البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء
قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد
غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق
جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه
الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله ع فدخل المعلى
على ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع ٥ عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال يقطع الرجل اذا قطع ٥ عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم
البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام
عليهم فاذا برئوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد
برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين
ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين
يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا
ايديكم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على
كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم اسلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم
بها ثم قال لهم يا هؤلاء يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده
٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وابي الحسن ع وعن المفضل
ابن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه

الابهام لم نقطعه وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم
السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى
النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على
نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية ثم جحد
فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت راجمه قال
لا ولكن كنت ضاربه ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله
ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ٥ قال محمد بن الحسن
الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمناه
ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها
لمذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه
مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون
العمل بها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال
عمر فاقبل يسائلني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع
قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما منعكم
من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا
اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة قال فقال له اني اراك شابا لا باس بهيئتك

وسورته ... ساعدين ... والبالوعة ... ذراع ... القوارة ... مع علو البئر والعلية البالوعة وعكسه اي علوية البالوعة والعلية البئر ... وعلى التقادير ... اما ان يكون الارض صلبة او رخوة ... اربع منها ... بخمس اذرع ... الصلبة مع التساوي وعلو البئر على البالوعة وعكسه اي علو البالوعة على البئر ...

هل تقرا



هل تقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال وقد وهبت يدك لسورة
البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء
قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد
غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق
جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه
الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله ع فدخل المعلى
على ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع ٥ عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم
البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام
عليهم فاذا برئوا فاتني بهم فلما برئوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحد وقد
برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين
ثوبين واتى بهم في احسن هيئة مترديين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين
يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا
ايديكم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على
كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم اسلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم
بها ثم قال لهم يا هؤلاء يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده ٥
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وابي الحسن ع وعن المفضل
ابن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه

الابهام لم نقطعه وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم
السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعاهم وقال يا هولاء ان ايديكم قد سبقت الى
النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على
نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بالزنا ورفيه ثم جحد
فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت راجمه قال
لا ولكن كنت ضاربه ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله
ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ٥ قال محمد بن الحسن
الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمناه
ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها
لمذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه
مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون
العمل بها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل
عمر فاقبل يسائلني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع
قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما منعكم
من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا
اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي اني اراك شابا لا باس بهيئتك

هل نقرا



هل نقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال وقد وهبت يدك لسورة
البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال اشتريت انا والمعلى ابن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء
قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد
غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق
جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه
الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله ع فدخل المعلى
على ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع ٥ عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع ٥ عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم
البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام
عليهم فاذا برؤا فاتني فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد
برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين
ثوبين واتى بهم في احسن هيئة مترديين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين
يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا
ايديكم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على
كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هولاء ان تبتم اسلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم
بها ثم قال لهم يا هولاء يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده
٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وابي الحسن ع وعن المفضل
ابن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه

انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل ° عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا اقطع
على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع
وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف ° عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال
سئلته عن رجل سرق فقامت عليه البينة اذ دفعه يقطع وهو يقطع في غير حده قال
نعم ادفعه ° عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به
° محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد
ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع
وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع اليه حقه منه فان
كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته
وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يديه وزيد ايضا وان كان الذي سرق
اكثر مما يقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار ° محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال
لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن
شهود ° عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين ع قال
جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا
من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة

فليس



فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى
وان شاء قطع ° عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا
على انفسهم انهم نحروا جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم °
عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما ع قال سئلته عن رجل
يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع في مال الرجل الذي
سرقه منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك
منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه ° احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه
قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ° عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من
البيت ° محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة
واذا مر بها فليأكل ولا يفسد ° عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن
حمران قال سئلت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب
ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله
اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسئل
معارفه هل ترك وارثا وقد سئلني ان اسئلك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال
ابو عبد الله ع ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه
واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات

فان مر انما الامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى
فقال اذا هو وصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحات فان الجروح تقتص
منه يوم القيمة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الله المدايني عن ابي عبد الله عم قال قلت له
جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع
ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب
الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض قال قلت
وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض الذي فعل فيه الى غيره ثم يكتب الى ذلك
المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم
ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ٭
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من شهر السلاح
في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار
وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى
الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل
واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه
بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول
قال فقال ابو جعفر عم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل
وسرق قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه

الهم



الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن
التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا
عبد الله عم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء
صنع قال ليس اي شيء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق
فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم
ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن
قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن عبيد الله بن اسحق المدايني عن الرضا عم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله
استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من
المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا
تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة
فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه
الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها
يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عم مثله وزاد فيه
يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك
يدخلها قال يقتل ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم
من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا
ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ٭ يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال
سأل رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال
لا ولكن نحو الجناية ٭ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا
ليس من اهل الريبة ٭ علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا
يطعم ولا يتصدق عليه ٭ علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن
كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة
فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقولون فيه من قبلكم
قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم
حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه
الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ٭ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي صالح عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص
قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية
فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون
من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله
الخبر فبعث اليهم عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب

من ارض



من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبيد الله
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا
يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال ان هذه
اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل ولم
يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا
ان يتوب فان تاب لم يقطع ٭ احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن
ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي
محمد بن علي بن محبوب عن سلمة ابن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل ٭
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال اذا دخل عليك
اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه
وقال اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما عليك منه فهو علي ٭ احمد بن محمد عن
محمد ابن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم
فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع **باب**
**المرتد والمرتدة** ٭ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده
٭ عنه واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال

سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة يوم ارتد فلا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان تقتله ولا يستتيبه ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي
به امير المؤمنين ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله
فوطئ حتى مات ۝ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت و
رجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ۝ احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما ع في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب
والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما ان تاب
ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني تعولم
الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل من
تغلب قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء
الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت
عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده ۝
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا
تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ۝ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع

فقالوا



فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا
وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد
في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ۝ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة
في ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة
الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة
متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب
فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله ع فيما
رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ۝ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن
مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال
يستتاب فان رجع والا قتل ۝ الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن
الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب
ويقتل ولا يستتاب فكتب ع يقتل ۝ عنه عن عثمن بن عيسى رفعه قال كتب عامل
امير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى
زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب
عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ۝ عنه عن حماد وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف
وقوما كانوا يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث
امير المؤمنين ع معقل بن قيس التيمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا
وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم

فخرجت طايفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون ولا نعلم دينا خيرا من
ديننا فنحن عليه وقالت طايفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من
الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع
يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتى بهم عليا ع فاشتراهم مصقلة
بن هبيرة بماة الف درهم فاعتقهم وحمل الى امير المومنين ع خمسين الفا فابى
ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المومنين ع
داره واجاز عتقهم ○ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
ع ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المومنين ع فشهد انه
راهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشتبه عليك فارسل رجلا
فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض
خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين
الو بينة ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ○ الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين
قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ○ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير
المومنين ع اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن
يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ○ وبهذا الاسناد ان امير المومنين ع
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
اجاز شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ○ علي بن ابرهيم

عن محمد



عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان
وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ○ ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من
رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على
الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ○ احمد بن محمد بن
فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان بزيعا
يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل شتم رسول الله ص فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى
الامام ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناني عن الحرث
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما
ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم
منافق ابدا ○ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال
العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن
يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ○ محمد بن علي بن محبوب عن
ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل عن
الاسلام بانت منه امرته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه
وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ○ قال محمد بن الحسن

هذه الرواية مختصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب
على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة
بانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت
عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه
على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة
عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما
يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم
ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة للسرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا
فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام
فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت
لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها
قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي قضى بها امير المؤمنين عليه السلام
ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحا لارتدادها

وتزويجها



وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل
لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا
اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام
والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمرأة تستتاب فان تابت
والا حبست في السجن واضر بها باب من الزيادات يونس عن اسحق بن عمار
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال سألته عليه السلام عن شهود الزور قال بضعة
عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن شهود
الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفهم الناس علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال
يفرق بينهما قلت وعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت
فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما
على النكاح الاول محمد بن احمد عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد
البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه

ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت
خمسة وعشرين سوطا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي حايض قال يستغفر الله تعالى
ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر
لانه اتى سفاحا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم
قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل يأتي المراة وهي حايض قال يجب عليه في استقبال الحيض
دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب شي من الحد قال نعم خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل يأتي المراة وهي حايض
قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك
يجب شي من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد يقام
في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما ه محمد بن يعقوب عن احمد
بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي
ابرهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن
يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه
انفع في الارض من القطر اربعين صباحا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف
السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده
من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

ابن محبوب



ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل
نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا
بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام
في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد ه وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم
لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر والشرك مقرونان ه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين وحبيب بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه ه محمد بن
الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان
عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
بن فهر البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من تعلم من السحر
شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام الحدود
بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو ه الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع امر قنبر ان يضرب رجلا حدا
فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي ع من قنبر ثلثة اسواط ه علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان ابغض الناس الى الله
عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ه علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
قال نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال

قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي عبد الله ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى
اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه ٥ احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير
ع في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا قال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه
والا فخل عنه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قال من اقر من غير تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد
عليه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على
المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم ٥ الحسن بن محمد ابن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال
يا رسول الله اني اسئلك رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي ص
خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة
وطرده ٥ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال منا من رشى الكعبة حدثنا فقتل ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع في ادب
الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه كلام النساء
ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه
وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه
ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلميكم
ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه ٥ وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن ٥ الحسين بن

سعيد



سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد قال سئلت ابا عبد الله
ع عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله
قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب
نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد
٥ محمد بن يحيى عن عمرك بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع في
قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود
وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد
وقال لا يستحلف صاحب الحد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق عن الخفاف عن
اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ع وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد
قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين
ع يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في
وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اطمس
عني يا قنبر عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قال ان شاء قتل الحر
وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جني العبد ٥ علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع اتي باكل الربا فاستتابه
فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربوا من الربا كما يستتاب من الشرك ٥ عنه
عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه
عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع
وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي
بنت علي بن ابي طالب ع فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين ع عقد لؤلؤ وهو

في يدك اليوم وانا احببت ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليه عارية
مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد
ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين ع رآه عليها فعرفه فقال لها من اين
صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال
امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم اردّه قال فبعث الي امير المؤمنين ع فجئته
فقال لي اتخون المسلمين يا بن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين
فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني
ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها
اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان اردّه سليما الى موضعه قال
فردّه من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال ويل لابنتي لو
كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذاً اول هاشمية قطعت
يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة
منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين ع يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبين
بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته
منها ورددته الى موضعه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم
ابن ابرهيم الازدي عمن سمع عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها
فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان
ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه ٥ عنه عن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام
فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله ٥ عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسن
عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على

صبي حتى



صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ٥ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن
خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هل
يؤخذ الرجل بجريرة اناجي قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه المنادي فوربه
فيبرأ من جنايته وميراثه ٥ عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن بن رشيد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل ابن كثير بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه
٥ احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء
من الارض كيف هو فقال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض
الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين شهدا على
رجل عند علي ع انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطانا هو هذا فلم
يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الاول ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال
سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد الرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد
بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا
العبد بها او يفتديه مولاه ٥ عنه عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن
عبد الله ابن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان
وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوم
جراحتهما فترد عليهما مما اديا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم
عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن ابائه ع انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه
في هذا الخبر في كتاب الديات ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة
زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له لو وجد
رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال
ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة عنه عن اسمعيل بن عيسى عن
ابي الحسن ع قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب عليه لا يحل
ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها
للماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى سليمن بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع
من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم تم كتاب الحدود
ويليه كتاب الديات والحمد لله رب
العالمين والصلوة على محمد وآله
الطيبين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات



كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ان
العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله
عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه
القود وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل
قتل وان لم يكن عليه بينة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطاء الذي فيه
الدية والكفارة وهو ان يعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة
فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب
بالسلاح او العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لو ان
رجلا ضرب رجلا بخزفة او اجرة او بعود فمات كان عمدا الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع
يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت
اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به
رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده
فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطأ
فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ
ان يريد شيئا فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل

رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والدية على
القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان
ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد
• سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن
لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئلناه عن رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن
يجاز عليه • احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا
خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا
الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله • الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان
جميعا عن سليمن بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم
يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به
ولكن يجاز عليه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة
الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست
بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسئلته عن الدية فقال دية

المسلم



المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشياه على اسنانها
اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين • علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطاء مائة
من الابل والف من الغنم او عشرة الف درهم والف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة
والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو
القود او رضاء ولي المقتول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن
سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه
العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل
منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون
والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض و
عشرون ابن لبون ذكر من الابل وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة • الحسين بن سعيد عن معوية بن
وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان
فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال الدية الف دينار او عشرة الف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن
اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر • عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن

سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اوليا
المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر
الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار
وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم
بحساب اثنى عشر الفا ◦ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنى عشر الف
درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد ◦ عنه عن الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية
مائة من الابل فاقرها رسول الله صلعم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة وقال عبد الرحمن
فسألت ابا عبد الله ع عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف
دينار وقيمة الدينار عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل
ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الف درهم او
الف دينار او مائة من الابل ◦ عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن
دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال نقد مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن
ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ◦ علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطاء

ان يتعمد



ان يتعمد لا يريد قتله فيقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد
شيئا آخر فيصيبه ◦ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الذي نعتمد في الدية انه يلزم
القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة
الف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل
اذا لم يكن معه ابل اعطى من كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيصير المعنى من الغنم
يحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع اعطاء الابل الزمهم
الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن
معهم ابل او كان معهم غنم وحسب وافيه فليس عليهم اكثر من الف شاة ◦ والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة
ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطا مثل العمد الف شاة مخلطة
◦ والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فيلزم ذلك
وقد روى ذلك احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن
ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة
الف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات ◦ فاما ما رواه عبيد الله بن سنان
وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان
ذلك فهو يرجع الى عشرة الف ولا تنافي بين الاخبار ◦ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى
دية العمد في سنة ◦ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال جميع الحديد هو عمد

ه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا
بعد ان يتعمد فعليه القود ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمن عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه
ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال
افتى علي بن الحسين ع بمثل ذلك ه احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله ع في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله
الغضب على ان قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة
له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا
عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا
ه الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل
المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته انه يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي
عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان
يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة
قلت يخاف ان يطلعوا على ذلك قال فلينظر الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت
الصلوة فليلقها في دارهم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير
وغير واحد قال كان علي بن الحسين ع في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال
ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يكلم فاخرجه
اهله



اهله لعله اذا راى الناس ان يكلم فلما قضى ع طوافه خرج حتى دنا منه فلما
راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين ع ما لك فقال وليت ولاية فاصبت
دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين لانا عليك من ياسك من
رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت
فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم ه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام
فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة قال فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان
يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين
حتى يؤدي ديته الى اهله ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا
متعمدا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا
عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس
ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق
عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه ه الحسن بن محبوب عن عبد الله

بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصوم شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في
فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا

## باب البينات على القتل

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد ابن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ص
بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار
ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين
من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده
برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره
فوداه رسول الله ص من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى
الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف
المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا
وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ٥ ابن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا
في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا
رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله
ما لنا شاهدان



ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل
ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره فقال فيقسم اليهود فقالوا
يا رسول الله ص وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص
قال زرارة قال ابو عبد الله ع انما جعلت القسامة احتياطا لدم المسلمين لكيما اذا
اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان
بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار
عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص
فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه
قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فليقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود
فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم
يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم
او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل
على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء
بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا
عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم
ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا وما علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين
وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين
ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله ع سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة
في الدم فاجبته بما صنع رسول الله ص فقال أرأيت لو ان النبي ص لم يصنع هذا كيف يكون

القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من نخل النجار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حفظ يحاط به الناس • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فما افتى به في الجروح وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع

والبصر



والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية • عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم • محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عليه السلام قال في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب • النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن

لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ه ابن محبوب عن مالك
ابن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا
خطأ فقال له امير المؤمنين من عشيرتك وقرابتك قال ما لي في هذه البلدة عشيرة
ولا قرابة قال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي
بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا
عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا
وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة
واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك
ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل
الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان
منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا
قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية
على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين
ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث
الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من
قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا
تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجم
حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا

يكون



يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولك فلان فانا وليه والمؤدي عنه
ولا ابطل دم امرئ مسلم ه يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما ع انه قال في
الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان
الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته
خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل
وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ه عنه عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي
وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول
ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا
الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه
قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه
ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد
عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر
ثم ليؤدي الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت
ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي
شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا
ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد
عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين
قتل ولم يجعل لاولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس

مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه فالاخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه • علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ع قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيى هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا فخلا عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال • الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل مسلم قتل رجلا خطاء قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح





وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل والجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين • ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدم • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته

## باب القضاء في اختلاف الاولياء

• احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى عنه وليقتله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال عفى عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى واديا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي

عبدالله ع في رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا
عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى
وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ە ابن محبوب عن ابي ولاد قال سئلت ابا
عبدالله ع عن رجل قتل وله اولياء صغار وكبار ارأيت ان عفى اولاده الكبار قال
فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حصصهم من الدية ە الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث ابن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا
فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ە ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في
دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك
قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال فاذا عفى المهاجر فان عفوه
جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان
اخذت ە محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود ە علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع فيمن عفى من خمسهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال
يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنه بحصة الذي عفى ە احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل
قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ە الصفار عن
الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان

يقول



يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع
عنه حصة الذي عفى ە الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبدالله في الرجل
يقتل وليس له ولي الا الامام فانه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية
فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون
ديته لامام المسلمين ە ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئلت ابا عبدالله ع
عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل
الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم
فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان
لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت له فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان
يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ە سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ە
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبدالله ع في قوله تعالى فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل
يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق
ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا
اليما ە احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله
ع عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر

ماعفى من جرح او غيره قال وسئلته عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه
شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغى
للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغى للمطلوب ان يؤدى اليه باحسان فلا يمطله
اذا قدر ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال
سئلته عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان قال ينبغى للذى له الحق الا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغى
للذى عليه الحق الا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه باحسان قال وسئلته
عن قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية
او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى ٥ على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولى المقتول
قام ولده من بعده مقامه ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه
دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدين للغرماء والا فلا باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار
والعبيد والاحرار ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
ع فى الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا
ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت
المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن
المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى
تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية
المراة ٥ على عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سكان عن ابى عبد الله ع قال

اذا قدر



قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود
ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة
ودية المراة نصف دية الرجل ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن
ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل
حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين
على جراحة المراة وسن المراة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امراته عمدا
فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه
قال وسئلته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ٥ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى رجل قتل
امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا
اخذوا نصف الدية خمسة الف درهم وقال فى امراة قتلت زوجها متعمدة قال
ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل قد ضرب امراته حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة الف درهم وصفا ووصيفة للذى فى بطنها
او تدفع الى اولياء القاتل خمسة الف ويقتلوه ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابى بصير عن احدهما ع قال قلت رجل قتل امراة
فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابى مريم قال سئلنا ابا جعفر ع
عن جراحة المراة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت
فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا

نصف الدية ○ عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عم قال ان
قتل رجل امراة خيّر اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية
لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية ○ عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال
لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ○ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم في الرجل يقتل المراة ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الف درهم
لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الف درهم من القاتل ○ احمد بن محمد
عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء
اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية ○ النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة
قتلت رجلا عمدا ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان
به ما يختلف في هذا احد ○ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم
عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية عن
علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه قال في امراة قتلت
رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال ○ ونحوه رواه محمد بن علي بن محبوب
بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري
وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر
القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر والروايات كلها صحيحة بانه
لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا
وردت



وردت مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول الآية
انما هي اخبار بما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكمنا
لان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها ثابت فينا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
احدهما عم في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
الآية قال هي محكمة ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع
المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع
ثلثا قال ثلثون من الابل قلت قطع اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان
الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان
هذا بلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال
مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا
قيست محق الدين ○ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالنا ابا
عبد الله عم عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء
فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ○ عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن ابي عبد الله عم مثل ذلك ○ عنه عن الحسن عن زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ
الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل ○ عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال
في كل شيء ○ عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل

قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف
الرجل ° الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الف وعليه للذي
في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ° الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء
فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء
حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات
ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ° علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا
اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل
انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة
درهم ° ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابرهيم يزعم ان دية النصراني
واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ° الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن
بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي
فقال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ° ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من
اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله ع اني اصبت دماء قوم من اليهود
والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس
ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود



والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ° اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء
ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون
الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ° عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ° صفوان عن ابن
مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي
والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ° فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
دية المسلم ° وما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال
من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع
وهؤلاء من اعطاهم ذمة ° وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
نصر عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف درهم دية المجوسي ثمان
مائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس ° قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام
ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة الف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال
واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة
حسب ما قدمناه اولا ° والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله
الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم
قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله
ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم

ان يقتل ذميا حرا اماما امن بالجزيه واداها ولم يجحدها ٥ فاما رواية ابي بصير
خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن جزؤه
من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق
بينهم في الديه سواء ٥ وروى غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب
ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات ٥ الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا
في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة
درهم ٥ قال محمد بن الحسن والذي في هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا
ردوا فضل دية المسلم واقادوا عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمه قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس
ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله
بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد
اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه
الروايات ان نحملها على من تعود قتل اهل الذمه فان من كان كذلك فللامام
ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل
ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضاله عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس

واليهود



واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل
الذمه واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل
وهو صاغر ٥ جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل
قتل رجلا من اهل الذمه قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ٥ يونس عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم
٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقول
يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا
٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان
كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد
غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن
يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما

ع قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية
العبد ه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر
العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية
ه الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
عن علي عليه السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام
ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس
عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن المختار ابن محمد بن المختار ومحمد ابن الحسن العلوي جميعا عن
الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان
المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان
كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت
مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ه علي بن ابرهيم عن محمد ابن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل
قيمته عشرة الف درهم ولا يتجاوز به دية الحر ه ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن
ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين
الف درهم قال لا يجاوز قيمة العبد دية الاحرار ه ابن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي الورد



عن ابي الورد قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا
يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه
شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود
على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته
فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا
يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق
رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل ه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال جراحات العبيد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن ه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ه علي عن
ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد وياخذ
العبد ه يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان
شاؤا استرقوه ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في العبد
اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ه احمد بن
محمد عن ابي محمد الوابشي قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط
برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على
ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ه ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال

قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول وان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا
• وعنه عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شئ
على مواليه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم عن عبيد عن ابرهيم قال
قال على المولى قيمة العبد ليس عليه من اكثر من ذلك • محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا
بعد واحد قال فقال هؤلاء هل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
لانه اذا قتل الاول استحقوا اولياءه فاذا قتل الثاني من اولياء الثاني الاول
فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء
الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان
جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي
في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير • الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم انه قال في عبد جرح
حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه وان يفتديه كان للحر المجروح
حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح
حقه ويرد الباقي على المولى • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا
عبد الله عم عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما
قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين

الصحيحتين



الصحيحتين والثلث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل
من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع
الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع قال قيمة
الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف
الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من
قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت
يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد • يونس عمن رواه قال قال يلزم موالي
العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا
جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته • الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على
سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صم بذلك
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال قضى امير المؤمنين عم
في عبد فيه عتق حر وعلى العبد دين ان على العبد ما للمفقود منه ويبطل دين
الغرماء • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن
مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع
الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال
يا با محمد ان المدبر مملوك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عم مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عم في مدبر قتل رجلا خطاء قال
ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني
الذي اعتقه رجع حرا ، وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن هذه
الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها
انه يستسعى في الدية والاولى ان نشرط ذلك فيها فنقول اذا مات المولى الذي
دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار
فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه نحمله على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه
لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى على مر الاوقات ، والذي قلناه من التفصيل
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ، وروى
ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد
عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سئلت ابا الحسن عم عن مدبر قتل رجلا
خطاء قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عم انه قال قتل
رجلا خطاء قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان
الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى
اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ، صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده
به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما يشاء ان شاء قتل وان شاء
عفى ، الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عم عن مكاتب
قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو
رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان
شاؤا

شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا
فان عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان
يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ
مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه
حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في مكاتب قتل رجلا خطاء
قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب
فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين ، الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سئلت ابا عبد الله عم عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل
جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا اغرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته
للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان
كانت الجناية بعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب
ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا
فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى
المكاتب لانه عبده لم يؤد من مكاتبته شيئا ، علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتب قتل قال
يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد ، احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عم قال قال
علي عم اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ليس عليها سعاية ، وروى وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا
تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ، ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عم قال اذا قتلت
ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها ٥ لان هذا الخبر لحمله على انها اذا قتلته خطاء
شبيه العمد لان من يقتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان
كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطاء المحض فانه
يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه
مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن مكاتب فقأ عين
مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان
كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ
عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته فان
كان خطاء هو بمنزلة الحر وان كان لم يود النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه
وسألته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود
وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف
مكاتبته قال يقوم المملوك يودي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال له يؤدي منه الدية

٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم
قال من مات في زحام يوم الجمعة ويوم عرفة وعلى جسر لا يعلمون من قتله فديته من
بيت المال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر

٣٤٧

عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون
من قتله فديته على بيت المال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عم بالكوفة
فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ٥ ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المومنين عم في رجل
وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته
اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك
تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس
يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محبوب عن
حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عم قال ان عليا عم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس
منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب
حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على
الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة
قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعى بزوجها
ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلث الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث
الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث
قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو
الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت
مال البصرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم ان ما اخطات القضاة في دية او قطع

فعلى بيت مال المسلمين ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة
تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه ٥ احمد بن
محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ع و محمد بن
علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن و يونس بن عبد الله قال سألنا الرضا عليه السلم
عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم و يسبوا
ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا
به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم
فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا
به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا و
سلموا قالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله
طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف
الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر
فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين
استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر
نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن بن داود ع
اتته امرأة عجوزة مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح
وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني من الريح فدعا سليمان بن داود
الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله
ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت
على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه
المراة



المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال
سليمن بن داود يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم
بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه
لا يظلم لدي احد من العالمين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت
المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما
كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل
في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على
اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد
في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ٥ عنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن
يعقل ٥ حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين
الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة
الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين وامتنعوا من القسامة حسب ما بينا
فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم و
يؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه في باب القسامة ٥ والذي يزيد ذلك

بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم
حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رض اذا لم يقم القوم المدعون
البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل
خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء المقتول
ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع
الى اوليائه من بيت المال ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال ايما رجل
عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما
رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا
دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ۝ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته
بحجر فاصابت منه مقتلا ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت
الى امام عادل اهدر دمه ۝ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ۝ يونس عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فرد الرجل عن نفسه فاصابه شيء
انه قال لا شيء عليه ۝ عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو
عبد الله ع اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه

فاصابه



فاصابه ضرر فلا شيء عليه ۝ عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه
فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل
حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق
فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك ۝ احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب يلعبون باخطار لهم فرمى
احدهم بخطرة فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي
البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر
من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك
لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له ۝ صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد
فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال
فقلت اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول
اذاك لنا ۝ الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ۝ الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول من ضربناه
حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس
فمات فان ديته علينا ۝ علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع
الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس

كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله
يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الف
درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه
شي لانه سارق ٥ وعنه قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت
المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق
واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المراة فضربت الزوج ضربة
فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج ٥ علي بن
ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار اخر
للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل
دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو
راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله قال لا دية له ولا قود قال رسول
الله ص من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ٥ علي عن ابيه عن
صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شي
عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام
والنضر وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية

كاملة



كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول
انما نفى ان يكون عليهما شي من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما
يزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية
٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة
عن فزارة عن انس او هيثم ابن البراء عن ابي جعفر ع قال قلت له اللص يدخل في بيتي
يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل
يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد
فقلنا له افنقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما لو كنت لتركته ولم
اقاتل وكتب احمد بن اسحق الى ابي محمد ع يسال عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم
٥ احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسال عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم
الا بحد السيف ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبيد بن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله
فقال ليس عليه شي ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على
رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شي ولا على الاسفل شي ٥ الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل
فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع
المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شي فهو على الدافع
ايضا ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين

الاولين تناولا من ذلك فوقع على عنقه فلم يلزمه شيء من الدية والحبل الاخير
انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطاء وانما كان عن عمد فيلزم
الدافع على ما رتبته في الحبس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته
رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء ٥ ويبين ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من
قتله القصاص فلا دية له ٥ عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا
حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنه فاصابه موت او جرح قال ليس
الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سئلته عن غلام دخل دار قوم يلعب
فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ٥ عنه عن
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قضى في رجل
دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج
عن فضيل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عن ابيه عم في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد
في قبيلته صدره وبدنه والصلوة عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي قال سئلت ابا جعفر عم عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا
بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله ايقتل به اما هؤلاء فيقتلونه به ولو

رفع الى الامام



رفع الى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله
عز وجل وللامام ولدين المسلمين ٥ علي بن ابرهيم رفعه عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله اظنه ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان
يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عم
فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عم فدخلت على ابي
عبد الله عم وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن
الحسن وقد سئلني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه وسلم فقال يا ابن رسول الله
اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين علي عم
فسئلت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت
على ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله
عم وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمعني
وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله
قال فقال ابو عبد الله عم يا ابا بجير عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم
بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء ٥ الحسن بن محبوب عن رجل
من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عم ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد
ابن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه قال
فقال يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدته فاذا صار
فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى
رسول الله صلعم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك
قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت
الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى

فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره
التي في الجبانة فانتقطوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا ليحملوه
فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه • احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عم اي
شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عم ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف
منهم برجل منكم دعه • عنه عن علي ابن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم ما
تقول في رجل سبابة لعلي عم قال فقال لي هو والله حلال الدم والله لولا ان يعم به
بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال
فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له باب القاتل في
الشهر الحرام وفي الحرم • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث • عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا خطأ
في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه
العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه • ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصومه
فانه حق لزمه • الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب
عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة
حدثا او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث قال القتل • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا
يسقى



يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان
جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمته باب الاثنين
اذا قتلا واحدا والثلثه يشتركون في القتل بالامساك والروية والقتل والواحد
يقتل الاثنين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر عم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا
تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير
عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول
قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا
قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يودوا دية احدهما
ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياء الدية كانت عليهما • يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الرجلان والثلثه رجلا فارادوا قتلهم
ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا بدية صاحبهم
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في عشرة اشتركوا في قتل
رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم ابن عروة عن ابي العباس
وغيره عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم
شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثه واحدا خير الوالي اي الثلثه شاء ان يقتل
ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول • فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان للاولياء
في المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي

وليس هو كذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم به واذا لم
يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل
على تلك الاخبار المفصلة ٭ والذي يدلك على ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت الياس
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول
ويرد على اهلهما دية واحدة ٭ علي عن محمد ابن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه
عليه حتى جاء الرجل في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت ٭ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال
يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين ع واحد منهم
امسك رجلا واقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك
ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله
ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد به ويستودع
العبد السجن ٭ قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون
العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن
قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها

فمن



فمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل يؤكد ايضا ذلك لان القصاص فيها انما اوجب
على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الآمر
واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما
سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من يكون عادته ان يامر عبده
بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله
لانه مفسد في الارض ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله ع قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ٭ باب
ضمان النفوس وغيرها ٭ الحسين بن سعيد عن محمد ابن فضيل عن عمرو بن ابي المقدام
قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي
والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافيا
من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد ع وهو قابض على يده يا جعفر اقض
بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال
فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال
ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله
ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان
يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله
والله ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله

يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما في عذبته ولكني
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في
السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة • جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن
حتى يرجع الى بيته • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت
بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم
لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة • الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر
فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة
• احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها
الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله • الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا ع مثله • احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل
رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب
عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا
القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن

فقال



فقال ان مات فعليهم الدية • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الخلنجي عن
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف
ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على
صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس
شيء • الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
غشيه رجل على دابة فاراد ان يطاه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان
جراحته او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار • احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ينفر برجل
فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع
على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال اذا استقل البعير
بحمله فقد ضمن صاحبه • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت
برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا ع ضمن رجلا اصاب
خنزيرا النصراني • عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي زرارة عن ابي عبد الله
ع وعن ابي بصير قال سالناه عن الجبور يضمن اهلها شيئا قال لا • الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما
ضامن الى ان تبلغه الموضع • احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف
عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع لابي هرون المكفوف ما تقول يا هرون في مكفوف

كان يجوز المصر بلا قايد فناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر فاتى قال
عليه القايد لما صوت به المكفوف يبرح فعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت
احول المصر ولم احتج الى قايد فقال عليه القايد لما صوت به ثم نادى له ذا بني
من تحت ساطه فقال يا ابا هرون اشتر هذا قايدا ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ٥ عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل
يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت برجلها وبيدها وان
كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها وبرجلها ايضا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال ما اصابت
الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق
المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما
اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله
يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل
فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه
وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر فقال الضامن لما كان من شيء
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام ابن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته
برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها

لان رجلها

٣٧٥

لان رجلها خلفه اذا ركب وان كان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها
حيث يشاء ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عم كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث
بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
انه يضمن ما تطاءه الدابة بيدها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر
العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم فاما اذا كان سايرا فليس عليه مما تطاءه برجلها
شيء حسب ما قدمناه في الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سئلته عن بختي اغتلم فقتل رجلا على صاحبه
قال عليه الدية ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان اذا
صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على
مولاه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت
برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به
عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة فوقعها
بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عم تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت
ليس عليك ذلك ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قضى
امير المؤمنين عم في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم فان

دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم
فهم ضامنون وان دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم علي عن ابيه عن شيخ من اهل
الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئلته قلت جعلت فداك رجل
دخل دار قوم فوثبت كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل
الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل
عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فافلت فرس لرجل من
اهل اليمن ومر يعدو ومر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول
الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه
افلت من داره ونفح الرجل فابطل ع دم صاحبهم قال فجاء اولياء المقتول من اليمن
الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا ع ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال
رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم لان الولاية لعلي من بعدي
والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى
بولايته وقوله الا مومن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص في علي ع قالوا
يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله ص وهو توبتكم مما قلتم
احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه
ع ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم
ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله الثور بهيمة قتلت
بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال عمر مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض
بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب
الثور



الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول
الله ص يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يحفر البئر في
داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق
او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سئلت ابا عبد الله ع وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له
ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان
ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل
من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق
دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه
فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة
انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر
فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا حظه من اجل

انه اوثق حظه فقد ذهب حظهم بحظه ٥ عنه عن علي بن النعمن عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو
له ضامن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت
واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سئلنا ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا
فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية
ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان
يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية
في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ٥ الحسن بن
محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله ع او ابي جعفر ع اصلحك الله رجل
حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من
المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته
على الامام ولا يبطل دمه ٥ الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معوية
العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح
الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط
انه قتله فقال ان شهدوا عليه بانه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة
من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يؤخذ دفع
الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت
المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد
بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسئله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل

الدية



الدية على قومه وجعل عمده وخطاءه سواء ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا
قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له
مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ٥ محمد عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس
رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال
فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا
لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية
ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا ٥ محمد عن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطاؤه واحد ٥
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطاء تحمله العاقلة ٥
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام
خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ٥ الحسن بن محبوب
عن ابي الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها
حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق
بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين

فائده برای بند دانه ابو جهل را در حالتی که تازه باشد مجوف نموده مغز او را با بیار منفصل مدقوقا در پوستش ریخته پس زیبق را در آن ریخته و سر آن را نهاده در خمیر گیرند و از اندک حکمت گر فته چهار ساعت دمی دهند از موثقی شنیدم که زیبق معقود گردد و ایضا در کتاب معتبری دیدم که هر گاه زیبق را در قاروره ضیقه از پس ریخته و در گل حکمت گرفته و چهار ساعت آب عصاره گل ممیشر بهار را اگر بروی ج العالم گویند بگیره دانکه از سکل خالص باشد و عصاره برگ و چوب بکار ندانسته باشد و از ابر کبیتن شقیقه بانیه بعد از چهار ساعت زیبق عقد شود و الله العالم

صباح
لبني فهي
السكوني
خ

عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سئلنا ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله ع او ابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ٥ الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه بانه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يؤخذ دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسئله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل

الدية



الدية على قومه وجعل عمده وخطاءه سواء ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقا عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا ٥ محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطاؤه واحد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطاء يحمل على العاقلة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه فاذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ٥ الحسن بن محبوب عن ابي الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول من وطئ امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين

انه اوثق حظه فذهب حظام لحظه ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو
له ضامن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت
واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سئلنا ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا
فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية
ويعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان
يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية
في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ٥ الحسن ابن
محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله ع او ابي جعفر ع اصلحك الله رجل
حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من
المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته
على الامام ولا يبطل دمه ٥ الحسن بن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد بن معوية
العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح
الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط
انه قتله فقال ان شهدوا عليه بانه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة
من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع
الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت
المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد
بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسئله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل

الدية



محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب
رجلا بعود فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال
فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا
لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية
ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا ٥ محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطاؤه واحد ٥
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطاء تحمله العاقلة
على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام
خمسة اشبار اقتص منه فاذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ٥ الحسن بن محبوب
عن ابي الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها
حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق
بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين

فاعتقه ضمن ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له
ضامن ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي عاصم عن منهال
ابن خليل عن سلمة بن تمام عن علي ع عن دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا
او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية ○ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ○
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع ضمن
ختانا قطع حشفة غلام

## باب قتل السيد عبده والوالد ولده

○ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين
متتابعين ○ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر ع في الرجل
يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز
وجل ○ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل
○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال في الرجل يقتل
مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ○ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة
العبد فتصدق بها عنه ○ احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل
يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين

وصدقة



وصدقة على ستين مسكينا ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه
الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ○ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل
ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين فان كان
متعودا للقتل قتل به ○ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت يدي وليدتها انها حرة لا سبيل
لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى
من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ○ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ○ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن
مسقط راسه ○ يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه انه
يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال ○ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
عن احدهما ع قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا
○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ○ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به
قال لا ○ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها ○ الحسين بن سعيد

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل قتل امه
قال اذا كان خطاء فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها
شيئا ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان
خطاء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرايض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين
فلا وجه لاعادته ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سلنا ابا
عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المراة
على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثه منه هبة لابي فقال
لابيها ما صنعت له من حظها قال ويودي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سلت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله ٥ الحسن بن محبوب عن علي
بن رباب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم
تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها
دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته
فلا ترثه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله
ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد
اذا قذفه باب الاشتراك في الجنايات ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية
الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع

ففضى



ففضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ٥ سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها
الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق
الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين
ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فرضي
بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين
فاجازه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير
المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على
اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي ع بالدية ثلثة
اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي ع مثله ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم
فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل
المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا
نرى ان تقيدهما قال علي ع فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا
لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة
من دية المقتولين ٥ وذكر اسمعيل بن حجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن

ابي الجعد قد كنت انا رابعهم فقضى علي ع هذه القضية فينا ۝ احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة
شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان
فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين
وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين وامران
تقاس جراحته فليس على احد من اولياء المقتولين شيء ۝ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام عن رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان
احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما
دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه
ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن
صاحبه ۝ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء
قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة
والمنخوسة

## باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

۝ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا

قال



قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الف
درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا
المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم
فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه
سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا العبد ۝ الحسن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك
وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال خطأ ان المرأة والغلام عمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الف درهم وان احبوا
ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب
اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية
۝ قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد
فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد ۝ وفي الرواية الاخرى ان خطأ
المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله عز وجل لان الله تعالى حكم في قتل الخطأ
الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون خطأ الا
فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذي ليس بعاقل ۝ وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما
يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم
قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ وتحمل الدية عاقلته
فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبر ان ما قلناه من

لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما ينطق بان نجعل الخطاء عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه
فيه ان خطاهما عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطاء لان منهم من يقول ان كل
من يقتل بغير حديدة فان قتله خطاء وقد بينا الحق خلاف ذلك وان القتل باى شى
كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قوله عم غلام لم يدرك الما دبه لم يبلغ حد
الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه ٥ روى ذلك على بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل وغلام اشتركا
في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا
لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئلنا ابا جعفر عم عن امرئين قتلا رجلا
عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن قوم مماليك
اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسئلته عن قوم احرار اجتمعوا
على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن اربعة انفس قتلوا رجلا
مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر
ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى
عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى
الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه باب ديات
الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض
على ابي الحسن الرضا عم كتاب الديات وكان فيه ذهاب السمع كله الف دينار والصوت
كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار

وشلل



وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل
اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما
كان دون ذلك فبحسابه ٥ علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عم مثله ٥ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة
وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف
الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي البيضتين الدية ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال في الدية نصفها لليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر
اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين
الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين
اذا فقئت نصف الدية في الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي
الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
سئلته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ٥
الحسن بن يحيى عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال في الشفة السفلى
ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ٥ فاما ما رواه ٥ الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل والعين الواحدة نصف
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة ٥
والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذه الخبر من التسوية بين

الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين
من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق بكل واحدة
منهما ٥ يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحدة نصف الدية
وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي
الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف
الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية
تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين
العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا
والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل في الد
امية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطاء كان الدية
والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمامومة ثلث الدية وجراحة
المراة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على
المراة ضعفين والخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الف درهم او الف دينار
وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقه وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي
يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقه
وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان
من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ٥ الحسن بن محبوب عن ابي
سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه
فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبه
عن معوية



عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها
ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله ع
عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه في كل فتق ثلث الدية ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية
كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة
لم تلد فقال الدية كاملة ٥ ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان
في ذلك الدية كاملة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال
في ذكر الغلام الدية كاملة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ٥ الحسن
بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في
رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها
ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها
قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة
الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج
على امساكها ٥ وبهذا الاسناد ان عليا ع دفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت
احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص في القلب اذا رعد فطار الدية وقال
رسول الله ص في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد
منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه
قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى
بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى ه سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا
نبتت فثلث الدية ه سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه
فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل دخل الحمام
فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا تنبت ابدا قال عليه الدية ه علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل
داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه
كما احدث او يغرم ثلث الدية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن رجل
ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه
قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار

فعليه



فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة ه الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع
فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت
ذلك ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى
في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع
طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها
الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع
طمثها ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه
وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن قيس عن احدهما ع في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله
فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت
عنقه ولم يقتص منه ه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
ابن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية
قلت فانه عاش عشرة ايام واقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا
قد مضت الدية بما فيها قلت فان مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل

الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا
مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان ضربه
ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل
ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى
وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات
الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة
اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية
في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة
واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا
الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان
ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت
الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال
وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها
تلك عشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيه الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم ابن عتيبه قال سالت ابا جعفر ع عن اصابع اليدين
واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال
فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص
فلا دية



فلا دية له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع
من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان
من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
زياد بن سوقة عن الحكم ابن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس في فيه
اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا
في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت
حتى يذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتي عشر سنا ستة الف درهم وفي كل سن
من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الف درهم
فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا
فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه
في كتاب علي ع قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام
وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارايت
من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق
قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون
منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف قلت له
فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين

والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم
الاسنان دون مواخيرها لانها هي المساوية في الدية ودية كل واحدة منها
خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما حملنا ذلك للخبر الذي رويناه مفصلا
من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار ٥ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر
بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي
ديتها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ٥ سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في اصبع
زايدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في
الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير
٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن ٥ سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال
ان امير المؤمنين ع قضى في خرم الانف ثلث دية الانف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت
من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال
وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان



بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل
اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب
فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان
فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل
اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع
عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير
عنه شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع
الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها ٥ وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين ٥ روى
السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث
عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام
لان لها مفصلين ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال
حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي
عبد الله ع فقال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه فكتب امير المؤمنين ع به
الى امرائه ورؤس اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية
العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد ابن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد

ففيه الدية ٥ عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر
كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين
الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين
لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره
للذي قطع يمينه اخيرًا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول
قال فقلت ان عليا ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل
ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم
في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يدان قلت له او ما يوجب عليه الدية ويترك رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا
قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليست له
جارحة يقاص منها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ٥ عنه عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها
سواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال محمد ابن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي
رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على
ماعدا الابهام فان للابهام حكما منفردا على ما نورد فيما بعد ٥ وفي رواية ظريف
بن ناصح وما يتضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمناه ذكره من ان المقادم
منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقادم
والمواخير اختلاف على ما بيناه ٥ الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل

عن بعض



عن بعض اصحابه عن احدهما ع انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت
قال ليس عليه قصاص وعليه الارش ٥ وبهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم تبرأ
قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في السن وكسر
اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المومنين ع في الصلب الدية ٥ عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال قال في الظهر الدية اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ٥ النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع للانسان واحد وثلثون
ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب
بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار ٥ الحسن بن علي بن
فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل
ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم
فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية
مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله ابن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع قال في دية السن
الاسود ربع دية السن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه ع قال قال علي ع اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى
مولاه قيمة العبد واخذ العبد ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المومنين ع قضى في سن الصبي اذا لم يثغر بعير ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في
شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب

من الانف ثلث دية الانف ٥ عنه عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال ابن
خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره
فاختصموا في ذلك الى علي عم فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ٥
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرا شعرها فان نبت اخذ منه
مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت
شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما
وجب لها المهر كاملا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمر الطبيب عن ابي
عبد الله عم في رجل افتض جارية باصبعه وخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها
ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء
قومها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا
ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت
له الدية بالقصاص من ذلك ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين
عم في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض
فص فاقرا المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ٥ عنه عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا ضرب الرجل على راسه
فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم
يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا
٥ احمد بن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في رجل

ضرب رجلا



ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية
بحصة ما لم يفصح منها ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عم برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف
المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون
حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال
يقرا المعجم فما افصح به طرح مدمن الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف
هو قال على حساب الجمل الف دية واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة
والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة
والكاف عشرون ول ثلثون وم اربعون ون خمسون وس ستون وع سبعون
وف ثمانون وص تسعون وق مائة ور مائتان وش ثلثمائة وت اربعمائة
وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث ر ذ ث له مائة درهم ٥ قال محمد
بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من
كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه
على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد انه يقسم على
الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني
في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف
كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان
حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون
العمل على ما تقدم من الاخبار ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل
وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا احلفه واعطاه الدية قيل
يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه
سمعه لم ار عليه شيئا ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن صباح عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه
نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة ويضرب لها
بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس
من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما
فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت
ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فاذا كان سواء علم انه قد صدق تفتح اذنه
المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم تضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت
ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى
الارش بحساب ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احداهما
ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع
انتهاره قال لا ابصر قربها حتى تبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه
ومن يمينه ومن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس
يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين
عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عم قال اصيبت عين رجل
وهي قائمة فامر علي عم فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول
هل تراها



هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت
عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيحة حتى
اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن حماد ابن زيد
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر
قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو
ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ
بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين
منتهى بصر عينه التي اصيب ومنتهى عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عم قال يونس
عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عم اذا اصيب الرجل
في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فيعطى دية وينظر
ما ينتهي بصر عينه الصحيحة وتغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى
ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه
فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه
رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فان كان ثلثي
بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف
معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة
كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان
سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما
القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم

ينتهي سمعه ثم يقاس من ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه
كله يخيف منه يجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما
الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله
الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا يقاس عين
في يوم غيم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يقاس عين في يوم غيم
علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين
ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة
وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير
المؤمنين فكيف يعلم انه صادق قال اما ما ادعى انه لا يشم بالحية فانه يدنى منه
الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه
يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا
بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان
خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات
قال ان النفس يطلع الفجر وهي بالشق الايمن منها لا نفه فاذا مضت الساعة صار الى
الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه ٥ جعفر
بن محمد عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل
قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص

من بصره



من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره باب دية عين الاعور ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت واعضائه ٥ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عين الاعور الدية ٥ احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى
امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان يفقأ احدى عيني
صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة ويعفى عن عين
صاحبه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
ابن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه
الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الف
درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور دية كاملة ٥ محمد بن يحيى
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن
عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع انه قال في العين العوراء تكون قائمة
تخسف قال قضى فيها علي ع نصف الدية في العين الصحيحة ٥ علي عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع الدية العين ٥ الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في لسان الاخرس
وعين الاعمى وذكر الخصي الحي وانثييه ثلث الدية ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئلته بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس
قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه
ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال

وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدنا في كتاب علي ع
الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قطع
يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن
صباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال
يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته
قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة
ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل
الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل
المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان
تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة
فقال ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال
فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا
فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه قال فلما
فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال
فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في
النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم
عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان
ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك و
قالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته او لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه

او يصير



او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها
ابو عبد الله ع بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ٥ فاما
ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع راس
الميت اشد من قطع راس الحي ٥ ابن ابي عمير وصفوان قالا قال ابو عبد الله ع ابى الله ان
يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ٥ محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته
وهو حي ٥ قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت
مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد
من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن
ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه
او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم تكن تامة وليس لذلك موجود في شيء
من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي ٥ واما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت
فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه
الارش للامام ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حي ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله قال سألته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا
كحرمته وهي حي ٥ وما رواه الحسين ابن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا

كرمته وهو حي ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا ينافي ما قدمناه لان قوله
عليه الدية ليس في ظاهره شيء منها كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين
واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك
اسم الدية ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع فقلت انا روينا عن ابي عبد الله ع
حديثا احب ان اسمعه منك فقال ما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل
ميت قال قال رسول الله ص ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت
ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية ٥ فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا
قال رسول الله ص قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك
الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر
فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت
وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان
تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي
مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه قال
دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي
لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه
وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان
اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته
في يده



المجروح دية الجراحة فيعطاها ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي
عبد الله ع قال ان عليا امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر
فزاده على ثمانين ثلثة اسواط فاقاده امير المؤمنين ع من قنبر فجلده قنبر ثلثة
اسواط ٥ احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او يودى ديته قال لا الا ان يزاد على
القود ٥ علي بن مهزيار عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع
قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه
الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما
خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني
مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني
مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبروه فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل
علي على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من
اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على
نفسه فعفى عنه وتتاركا ٥ علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في
رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن
رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه
فمات فهو قتيل القرآن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ليس بين الرجل

والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار وبين المماليك قصاص الا في النفس
عمدا وليس بين الصبيان قصاص الا في النفس ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان رجلا
قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عم فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من
اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عم فاستقاده فامر
بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عم انما يكون القصاص من اجل الشين
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عم قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي و
النصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ٥ وبهذا الاسناد عن علي عم في عبد فقأ عين حر
وعلى العبد دين فقال تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع
يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع
المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد ان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا
يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك ٥ الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عم ان عليا عم كان
يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عم بينهما
قصاصا فالزمه الدية ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سيابة عن ابي عبد الله عم
قال قال ان في كتاب علي عم لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم
يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب الحوامل والحمول عن
ذلك من الاحكام ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن
مسكان ذكره عن ابي عبد الله عم قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون
دينارا



في يده فاصاب بطنه فشقه فما علي قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد
الرحمن عن جعفر عن ابيه عم انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي
الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية باب
القصاص ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
قضى امير المؤمنين عم فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية
الجراحة فيعطاها ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عم في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ٥
عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت
فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عم اعور فقأ عين رجل صحيح فقال
تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا قال تفقأ عينه
قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تقطع يد الرجل ورجلاه
في القصاص ٥ علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي
قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عم وقال

احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال
فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عم بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم
جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة
فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ٥ سهل بن زياد
عن الحسن بن عباس عن الحريش عن ابي جعفر الثاني عم قال قال ابو جعفر الاول لعبد الله
بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى
في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي
به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول
لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في
في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس
تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز
وجل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله
عم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت
قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها
فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه
وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير
جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا
دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عم ٥ الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها
ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمارت ولم تخضر
فان ارشها دينار ونصف قال وما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل

المجروح



المجروح دية الجراحة فيعطاها ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ض
امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط فاقاده امير
المؤمنين ع من قنبر فجلده قنبر ثلاثة اسواط ٥ احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اقيم عليه الحد فمات أيقاد منه او يؤدى ديته
قال لا الا ان يزاد على القود ٥ علي بن مهزيار عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ل
احدهما ع قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى
رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال
انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول
يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج
اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول ل
الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل ض
قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير ض او م
المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يغرم ثلث الدية ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اقتص منه
فمات فهو قتيل القرآن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال م
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له
في قتل ولا جراحة ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ض او ق
زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار
وبين المماليك قصاص الا في النفس ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع

ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد عن عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد ان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادّوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر ع ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

الحوامل والحمول

وغير ذلك من الاحكام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا ه



دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر انه ذكرا كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل قال فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين ع عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال ابروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء فلولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن

عيسى عن العباس ابن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت
العبد الصالح ع عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة
وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين
يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا
وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة
دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان
كان ذكرا ففيه الدية وان كان انثى ففيها ديتها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة
قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية
كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة
تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم
تصير الى علقة قلت وما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة
الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم
حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما
شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة
٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين ع في فارسين اصطدما فمات
احدهما فضمن الباقي دية الميت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة

عن يونس



عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال
القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا
قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمسة ثلثون وما زاد على النصف فعلى
حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا
ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله ع يخبره بالديات قال قلت فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون
دينارا وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
الولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها
شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين
اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى يبلغ
الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذلك عظم
كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزاد
اربعة اربعة حتى يتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا اكتسى العظم لحما قال كذلك
قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احي كان او لا قال هيهات يا ابا شبل
اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله ع فسألته عن هذه
المسائل في الديات ثم سأله ابو شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنطف ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض
عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين ع جعل
دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان

جنينا قبل ان تلجه الروح ومائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة
وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظم فهي اربعة
اجزاء ثم يكسى لحما ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة
اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا
وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا
فاذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو
حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة
بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه
فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين
دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى
الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي
مائة دينار ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا
فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت
ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة
عليك غرة وصيف عبد او امة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله



عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل
ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال له النبي ص انك رجل سجاعة فقضى
فيه برقبة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي
على راس ولدها تمخض فقال خمسة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة
وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي
بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد
كمل وتم غير انه لم يلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة
فيكون ديته غرة عبد او امة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما
رواه الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عم في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له
عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال
وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه
قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ٥ ولا ينافي هذا التاويل
ما رواه الحلبي وابو عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان
كان الولد غير بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان الغرة تكون
بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ٥ ابن
محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل قتل جنين امة لقوم

في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة
وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبته له ٥ الحسين بن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يودي ابوها الى زوجها ثلثي
دية السقط ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الغرة تزيد وتنقص
ولكن قيمة خمسمائة درهم ٥ وعنه قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة فالعشر
عشر ثمنها وعنه الى ابي عبد الله عم في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قضى في جنين اليهودية
والنصرانية والمجوسية عشر دية امه باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات
في الوجوه والرؤس والاعضاء ٥ قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد
اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق
اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي
التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق
من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم
المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون
اللحم ومنه قول النابغة عو ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الامة وهي التي تبلغ ام الراس
وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن شعيب بن محمد عن
علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون
الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية

ثلث



ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية ٥ عنه عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع
من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل وفي
الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي
السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل
وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين
عم قضى رسول الله ص في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي
الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة
ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة ابعرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين ص في الجروح في الاصابع
اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سالنا ابا عبد الله عم عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية
وفي الشجة الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ٥ عنه عن علي بن النعمن
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية
وفي الشجة الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من الابل ٥ عنه عن فضالة
ابن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا مريم ان رسول الله ص

قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه
فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب
الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي
الموضحة خمس من الابل الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس
والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وعنه عن
صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه
اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال
هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي ع على ابي الحسن ع
فقال هو صحيح فقضى امير المؤمنين ع في دية جراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد
السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة
والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسر فدية موضحته
ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما
وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي
هو فيه وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت

اصابع



اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث
من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى
في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن محمد عن
حريز عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى
العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد
شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي
حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة
والمنقلة تنقل عنها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها
قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربته في الراس كأن سيفا فانها تقطع كل شيء
وتقطع العظم فتأتي المضرب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط
فان ضرب بعود او عصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الموضحة في الوجه والراس
سواء الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة

بسواد ان هلتا الوجهان ارشها ستة دنانير فان لم تسوادا واخضارتا فان ارشها ثلثة
دنانير فان احمارتا ولم تخضرا فان ارشها دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات
الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها ٥ محمد بن الحسن بن
محبوب الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن
عمار عن جعفر ان عليا عم كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ ٥ عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم
قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى
احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن
ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله
بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عم ٥ وروى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عم قالا عرضنا
عليه الكتاب فقال هو صحيح وقد كان امير المؤمنين عم يامر عماله بذلك قال افتى عم في كل عظم
له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل
في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة وجعل دية الجنين
مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه
الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ من عرسه فيلقي النطفة
وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عم عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك
اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا
اذا طرحته

اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين
ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من
جهة المعلقة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فتبيتوهم فقتلوا الصبيان
ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ٥ واما المرأة اذا
قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او
قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
٥ وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية
الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون
من جراح الرجل والمرأة كاملة ٥ وافتى في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا
بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة
في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف
دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه على ستة نفر والقسامة
في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذا
ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار وفي الانف الف دينار والضوء كله من
العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار والذهاب
السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر
الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عم دية الجراحة
في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة

يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان دية معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارث الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قالوا وفي ع فمن لم يكن من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعطا الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود فان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة

اويده



او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر نخذه ٥ وقضى علي ع في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه ٥ وقضى ع في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منه فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرأت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ٥ ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها فاذا وسلت

ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء والطعام
فلذلك فضلها في تكوينه ه وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يبين منها جوف الفم فديتها
مائة دينار فان دوي فبرا والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا
فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية التي يبين منها
الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة دينار وخمسون
دينارا للموضحة وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في
شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها
وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان
كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون
دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث
الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ه وجعل علي عليه السلم في الاسنان
في كل سن خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا
وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول
فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها
اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا ه وفي
الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون
دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية
كسرها



كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ه ودية المنكب
اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كانت في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية
كسره ثمانين دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره
وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس
ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون
دينارا ه وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ه ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد
فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع
دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسين دينارا وللموضحة خمسة
وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا ه وفي المرفق الآخر مثل ذلك
سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة
دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسين دينارا وفي كليهما مائة دينار فان
انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة
دينار وفي ذلك خمس دية اليد وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذها
خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ٥ ودية الرسغ اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فا
الحلبل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف ٥ وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائتا دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها
٥ وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ٥ ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ٥ ودية قصبة الابهام التي
في الكف بجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلث دينار
ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف
دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ٥ ودية المفصل الثاني
من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ٥ ودية
الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس
دينار ٥ ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير

وما قطع



وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون
دينارا وثلث دينار ٥ ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون
دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير
وسدس ٥ ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل
من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره
احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار ٥ وفي موضحته
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران
وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ٥ وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار
وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر
اذا رض فثنى شقاه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان
وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى
احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة

وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى
الرجل من ذلك ضعف لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار ٥ وفي الاضلاع
فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا فدية
صدعه اثنى عشر دينارا ونصف ودية فك عظامه سبعة دنانير ونصف وفي موضحته
على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك ٥ وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل
ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته
دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديته
اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ٥ وفي الاذن اذا قطعت فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ٥ وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون
دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل
عظامه مائة وخمس وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون
دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ٥ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية
كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية



ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ٥ وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
صدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها
مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية
النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية
الكسر ثلثون دينارا ٥ وفي الساق واذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها
نصف ديتها موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق
فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينار وثلث دينار ٥ وفي الكعب
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ٥ وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ٥ ودية
الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ٥ وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي

موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته
اربعة دنانير وسدس وفي قصدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس
دية الرجل وثمانون دينارا وثلث دينار ه ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية
كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
قرحة لا تبرا في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي في القدم
من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل
عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة
دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة
دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية
دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلث
دينار ه وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة
وعشرون دينارا وسبعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية
فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير ه وافتى عليه السلام في
حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا ه وفي خصية

الرجل



الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصياه كلتاهما فديته اربعمائة
دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية
النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة
في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ه وافتى عليه السلام في الوجئة اذا كانت
في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار
خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب
عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة
اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى ع في امراة
ركبها زوجها فافضاها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى ع في
رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية
مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار ه وقضى ع لها عليه صداقها مثل نساء قومها
وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن ع لها الدية باب الجنايات على الحيوان
ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من فقا عين
دابة فعليه ربع ثمنها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
ع اسئله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي ع في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت
ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ع ذلك ه عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت
العين ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان عليا ع قضى في عين دابة ربع الثمن ه
وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل قتل

خنزير افضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله ص وذلك ان يديه لبني خزيمة ۝ عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن يحيى عن ابي بصير عن احدهما ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله ص ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله ۝ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ۝ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها ۝ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين ع في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ۝ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا ۝ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا ۝ باب من الزيادات ۝ الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويودي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية ۝ محمد عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يكون

الدية



الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يده قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية تقسم بينهما وتقطع ايديهما ۝ ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ۝ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ۝ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ع كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلا سبيله ۝ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل

الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء فقال له بعض
جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا
الحسن فقال لهم ابو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد
اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ° الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل
قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته
قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه فكان يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت
عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته
قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه
قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان اناسا
من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى
منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت
والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في الكلام فقال يا سعد من
هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال
فقال رسول الله ص عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل
قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول الله ص
اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل
شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا
على المسلمين ° محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل
في وصيته ° عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن

سعيد



سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين
وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء فيه فسل لي عليا عن هذا الامر قال
قال ابو موسى فلقيت عليا ع قال فقال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة
ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معاوية ان ابن الجسرين وجد مع امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء
باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ° محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن
زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان
سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على
جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما راجل اخذ في وسط الطريق
فاصابه عيب فلا دية له ° محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا ° عنه عن عبد
الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن ع دية
ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ° عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم
مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ° محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية ولد
الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم ° عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع قال قال رسول الله ص من شهر سيفا فدمه هدر ° عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل

فاختنق احدهما فمات فرفع ذلك الى علي عم فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح
ه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة
لتغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ه
وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في
ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق
مكانه رقبة مومنة وذلك قول الله عز وجل وان
كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
مؤمنة تم كتاب الديات وهو اخر الكتاب

تهذيب الاحكام بعون الله الملك

العلام



